

ويقصد بكون المال عاماً أن تكون ملكيته للناس جميعاً أو لمجموعة منهم وأن تكون تلك الأموال مخصصة لمنفعة عامه أي لاستغلال الجمهور مباشرةً بان تكون مخصصه لخدمته أو لخدمه مرافق عام أي أن تكون مخصصه لمنفعة عامه دون أن يختص بها أو يستغلها احد انفسه.

فجهة الإدارة تحتاج لأموال عقارية أو منقوله، ولأموال عينية أو نقدية، فالمصلحة العامة أصبحت تتوقف في كيفية تحقيقها على ما لدى الإدارة أو الدولة من أموال عامة أو خاصة. وهذا ما يمكن الوقوف عليه بوضوح في عصرنا الحاضر، فالدول التي تتوافر فيها للإدارة الأموال بمختلف أنواعها، هي تلك الدول التي تسير في ركب التقدم والرقي، لقرتها على استقطاب العلماء والمفكرين وتخصيص مبالغ لا حصر لها للبحث العلمي وللمعامل والأبحاث، والدول الفقيرة لا تملك إلا أن تنتظر الفاتح الذي تتعطف به عليها الدول المتقدمة لدرجة أنها أصبحت عبناً على الدول الغنية<sup>١٩٨٦</sup>.

وقد جرت محاولات فقهية يجعل كل اموال الدولة اموالاً عامة دون ان يكون هناك اموال دولة خاصة واموال دولة عامة الا ان جانباً من الفقه لازال يؤيد التقسيم التقليدي للأموال الدولة بالرغم من ان القريب بينهما مستمر فقهياً<sup>١٩٨٧</sup>.

وبدورنا نؤيد الرأي القائل يجعل كافة الاموال العائدة للدولة اموالاً عامة تخضع للقانون الاداري وتكون المنازعات بشأنها خاضعة للقضاء الاداري وينبغي خضوع كافة اموال الدولة للحماية المدنية والجنائية التي يقررها القانون وهي حماية اقوى واكبر اثراً من تلك الحماية المقررة للأموال الخاصة بالأفراد او الشركات او الهيئات الخاصة.

### **الفرع الثالث**

#### **تعريف المال العام في التشريعات القانونية**

اخالفت التشريعات والقوانين في تعريف المال العام، والسبب في الاختلاف ناتج عن النظام السياسي للدولة، فالمال العام له أهميه كبرى في الأنظمة الاشتراكية واخذ حيزاً كبيراً في قوانينها على الأنظمة الرأسمالية التي تبني المبدأ الحر الذي يركز على الملكية الخاصة.

وعلى هذا الأساس كانت اغلب تعريفات المال العام ناقصة وليس شاملة حيث عمدت إلى ذكر احد جوانب تعريف المال العام، بالإضافة إلى كونها قد ربطت بين تعريفه وبين الغاية المخصص لها.

حظيت الأموال العامة بعناية كبيرة من قبل الدستور اليمني، حيث أفرد لها العديد من الأحكام والقواعد التي تظهر مدى المكانة الهامة لها في كيان الدولة ونشاطها، ونستعرض أهمها فيما يلي:-

النشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٤ - ص ١٨٦ . د/ حسين عثمان محمد عثمان - اصول القانون الاداري- منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٦ - ص ٤٠٧ .

١٩٨٦ - د/ رأفت فودة- العقود الادارية- مرجع سابق - ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

١٩٨٧ - د/ عبد الغني بسيوني عبد الله - النظرية العامة في القانون الاداري- منشأة المعارف بالإسكندرية - ٢٠٠٣ - ص ٣١٧ .

أ-

تعريف الأموال العامة في الدستور اليمني:

نصت المادة (١٩) من الدستور اليمني لعام ١٩٩١م والمعدل سنة ٢٠٠١م على أن (( للأموال والمتلكات العامة حرمة، وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها من العبث، وكل عبث بها أو عداون عليها يعتبر تحريراً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون. كما نصت المادة (١٥) من الدستور على أن ((يحدد القانون القواعد الأساسية لحماية الأموال العامة وإجراءات صرفها ))).

أما المادة (٧) من الدستور والتي نصت على أن (( الثروات الطبيعية ب مختلف مشتقاتها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الإقليمية أو الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة ملك للدولة وهي التي تケفل استقلالها للمصلحة العامة )) . وبذلك فإن الطرق والمباني والمساجد والمنشآت العسكرية والثروات الطبيعية وشواطئ البحر والجبل والصحراء والمؤسسات التي تملكها الدولة والأموال النقية والمصارف التابعة للدولة أموالاً عامة<sup>١٩٨٨</sup>.

تناول الدستور المصري الجديد الصادر سنة ٢٠١٢م والمعدل سنة ٢٠١٤م مصطلح الأموال العامة، كما أشار إلى ذلك مستخدماً لفظ الملكية العامة فنص في المادة (٣٢) على أنه (.... ولا يجوز التصرف في أموال الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو إلزام الموارد العامة بقانون، ...) كما نصت المادة (٣٣) على أن (تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية). ونصت المادة (٣٤) على أن (الملكية العامة حرمة، ولا يجوز المساس بها وحمايتها واجب وفقاً للقانون).

ويلاحظ أن المشرع الدستوري اليمني قد سلك نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع المصري، حيث لم يفرق بين الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة وتلك المملوكة ملكية خاصة، بل جاء بلفظ عام قصد به جميع الأموال العامة دون تمييز، وأكتفى المشرع اليمني بالإشارة إلى حماية الأموال العامة مدركاً أهميتها في حياة المجتمع والدولة، فجعل لها حرمة خاصة تمنع التعدي عليها، وأسند حمايتها إلى الدولة وإلى جميع أفراد المجتمع وجعل عليهم واجب الدفاع عنها وصيانتها من أي عبث أو اعتداء تحريري، وهذا كله نابع من أهميتها، وأن هناك إجراءات عقابية تقع على من ينتهك حرمة الأموال العامة<sup>١٩٨٩</sup>.

ب-

تعريف الأموال العامة في قانون تحصيل الأموال العامة:

حدد قانون تحصيل الأموال العامة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م الأموال العامة بأنها الواردة في المادة (٣) منه والتي نصت على انه ((مع مراعاة تحصيل كافة الواجبات الزكوية طبقاً لأحكام الشريعة، تحصل وفقاً لأحكام هذا القانون ما يلي، وذلك في كل ما لم تنص القوانين الخاصة بها على تحصيله بطريقه أخرى:-

<sup>١٩٨٨</sup> - د/ خالد عمر عبد الله باجنيد - المرجع السابق - ص ٢٨٤.

<sup>١٩٨٩</sup> - د/ محمد محمد الدروبي - الحماية القانونية للأموال العامة في الجمهورية اليمنية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ٢٠١١م. - ص ١٣١.

- أـ افه أنواع الضرائب والرسوم السيادية المباشرة وغير المباشرة وكذلك كافه الغرامات والتعويضات والجزاءات المفروضة استناداً لأحكام قوانين إنشائها.
- بـ ميع أنواع الرسوم الخدمية المقررة قانوناً.
- جـ ميع عائدات ومبيعات وأملاك الدولة الزراعية والعقارية والنفطية والثروات المعدنية ورؤوس الأموال المستثمرة في الهيئات والمؤسسات العامة والمختلطة والمحاجر والمقالع والغرامات والتعويضات والجزاءات المفروضة استناداً لأحكامها القانونية وغيرها من الأملاك والأموال العامة الأخرى طبقاً لقوانين إنشائها.
- دـ للأموال العامة المنصرفة بدون وجه حق أو المختلسة والديون المستحقة.  
هـ حصيلة ما يقدم للدولة ومؤسساتها من القروض والمساعدات والهبات والتبرعات النقدية والعينية وما يتبعها، وكذلك حصيلة ما تصدره الدولة من أذونات الخزينة العامة وشهادات الاستثمار، وكذلك ما تستعيده الدولة أو مؤسساتها من القروض التي منحها لعاملين بها أو للأفراد أو الجهات الخاصة أو العامة.
- وـ الأموال المستحقة الأداء لوزارة الأوقاف وال المجالس المحلية وللإدارات والهيئات أو المؤسسات التي تعمل كلياً أو جزئياً بأموال عامة أو بكافالة الدولة أو بضمانتها ولا تدخل في ذلك المؤسسات التي تقضي القوانين العامة بتحصيل أموالها وفقاً لقواعد تسديد الديون التجارية وفي جميع الأحوال يتم التحصيل بنا على طلب أصولي من الجهة ذات العلاقة وحسابها.
- زـ سائر الأموال الأخرى التي تنص القوانين الخاصة على وجوب تحصيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويلاحظ أن هذا القانون قصر أحكامه على الأموال العامة، وحدد المشرع المقصود بالأموال العامة في هذا القانون بالأموال النقدية العامة وكيفية تحصيلها من مصادرها وكذلك الأموال التي يتم تحصيلها وفقاً لقوانين خاصة بها.

والجدير باللحظة أن هذا القانون لم ينص صراحة على العقارات والمنقولات والتي تكون مملوكة للدولة ملكية عامة، والمشرع عندما قرر ذلك نظر إلى أهمية هذه الأموال دون سواها في النهوض بالمستوى الاقتصادي للدولة وللدور الذي تقوم به في إشباع الحاجات العامة للمجتمع وبذلك رأى أنها أجدر من غيرها في الحماية.

أما قانون حماية الأموال العامة المصري رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٢م فقد عرف الأموال العامة في المادة الثانية منه حيث نصت على انه (يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة أو إشراف إحدى الجهات الآتية:-

- ١ـ الدولة ووحدات الحكم المحلي.
- ٢ـ الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.
- ٣ـ الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة لها.
- ٤ـ النقابات والاتحادات.

٥. المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

٦. الجمعيات التعاونية<sup>١٩٩٠</sup>.

٧. إيه جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

ونلاحظ أن المشرع المصري قد توسع في تعرية للمال العام، إذ لم يقتصر في إضفاء صفة المال العام على تلك الأموال المملوكة فقط لذلـك الجهات، بل أضافـي تلك الصفة على الأموال الخاضعة لإشرافـها أو لإدارتها ولو لم تكن تلك الأموال مملوـكة لهذه الجهات.

كما أن المشرع لم يعتـد بـمعايير صـفة الشخص المالـك للـمال لإـضـفاء صـفة العمومـية عـلـيـهـ، فـليـس الـلازمـ أنـ يـكونـ المـالـ مـملـوكـاـ لـلـدوـلـةـ أوـ أـحـدـ الـأـشـخـاصـ الـاعـتـبـارـيـةـ الـعـامـةـ لـإـضـفاءـ صـفةـ الـعـمـومـيـةـ عـلـيـهـ، بلـ يـكـفـيـ أنـ يـكـونـ مـملـوكـاـ لـلـدوـلـةـ أوـ خـاصـعـاـ لـإـدـارـةـ وـإـشـرـافـ إـحـدـىـ الـجـهـاتـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـةـ (١١٩ـ) عـقـوبـاتـ<sup>١٩٩١ـ</sup>. كـماـ نـجـدـ أـيـضاـ أـنـ الـحـمـاـيـةـ التـيـ أـتـىـ بـهـاـ الـمـشـرـعـ فـيـ هـذـاـ الـقـانـونـ تـمـثـلـ فـيـ توـقـيـعـ عـقـوبـاتـ جـنـائـيـةـ عـلـىـ مـنـ اـرـتـكـبـ أـيـ مـنـ الـجـرـائـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ السـابـقـةـ<sup>١٩٩٢ـ</sup>.

#### جـ- تعـريفـ الـأـموـالـ الـعـامـةـ فـيـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ:

إنـهـجـ المـشـرـعـ فـيـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ الـيـمـنـيـ<sup>١٩٩٣ـ</sup> نـهـجـ حـدـدـ بـمـقـضـاهـ مـعيـارـاـ لـمـاـ يـعـتـبرـ مـالـ عـامـ،ـ وـمـاـ عـداـ ذـلـكـ مـنـ الـأـموـالـ فـهـوـ مـالـ خـاصـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ الـجـهـةـ التـيـ تـمـلـكـهـ سـوـاءـ كـانـتـ الدـوـلـةـ أوـ الـأـشـخـاصـ الـاعـتـبـارـيـةـ الـعـامـةـ،ـ أـوـ الـأـشـخـاصـ الـطـبـيعـيـنـ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ المـادـةـ (١١٨ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـأـموـالـ الـعـامـةـ حـيـثـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ ((يـنـقـسـيـ الـمـالـ الـعـامـ إـلـىـ عـامـ وـخـاصـ،ـ فـالـمـالـ الـعـامـ :ـ هـوـ كـلـ مـالـ تـمـلـكـهـ الدـوـلـةـ أوـ الـأـشـخـاصـ الـاعـتـبـارـيـةـ الـعـامـةـ وـيـكـوـنـ مـخـصـصـاـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ بـالـفـعـلـ أـوـ بـمـقـضـيـ قـانـونـ أـوـ قـرـارـ،ـ وـهـذـاـ الـمـالـ لـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـهـ أـوـ الـحـجزـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـمـلـكـ الـأـشـخـاصـ لـهـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ مـهـمـاـ بـقـيـ عـامـاـ،ـ وـيـجـوزـ لـلـأـشـخـاصـ الـانتـقـاعـ بـهـ فـيـمـاـ أـعـدـ لـهـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ،ـ مـاعـدـاـ ذـلـكـ مـنـ الـمـالـ فـهـوـ مـالـ خـاصـ تـمـلـكـهـ الدـوـلـةـ أوـ الـأـشـخـاصـ الـاعـتـبـارـيـةـ الـعـامـةـ أـوـ تـمـلـكـهـ أـحـدـ النـاسـ))).ـ

ويـلاحظـ مـنـ النـصـ أـنـ الـأـموـالـ الـعـامـةـ تـشـمـلـ الـعـقـارـاتـ وـالـمـنـقـولـاتـ الـتـيـ لـلـدـوـلـةـ أـوـ إـحـدـىـ الـهـيـئـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ،ـ وـأـنـ تـكـوـنـ مـخـصـصـةـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ.

كـماـ نـصـتـ المـادـةـ (١١٩ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ عـلـىـ أـنـ ((تـقـدـ الـأـموـالـ الـعـامـةـ صـفـقـهـ بـاـنـتـهـاءـ تـخـصـيـصـهـاـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ بـالـفـعـلـ أـوـ بـمـقـضـيـ قـانـونـ أـوـ قـرـارـ لـمـصـلـحةـ عـامـةـ أـوـ بـاـنـتـهـاءـ الـغـرـضـ الـتـيـ خـصـصـتـ مـنـ أـجـلـةـ مـنـ الـمـنـافـعـ الـعـامـةـ))).ـ

<sup>١٩٩٠ـ</sup>ـ حـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ عـلـيـاـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ نـصـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ قـانـونـ الـتـعـاوـنـ الـإـسـكـانـيـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٤ـ لـسـنـةـ ١٩٨١ـ مـ فـيـمـاـ اـنـطـوـتـ عـلـيـهـ مـنـ حـظرـ الـحـجزـ عـلـىـ الـأـموـالـ الـجـمـعـيـاتـ الـتـعـاوـنـيـةـ لـلـبـنـاءـ وـالـإـسـكـانـ وـذـلـكـ فـيـ الـقـضـيـةـ رـقـمـ ٥٥ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٠ـ مـ ٣/٤ـ قـ فـيـ جـلـسـةـ ٢٠ـ.

<sup>١٩٩١ـ</sup>ـ حـمـدـ خـالـدـ حـمـدـ الـمـكـراـدـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ -ـ صـ ١٤ـ .ـ

<sup>١٩٩٢ـ</sup>ـ دـأـحـمـدـ كـامـلـ حـسـنـ حـسـينـ.ـ الـنـظـامـ الـقـانـونـيـ لـأـمـوـالـ الـدـوـلـةـ الـعـامـةـ"ـ الدـوـمـيـنـ الـعـامـ"ـ رـسـالـةـ دـكـتـورـاهـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ جـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ.ـ بـدـونـ تـارـيخـ -ـ صـ ٦٦ـ .ـ

<sup>١٩٩٣ـ</sup>ـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـيـمـنـيـ رـقـمـ (١٤ـ)ـ لـسـنـهـ ٢٠٠٢ـ مـ .ـ

ومن خلال النصوص الواردة في القانون المدني لتعريف الأموال العامة نلاحظ أن المشرع لم يورد حصرًا معيناً للأموال العامة، بل أنه في المادة (١١٨) عرف المال العام بأنه كل ما تملكه الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة كالمؤسسات والهيئات العامة، وقيد هذه الأموال بكونها مخصصة لتفع العام بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار، فالمعايير العام الذي وصفه المشرع إذن يتمثل في أن يكون المال العام مملوكاً للدولة أو لأحدى أشخاص القانون العام، وأن يكون المال مخصصاً للفعل العامة.

فالمادة (١١٨) من القانون المدني نصت على أن التخصيص للفعل العامة هو المعيار المميز للمال العام إلا أنها لم تبين المقصود بالتخصيص للفعل العامة، فالمشرع المدني قرر القاعدة العامة، ولم يدخل في التفصيات تاركاً ذلك للقانون الإداري لما يتميز به من المرونة والتطور المستمر، فهو بذلك يترك للقاضي حرية واسعة في التقدير يواجه بها تباين الظروف فيما يعرض أمامه من الواقع، فالقاضي الذي لا يتقييد في أحکامه بقواعد جامدة ولا يغفل يده نصوص ضيقة يستطيع أن يكيف الأحكام القانونية بحيث تصلح للتطبيق العادل في الظروف المتغيرة، لذلك اعتمد الفقه<sup>١٩٩٤</sup> في تحديد المقصود بالتخصيص للفعل العامة بالفسير الواسع، وهذا التخصيص إما أن يكون باستعمال الجمهور للمال العام مباشرةً وإما أن يكون باستعمال الجمهور للمال العام عن طريق مرافق عام.

وسواءً أكانت هذه الأموال منقوله مثل الكتب في المكتبات العامة أم أسلحة الجيش والشرطة أو كانت هذه الأموال طبيعية، أي بدون تتدخل الأنسان مثل شواطئ البحر والأنهار أو أن تكون هذه الأموال من تهيئة الإنسان كالطريق والحاصنون والمباني المصلحية<sup>١٩٩٥</sup>.

أورد المشرع المصري مصطلح المال العام في مواضع عديدة ومختلفة. إلا أنها لم تعط تعريفاً منضبطاً لها. كما جاء القانون المدني خالياً من أي حصر شامل لهذه الأموال، وأقتصر الأمر على وضع قاعدة عامة لتحديد ماهية الأموال العامة، ومن أمثلة ذلك ما أورده القانون المدني المصري<sup>١٩٩٦</sup> في مادته (٨٧) على أنه:-

((١) - تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية، والتي تكون مخصصة للفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص)).

كما نصت المادة ٨٨ من ذات القانون على أن تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للفعل العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للفعل العامة.

وقد استقر القضاء الفرنسي على تعريف المال العام بأنه ((ما يفيد بطريقة فعالة في خدمة المرفق العام أو يساهِم في سير المرفق العام)), مما يعني أن محكمة النقض الفرنسية وقضاء مجلس الدولة

<sup>١٩٩٤</sup> - د/ سليمان محمد الطماوي - مبادئ القانون الإداري- دراسة مقارنة- الكتاب الثالث- أموال الإدارة وامتيازاتها- ١٩٧٣ م- ص ١٦ .

<sup>١٩٩٥</sup> - د/ أحمد كامل حسن حسين- المرجع السابق- ص ٨٤ .

<sup>١٩٩٦</sup> - القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ م .

الفرنسي قد جعلا من التخصيص لخدمة المرقق العام أو المساهمة في ذلك أساساً لمعرفة ما إذا كان المال من الأموال العامة أم لا<sup>١٩٩٧</sup>.

وظل القضاء المدني والإداري يأخذ بهذا المعيار لتمييز المال العام عن المال الخاص، مما حدا بالمشروع الفرنسي إلى الأخذ بالمعيار الذي اقررته لجنة تقييم القانون المدني، والذي تبنّاه القضاء الفرنسي، وهو شرط الإعداد الخاص أو التهيئة الخاصة بالنسبة لأموال المرافق العامة، وذلك في المادة (٢٠) من قانون توجيه النقل الداخلي الصادر عام ١٩٨٢م. ونص على أن "الأموال العقارية المخصصة لمرفق عام النقل الحديدي والمعدة خصيصاً لهذا الغرض لها صفة المال العام".

وكل ما يهم في هذا الشأن هو أن يكون المال بذاته مخصصاً للمنفعة العامة، أما إذا كان دوره مقصوراً على أن يزود خزانة الشخص العام بالمال فإنه يعتبر من الدومين الخاص، وبالتالي لا تسري عليه القواعد التي تحكم المال العام.

لذلك ذهب رأي في الفقه<sup>١٩٩٨</sup> إلى أنه يؤخذ في تحديد المقصود بالتخصيص للمنفعة العامة بالتقسيير الواسع الذي يضمن - بصفة عامة - الاحتفاظ بصفة المال العام لكل الأموال المخصصة لخدمة الجمهور مباشرةً أو لخدمة المرافق العامة دون تفرقة بين ما إذا كان المال مخصصاً لخدمة الجمهور مباشرةً أو لخدمة المرافق العامة دون تفرقة بين ما إذا كان هذا المال يمكن استبداله بسهولة أو لا يمكن استبداله بسهولة.

فلا يشترط أن يلعب المال دور الرئيسي، ولا يشترط أن يكون المال ضروريًا لا يمكن الاستغناء عنه، ولا يشترط أن يكون المال محل لمرفق ولا وسيلة من وسائله حتى يكتسب صفة العامة.

ومن ناحية أخرى فإن القانون المدني اليمني لا يعد الأموال المملوكة لأشخاص القانون الخاص أموالاً عامة حتى ولو كانت مخصصة للمنفعة العامة، كأموال المؤسسات والجمعيات الخاصة، كما لا تعد الأموال التي تشارك فيها الدولة مع الأفراد في رأس المال أموالاً عامة، كشركات القطاع المختلط<sup>١٩٩٩</sup>.

**د- تعريف الأموال العامة في قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة:**  
عرف قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة<sup>٢٠٠٠</sup> المال العام بالحقوق المالية والأموال الثابتة والمنقولة للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز سواء كانت الملكية خاصة أو عامة كلية أو جزئية.

#### **ه- تعريف الأموال العامة في قانون الإقرار بالذمة المالية<sup>٢٠٠١</sup>:**

١٩٩٧ - د/ عزيزة الشريف - المرجع السابق - ص ٢٢٤.

١٩٩٨ - د/ محمد فؤاد مهنا- مبادئ وأحكام القانون الإداري- مؤسسة شباب الجامعة- ١٩٧٣م - ص ٤٧١ .

١٩٩٩ - حسين محمد المهدى - الجرائم الماسة بالوظيفة العامة - وزارة العدل - صنعاء - ص ٤٣ .

٢٠٠٠ - المادة (٢) الفقرة (ز) من القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

٢٠٠١ - القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الإقرار بالذمة المالية اليمني .

عرف قانون الإقرار بالذمة المالية في مادته الثانية المال العام بأنه ((كل ما تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري ويكون مخصصاً للمنفعة العامة)) وبالنظر إلى ما أورده المشرع من تعريف المال العام في هذا القانون إلا أننا نري أنه لم يكن موفقاً في ذلك حيث استخدم عبارة (أي شخص اعتباري) وهو بهذا يكون قد أدخل أموال الأشخاص الاعتبارية الخاصة وأعتبرها من الأموال العامة إذا كانت مخصصة للمنفعة العامة، وهذا بدوره يعني التوسيع الكبير وغير المبرر في مفهوم المال العام وبذلك فإن المشرع قد خالف ما استقرت عليه التشريعات الأخرى.

### **المطلب الثاني**

#### **طبيعة المال العام**

يجمع الفقه والقضاء في فرنسا وفي الأنظمة القانونية العربية كمصر واليمن على حق السلطة الإدارية في الإشراف والرقابة على الأموال العامة، فلها أن تتخذ بشأنها ما يلزم من إجراءات للمحافظة عليها وضمان استمرارها في القيام بالخدمات العامة التي خصصت لها.

والكل منتفق على حق السلطة الإدارية في الإستيلاء على ما تنتجه هذه الأموال من ثمار طبيعية ومدنية، وعلى حقها في الترخيص لبعض الأفراد بالانتفاع بهذه الأموال انتفاعاً خاصاً مؤقتاً برسوم محددة فالحكومة مثلاً أن ترخص لأصحاب المقاهي شغل الأرصفة التي أمام محلهم بالكراسي المعدة للجلوس مقابل رسوم معينة، ولها أن ترخص للأفراد وضع أكشاك على الرصيف وهكذا... الخ<sup>٢٠٠١</sup>.

كل هذا مسلم به فقهاء وقضاء إلا أن الرأي لم يستقر بعد فيما يتعلق بتحديد طبيعة حق الدولة على الأموال العامة وستتناول ذلك بإيجاز مبسط في فرعين:

- طبيعة حق الدولة على الأموال العامة.

- طبيعة حق الأفراد على الأموال العامة.

### **الفرع الأول**

#### **طبيعة حق الدولة على الأموال العامة**

أثيرت عدة نقاشات فقهية حول طبيعة ملكية الدولة للمال العام، فكانت هناك أراء فقهية منكرة لحق ملكية الدولة على أموالها العامة، والبعض الآخر من الفقه اتجه إلى خلاف ذلك بان للدولة حق ملكية على أموالها العامة، وبعبارة ثانية الاتجاهات الفقهية في حق ملكية الدولة وأشخاصها المعنوية العامة الإدارية منها المركزية واللامركزية انقسمت إلى فريقين، الأول اتجه إلى التأييد والاعتراف بحق الدولة وأشخاصها العامة على ملكية المال العام، واتجه الفريق الثاني إلى إنكار هذا الحق وعدم الاعتراف للدولة

- ٢٠٠٢ - المستشار / أسامة عثمان - أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة في ضوء القضاء والفقه - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٤٢٠٠٤ - ص ٤٠١.

وأشخاصها المعنوية العامة على ملكية المال العام. وكل من هذه الاتجاهات الفقهية حجج وأدله على نظريتهم في هذا الصدد .<sup>٢٠٠٣</sup>

وبعيداً عن هذه الاختلافات الفقهية نرکز على ما هو متقد عليه في الوقت الحاضر، وحقيقة القول ان الاتجاه المتقد عليه في الفقه الإداري هو ان للدولة وأشخاصها المعنية العامة حق الملكية على اموالها العامة، ولا يختلف حقها عن الملكية العادلة في جوهره ولكن قد يختلف كلاهما عن الآخر في نطاق هذا الحق، وقد أطلق البعض اموال الدولة العامة من ناحية حق الدولة في ملكيتها كما هو في الملكية العادلة باسم الملكية الإدارية لتميزها عن الملكية العادلة<sup>٢٠٠٤</sup>.

وللإجابة على ذلك يجب التطرق إلى ناحيتين الأولى هي الحقوق التي تقرر للملك في الملكية العادلة والناحية الثانية وهي تنطوي في ثناياها الإجابة عن التساؤل السالف الذكر في مقارنة حق الملك في الملكية العادلة مع حق الدولة في ملكيتها على المال العام .

#### **من الناحية الأولى : حقوق المالك في الملكية العادمة.**

إضافة لما قرره المشرع المدني اليمني والمصري وكذلك التشريعات المعاصرة المدنية الأخرى، نجد أن نشير إلى إن حقوق المالك في الملكية العادلة هي حق التصرف بالمال المملوك للفرد كالبيع مثلاً وحق استغلال ماله والانتفاع به واستعماله لما يحقق من ذلك المنفعة الخاصة.

ونرى في هذا الصدد أن نبين جوهر أو مضمون عناصر الملكية التي تدخل ضمن نطاق حق الملك في الملكية العادلة التي تترتب على ملكية المال الخاص للأفراد قدر تعلقها بموضوع بحثنا ولو كان بشيء من الاختصار، وننظر أولاً لأهميتها في توضيح مضمون حق الملكية على إطلاقه للأفراد والدولة معاً على المال إن كان مالاً خاصاً أو عاماً.

وإنطلاقاً من هذا الأساس فإن حق الملكية يتضمن ثلاثة عناصر هي (التصرف-الاستغلال-الاستعمال) والتصرف يراد به:- استخدام الشيء استخداماً يستند السلطة المقررة عليه كلياً أو جزئياً. وبهذا المعنى يكون التصرف غير مقتصر على المالك فقط بل ينطبق مضمونه على كل شخص صاحب حق على شيء مملوك له، وطالما كان الشخص مالك لشيء فله كامل السلطة عليه، فلا تكون مقتصرة على حصوله على منافع ملكه مع بقاء مادة الملك بل تخوله التصرف به واستغلاله أو تحويل صورته بشكل نهائي، وبالتالي للملك حق التصرف بملكه ومنافع هذا الملك وسواءً كان التصرف مادي أو قانوني،

٢٠٠٣ - د/ علي محمد بدير ، د/ عصام البرزنجي ، د/ مهدي السلامي- مبادئ وأحكام القانون الإداري- المرجع السابق - ص ٣٩٠ وما بعدها .

<sup>٢٠٠٤</sup> - د/ علي محمد بدير ، د/ عصام البرزنجي ، د/ مهدي السلامي- المرجع السابق- ص ١٩٢ ، د/ سامي جمال الدين- أصول القانون الإداري- منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٤م- ص ٣٣٢ .

وإذا كان هناك منع يرد على حق المالك في التصرف بملكه فيكون بمقتضى نص قانوني يحرمه من ذلك التصرف<sup>٢٠٠٥</sup>.

أما الاستغلال فيراد به الحصول على ثمار الشيء وما يغله من ربح أو دخل وهذه السلطة هي من حق المالك إلا إذا نزل المالك عن حقه في ذلك إلى الغير فينتقل هذا الحق إلى الأخير، فالثمار وما يتولد عن الشيء دورياً من فوائد ومنافع وربح منظم ينبع عن توقيف الشيء واستثماره دون الانتهاص من مادة الشيء<sup>٢٠٠٦</sup>.

ويقصد بالاستعمال هو استخدام الشيء المملوك بالجوانب الصالحة له من أوجه الاستخدام للحصول على خدماته أو منافع غير الثمار، وهو بذلك المعنى حق عيني يختلف عن الاستغلال الخاص بالحصول على ثمار الشيء ومنتجاته<sup>٢٠٠٧</sup>.

#### الناحية الثانية: حقوق الدولة وأشخاصها العامة الإدارية بموجب حق ملكيتها للمال العام.

نجد أن للدولة وأشخاصها العامة الإدارية نفس الحقوق المقررة للملك على الملكية العادلة مع بعض التحفظات بحق الدولة في ملكيتها للمال العام فيما يتعلق بالتصرف والاستغلال والاستعمال لمالها العام، ويترتب هذا التقييد تبعاً لمتطلبات الصالح العام، ومتطلبات تخصيص المال العام للنفع العام وهذا ما يتضح جلياً من مضمون نص المادة (١١٨) من القانون المدني اليمني<sup>٢٠٠٨</sup> والمادة (٨٧) من القانون المدني المصري<sup>٢٠٠٩</sup> والتي نصتا صراحة على أن معيار التعرف على المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة.

ومعنى هذا أن المشرعان اليمني والمصري يسلمان بنظرية تعدد المال بحيث يكون هناك مال عام للدولة، ومال عام لكل من أشخاص القانون العام، وفي هذا اعتراف ضمني بملكية الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للمال العام. كما أنهما لا يرون في طبيعة المال العام ما يتعارض مع جواز

<sup>٢٠٠٥</sup> - د/ إسماعيل غانم- الحقوق العينية الأصلية- الجزء الأول- بدون مكان وسنة نشر- ص ٤٨-٥٠.

<sup>٢٠٠٦</sup> - د/ حسن كبيرة- الموجز في أحكام القانون المدني- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٧٥م- ص ٧٦.

<sup>٢٠٠٧</sup> - د/ حسن كبيرة- المرجع السابق- ص ٧٤ وما بعدها.

<sup>٢٠٠٨</sup> - نصت المادة (١١٨) من القانون المدني اليمني على أن ((ينقسم المال العام إلى عام وخاص، فالمال العام هو كل مال تملكه الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ويكون مخصصاً للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار، وهذا المال لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه ولا تملك الأشخاص له بأي وسيلة مهما بقي عاماً، ويجوز للأشخاص الانتفاع به فيما أعد له طبقاً للقانون، ماعدا ذلك من المال فهو مال خاص تملكه الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تملكها آحاد الناس)).

<sup>٢٠٠٩</sup> - نصت المادة (٨٧) من القانون المدني المصري على أنه :-

((١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص)).

تملكه، وأن الذي يمنع التصرف فيه أو الحجز عليه إنما هو تخصيصه لمنفعة العامة<sup>٢٠١١</sup>، وقد أجاز القانونين المصري<sup>٢٠١١</sup> واليمني<sup>٢٠١٢</sup> صراحة اكتساب حقوق ارتفاق على المال العام إذا كان ذلك لا يتعارض مع تخصيصه لمنفعة العامة، ولاشك أن ملكية الدولة للمال العام لا تتعارض مطافاً مع تخصيصه لمنفعة العامة.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر<sup>٢٠١٣</sup> بأن:-  
ملكية الأموال العامة من الم موضوعات التي يستقل بها القانون العام والدولة هي المالكة للأموال العامة، ومن حقوق الملكية حق استغلال المال واستعماله والتصرف فيه ببراءة وجهة المنفعة العامة المخصص لها المال. يحول هذا التخصيص دون التصرف في المال العام إلا إذا انطوى ذلك على نيه تجريده من صفة العمومية فيه، وترتبط سبل الانتفاع بالمال العام يجري وفقاً لأوضاع وإجراءات القانون الذي لا يتعارض مع إعادة تخصيص المال العام يجري وفقاً لأوضاع وإجراءات القانون العام الذي لا يتعارض مع إعادة تخصيص المال العام لمنفعة عامة أخرى يحق للإدارة أن تخص فرداً أو تؤثره بجزء من المال العام لانتفاعه الخاص.

وبناء على ما تقدم نجد أن الدولة وأشخاصها المعنوية العامة بإداراتها المتعددة لها الحق بالتصرف بالمال العام، ولكنه مقيد بموجب زوال تخصيصه للفعل العام ليعود من أموال الدولة الخاصة وعندها يحق لها التصرف فيه، وكذلك حالة نقل ملكيته لجهة إدارية أخرى أو منح حق الامتياز للغير وبشروط محددة قانوناً، ولكن طالما ان المال يتذبذب صفة المال العام وتلازم هذه الصفة فلا يجوز للدولة التصرف به، وكذلك للدولة حق استعمال المال العام والانتفاع به وخاصة الأموال التي تخصص لخدمة مرفق عام، ولها حق استغلال المال العام واستثماره، فالدولة وأشخاصها الإدارية المعنوية العامة لها حق تملك ثماره وحاصلاته او من خلال التراخيص المنوحة للأفراد لاستغلال المال العام والاستفادة من إيراداته وكذلك الحصول على ما يدره المال العام من العائدات والإيرادات الناشئة عن خدمات المرفق العام التي يدفع الفرد إيراداً للدولة مقابل الحصول على هذه الخدمات<sup>٢٠١٤</sup>.

وبعبارة ثانية ولما تقدم ذكره فإن للدولة وأشخاصها المعنوية العامة وكذلك المالك او الفرد لهما نفس الحقوق على الملكية سواء كانت ملكية الدولة على المال العام او ملكية الفرد على الملكية العادية في حقهما بالتصرف واستغلال المال مع بعض القيود المفروضة على حق الدولة في ملكيتها للمال العام مقارنة بحق الفرد المقرر على الملكية العادية لأمواله ، وهذا التقييد ناتج من تخصيص المال العام

<sup>٢٠١٠</sup>- المستشار / أسامة عثمان- مرجع سابق - ص ١٤٠٥ .

<sup>٢٠١١</sup>- تنص المادة (١٥) من القانون المدني المصري على أن "الارتفاع حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر ويحوز أن يترتب الارتفاع على مال عام ان كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال".

<sup>٢٠١٢</sup>- تنص المادة (١٣٤) من القانون المدني اليمني على أن" يكتسب الارتفاع بإن المالك او بالتصرف الشرعي او بالميراث او بالعرف ويحوز ان يترتب على مال عام ان كان لا يتعارض مع الاستعمال المخصص لهذا المال".

<sup>٢٠١٣</sup>- الإدارية العليا الطعن ٨٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٣/١٣١ م.

<sup>٢٠١٤</sup>- د/ علي محمد بدیر ، د/ عصام البرزنجي ، د/ مهدي السلامي- المرجع السابق - ص ٣٩٣ . ، د/ سامي جمال الدين - المرجع السابق - ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ .

واتخاذ ه صفة العمومية للمنفعة العامة ومتطلبات الصالح العام، مع وجود اختلاف في طبيعة النظام القانوني والقضائي الذي يحكم كل من هذه الحقوق.

والخلاصة أنه من غير المجدى إنكار حق ملكية الدولة على أموالها، لما يثيره هذا الإنكار من مشاكل وصعوبات لا حصر لها ولا مبرر لها، ولذلك من المنطق عليه أن سلطة الدولة والأشخاص العامة على الأموال العامة تتمثل في حق الملكية المقيد فقط بمبدأ تخصيص هذا المال للمنفعة العامة وما يستتبع ذلك من نتائج وآثار تؤدي إلى اختلاف حق الملكية العام عن حق الملكية العادية في نطاق هذا الحق ومضمونه دون جوهه<sup>٢٠١٥</sup>.

## **الفرع الثاني**

### **طبيعة حق الأفراد على الأموال العامة**

إن تخصيص المال العام للمنفعة العامة يعني أن للأفراد الحق في الانتفاع بالمال العام وذلك في حدود الغرض الذي من أجله تم تخصيص هذا المال.

إن انتفاع الأفراد بالمال العام يتحقق بالسماح لهم باستعمال هذا المال بشرط عدم تعارضه مع تخصيص المال للمنفعة العامة إلا في حدود ضيق وبصورة إستثنائية، وعليه فهناك عدة صور لاستعمال الأفراد للمال العام وهذه الصور هي<sup>٢٠١٤</sup>:

- ١- قد يكون المال العام مخصص لخدمة مرفق عام، وفي هذه الحالة ينتفع الأفراد من المال العام بطريقة غير مباشرة ، فالأفراد ينتفعون من الخدمات التي يقدمها المرفق العام نفسه لا من المال العام نفسه طالما ان الأخير مخصص لخدمة المرفق العام وتسهيل عمله وأداءه لوظيفته، على أن يكون هذا الانتفاع وفقاً لشروط المرفق العام نفسه والتي يحددها المشرع في هذا المجال، حتى وإن كان يمنع الأفراد من مراجعة هذا المرفق بصورة مطلقة الا بشروط محددة كما هو الحال في المنشآت العسكرية أو وسائل النقل او الاتصال وغيرها.
- ٢- الانتفاع المباشر للجمهور او أفراد المجتمع من المال العام، وينتفع الأفراد عادة من المال العام مباشرة متى ما كان مخصص لخدمتهم مباشرة، على أن يتلاعهم انتفاعهم منه مع طبيعة

<sup>٢٠١٥</sup> - د/ سامي جمال الدين- أصول القانون الإداري - كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية - ١٩٩٣ - ص ٢٢٥.

<sup>٢٠١٦</sup> - د/ سامي جمال الدين- أصول القانون الإداري- المرجع السابق - ص ٥٣٣ وما بعدها ،

- د/ علي محمد بدير ، د/ عصام البرزنجي ، د/ مهدي السلامي - المرجع السابق - ص ٤٠٠ وما بعدها .

- د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، د/ حسين عثمان محمد عثمان – مبادئ القانون الإداري- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ٢٠٠١ م - ص ٤٦٥ وما بعدها .

- د/ نواف كنعان – القانون الإداري- الكتاب الثاني - الطبعة الأولى - الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠٠٣ م- ص ٣٨٨ وما بعدها .

- د/ محمد فؤاد مهنا - القانون الإداري العربي الديمقراطي - مطبعة الشاعر - ١٩٦٥ - ص ٦٨٤.

وغرض المال العام، مثل الطرق العامة والاستحهام في الشواطئ العامة والبحار والحدائق العامة، مع مراعاة قواعد المساواة بانتفاع الأفراد من المال العام بهذه الصورة والحرية في الانتفاع أيضاً من قبل الأفراد من المال مباشرة هو حق مكفول في الدستور ونجد أيضاً في اغلب التشريعات النافذة علاوه على مجانية الانتفاع المشترك للأفراد بالمال العام، مالم تقتضي المصلحة العامة خلاف ذلك.

٣- استثمار أحد الأفراد بالانتفاع والاستعمال للمال العام دون غيره استعمالاً خاصاً أو فردياً يمنع بموجبه غيره من استعماله معه، بشرط أن يتم هذا الاستعمال في حدود الغرض الذي خصص له المال العام، مثل تخصيص جزء من الرصيف في السوق العام لتأجير أو تخصيص مدافن للعائلات في الجبانات لدفن الموتى، وهذا النوع من الانتفاع يخضع عادة إلى جميع القواعد التي تحكم الاستعمال المشترك للأفراد للمال العام، وكذلك لا بد أن يحصل الفرد المنتفع على إذن سابق أو ترخيص من الجهة المختصة قبل الاستثمار بهذا المال لنفسه أو عقد بينه وبين الإدارة العامة، وبالتالي يكون هذا النوع من الاستعمال بمقابل مادي وله شروطه الخاصة لكل حالة ان كانت بترخيص أو عقد.

٤- قد يتمثل استعمال المال العام من قبل الأفراد في استثمار فرد معين بجزء من المال العام يقوم وحده باستعماله بصورة تغاير الغرض المخصص للمال العام لتحقيقه، مثل انفراد بعض الأفراد باستعمال جزء من رصيف الشوارع ووضع الأكشاك لبيع السلع ومحطات البنزين التي يرخص بإنشائها فوق أرض الميادين والشوارع والطرق العامة وقد استعمل بعض الفقهاء مصطلح الانتفاع الخاص على أنها تعتبر هذه الصورة من استعمال المال العام استناداً على عقد مبرم بين الإدارة والفرد الذي استثمر بهذا الجزء من المال العام. على أن القاعدة في هذا الاستعمال هو أن يكون بمقابل مادي وأنه يتم إما استناداً إلى ترخيص إداري أو عقد إداري.

ونخلص من استعمال المال العام من قبل الأفراد إلى أن هناك استحالة مطلقة في أن يكون استعمال المال العام للجميع مطلقاً، وإنما هو في الحقيقة الواقع مبدأ عاماً عمومية نسبية فقط<sup>١٧</sup>.

١٧- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله - القانون الإداري - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٩٢ - ص ٢٥٢.

## المبحث الثاني

### معايير التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة فقهًا وقضاءً

لم يتفق الفقه والقضاء على تحديد معيار مميز للأموال العامة من الأموال الخاصة ، لأن التشريعات القانونية المقارنة لم تتوصل إلى وضع تعريف علمي واضح، أو حتى حصرًا شاملًا للأموال العامة ، ومنها التشريع الفرنسي على الرغم من قدمه في هذا الموضوع<sup>٢٠١٨</sup> .

وكان لعدم قيام المشرع بتبني معيار محدد واضح للنفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة ، وجاهه القضاء إلى مثل هذا المعيار كي يتم الاستناد إليه في حل كثير من القضايا والنزاعات المتعلقة بتحديد نوعية المال محل النزاع ، ومعرفة القواعد القانونية التي يخضع لها أثره الكبير في ظهور العديد من المدارس والاتجاهات المتباعدة التي سعت إلى إيجاد معيار محدد يتم على أساسه الوصول إلى التكيف الصحيح لنوع المال محل النزاع ، سواءً على المستوى الفقهي أو القضائي ، والتي نادى بها كثير من الفقهاء في كتاباتهم ودراساتهم<sup>٢٠١٩</sup> .

ومن هنا كان لابد من التطرق إلى هذه المدارس والاتجاهات المختلفة كونها تمثل مراحل التطور التي مررت بها مراحل التشريعات على عاتقهم مهمة إيجاد معايير محددة لتمييز المال العام ، نتج عنها ظهور العديد من المعايير<sup>٢٠٢٠</sup> . وسوف نتناول هذه المعايير من خلال إرجاع هذه المعايير إلى ثلاث مدارس (اتجاهات) رئيسية نبحث في أولها اتجاه مدرسة التوجّه الطبيعي ، وفي ثانيها اتجاه مدرسة التوجّه التخصيسي ، وفي ثالثها اتجاه الفقه في البحث عن معيار التمييز بعيداً عن فكرة التخصيص ، ونبين في رابعها المعيار السائد في القضاء والقوانين الوضعية.

<sup>٢٠١٨</sup> - د/ إبراهيم عبد العزيز شيخا - المرجع السابق- ص ٥١.

<sup>٢٠١٩</sup> - د/ محمد فاروق عبد الحميد - المركز القانوني للمال العام- دراسة مقارنه- مطبعه خطاب - القاهرة- ط ١٩٨٣- م ١٧- ص ٥١.

<sup>٢٠٢٠</sup> - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع :- د/ إبراهيم عبد العزيز شيخا - الأموال العامة - منشأة المعارف - الإسكندرية- ٢٠٠٦م - ص ٤٩ وما بعدها ، د/ حمد زيدان العنزي - الركن المادي لجريمة اختلاس الأموال العامة - دراسة مقارنة - مجلة المحامي - السنة الثالثة والعشرين - أكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر ١٩٩٩م - تصدر عن جمعية المحامين الكويتيين - ص ٤٦ وما بعدها ، د/محمد فاروق عبد الحميد - المرجع السابق ص ١٠ وما بعدها ، د/ محمد عبد المحسن المقاطع - النظام القانوني للأموال العامة في الكويت - مجلة الحقوق - مجلس النشر العلمي - الكويت - السنة الثالثة عشر - العدد الثالث - سبتمبر ١٩٩٤م- ص ٢٣٦ وما بعدها ، د/محمد محمد الدروبي - مرجع سابق- ص ١٤٣ وما بعدها ، د/رمضان محمد بطيخ - الوسيط في القانون الإداري - دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٩٨م ص ٦٦٢ وما بعدها - د/ محمد عبد الحميد أبو زيد - الانقطاع بالمال العام - دراسة مقارنه - دار النهضة العربية ١٩٩٠م ص ٦٨ وما بعدها .

## المطلب الأول

### مدرسة التوجه الطبيعي (معايير طبيعة المال)

اعتمد أصحاب هذا المعيار على طبيعة المال العام ذاته لتمييز المال العام عن غيره من أموال الدولة الخاصة، أي بالنظر إلى كون المال قابلاً أو غير قابل بطبعته للملك الخاص.

إذ لا يعد مالاً عاماً إلا ما كان بطبعته غير قابل للملكية الخاصة، لذلك فإن صفة العمومية موجودة في المال العام قبل أن تعرف له بها الإدارية وإن اعتراف الإدارة له بها ليس إلا عملاً كائناً من جانبها وليس منشئاً، ويرى أنصار هذا المذهب إنه من أجل عدم المال عاماً، يجب أن يكون مخصصاً لاستعمال الجمهور مباشرةً، لأنه بهذا التخصيص يصبح المال بطبعته غير قابل للملكية الخاصة، وتخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرةً<sup>٢٠٢١</sup>.

وبناءً لذلك يكون المال عاماً إذا كان بطبعته غير قابل لأن يكون ملحاً للملكية الخاصة، وبالتالي فإن مبني الدولة ومنقولاتها لا تعتبر من الأموال العامة لأنها بطبعتها يمكن أن تكون ملكاً خاصاً.

ويمثل فقه هذه المدرسة رأيان قال بهما الفقيه ديكروك (Ducrocq) والفقير برتلمي (Berthelemy)، إذ يتفق كل منهما في رد صفة العمومية للمال العام إلى طبيعة المال ذاته، وهل هو قابل للملك أم لا. فالمال العام – وفقاً لهذا الرأي – هو كل مال غير قابل للملك الخاص سواء من قبل الأفراد أو من قبل الأشخاص العامة<sup>٢٠٢٢</sup>.

إلا إنهم يختلفان في تأصيل نظريتيهما، ويعتبر هذا المعيار هو أقدم المعايير ظهوراً وأكثرها تأثيراً بالقانون الخاص، ويعتبر الفقيه الفرنسي ديكروك (DucrocQ) أول من عنى بالبحث عن معيار علمي دقيق يميز أموال الدولة العامة عن أموالها الخاصة<sup>٢٠٢٣</sup>. وهو مستمد من نص المادة (٥٣٨) من القانون المدني الفرنسي<sup>٢٠٢٤</sup> حيث استخلص من هذا النص وما تلاه تعريفاً للمال العام هو أنه ((أجزاء الأرضي المخصصة لانتفاع الجمهور، التي لا يمكن بطبعتها أن تكون ملحاً لملكية خاصة<sup>٢٠٢٥</sup>)).

<sup>٢٠٢١</sup> - عبد الحفيظ فارة- تسيير وإدارة الأملاك المحلية- رسالة ماجستير - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة منتوري قسنطينة- الجزائر- ٢٠٠٨- ص ١١.

<sup>٢٠٢٢</sup> - د/ رأفت فودة- العقود الإدارية والأموال العامة- مرجع سابق- ص ١٥٥.

<sup>٢٠٢٣</sup> - د/ محمد علي أحمد قطب - المرجع السابق - ص ٤.

<sup>٢٠٢٤</sup> - إذ تنص على:-

((Les chemins, routes et rues alla char de l'Etat , les fleuves et rivières naviqables ou flottables, les rivages , lais et relais de la mer , les ports les harpes les rades, et généralement toutes les portions du territoire français qui ne sont pas susceptibles d'une propriété privée , sont considérées comme des dépendances du domaine public))

ويترتب على ذلك بالضرورة أن حق الدولة على هذه الأموال ليس حق ملكية، فهذه الأشياء لا يمكن أن تكون مملوكة لأحد، فالمال العام ليس مالاً للملكية، فالدولة ليس لها سوى الحراسة والإشراف بالإضافة إلى مهمة أخرى وهي الحفاظ على هذه الأموال للأجيال القادمة<sup>٢٠٢٦</sup>.

ويذهب ديكروك إلى إن العبرة في طبيعة المال ذاته، وما إذا كان قابلاً للتملك الخاص أو غير قابل له لكي يعد مالاً عاماً أو خاصاً، وإن المال الذي لا يكون قابلاً للتملك بطبعته هو الذي يخصن لاستعمال الجمهور مباشرة، لا المخصص لخدمة مرافق عام، على أن يكون هذا عقاراً لا منقولاً. ويمكن القول إن ديكروك قد أعتمد في نظريته على ثلاثة عناصر لابد من وجودها مجتمعة في المال لكي يمكن عده مالاً عاماً، وهي:

- ١- أن يكون المال بطبعته غير قابل للملكية الخاصة، ك الأنهر والمياطين العامة والطرق.
  - ٢- أن يكون قد خصص لاستعمال الجمهور مباشرة لا خدمة مرافق عام، فهو لا يدخل في عداد الأموال العامة المبني الحكومية والمعسکرات، لأنها لا تكون مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة إلا إذا وجد نص قانوني خاص يقضي بخلاف ذلك.
  - ٣- أن يكون هذا المال عقاراً لا منقولاً، ويستخلاص هذا الشرط من نص الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، لأن المنقولات بطبعتها يمكن أن تكون ملحاً للملكية الخاصة إلا أنه مع ذلك يتتجاوز هذا الشرط، فيلحق بالأموال العامة - تطبيقاً لنظرية التبعية - توابع المال العام وملحقاته بعدها مالاً عاماً بالتفصيص كالأثار في المتاحف الوطنية أو الكتب في المكتبات.
- فإذا وجدت هذه العناصر جميعاً في المال عد مالاً عاماً، أما إذا فقد أيّاً منها فإنه يصبح مالاً خاصاً، إلا إذا ورد نص خاص بخلاف ذلك.

ولا يختلف الفقيه برترمي عن ديكروك في عد طبيعة المال وكونه غير قابل للملكية الخاصة معهراً لتمييز المال العام من المال الخاص، إلا أنه لا يرجع في تأصيل نظريته إلى نصوص القانون المدني، بل إلى العقل والمنطق. فيرى إن الاستدلال العقلي هو وحده الذي يمكن أن يهدى إلى تمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، فقد تناول أنواع الأموال العامة التي لا خلاف عليها، فوجد إنها تختلف من جهة الواقع عن ملكية الأفراد اختلافاً يبرر إفرادها بأحكام قانونية خاصة، لذلك فمن الطبيعي خضوعها لقواعد خاصة

وترجمتها: (( تعد من توابع الدومين العام الطرق والشوارع والجارات التي على عائق الدولة والأنهر والترع الصالحة للملاحة فيها وشواطئ البحر والأراضي التي تتكون من طمي البحر وتلك التي تحسر عنها مياهه والموانئ والمراسي والموارد وعلى العموم كافة أجزاء الإقليم الفرنسي التي لا تقبل أن تكون مملوكة ملكية خاصة)).

<sup>٢٠٢٥</sup> - محمد أحمد عبد المحسن الفريحات - الحماية القانونية للمال العام - رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية - ١٩٩٦ - ص ٧-٦.

<sup>٢٠٢٦</sup> - Ducrocq- droit administratif ٧e ed IV- ٩٥-Cite par Y – Gaudemet – Traité de droit administratif – t٢- Droit administrative des biens- L,G,D,J- ١٩٩٨- p ٢٣

- Sophie Schiller , Droit des biens , Dalloz, ٢٠٠٣, p ٣٦ et s

- Patrick Courbe, Droit Civil, les biens, Dalloz, ٢٠٠٣, p ٨-٩

- Ducrocq, Cours de droit administratif tome ٤, p ٩٥

فلا يجوز التصرف بها أو تملكها بالتقادم ويخلص من كل ذلك إلى أن الأموال العامة هي الأموال التي لا تخضع لقواعد القانون المدني، ولا تكون قابلة للملكية إما بحكم طبيعتها، وإما بسبب ما يطرأ على طبيعتها من تغيير بسبب تخصيصها للنفع العام.<sup>٢٠٢٧</sup>

وفيما عدا ما تقدم، فإن برترلمي يتفق مع ديكروك في اشتراط أن تكون الأموال العامة مخصصة لانتفاع الجمهور، فقد أستبعد المبني من نطاق الأموال العامة، إلا إذا وجد نص يقضى بخلاف ذلك كما أستبعد المنقولات من عداد الأموال العامة.

ويرى أن الحماية التي يفرضها المشرع أحياناً على بعض الأموال المنقوله لا يرجع إلى كونها أموال عامة، بل يرجع إلى وجود نص في تشريعات خاصة يفرض مثل هذه الحماية<sup>٢٠٢٨</sup> وعلى الرغم من المحاولات التي بذلها كل من الفقيه ديكروك والفقهي برترلمي لإيجاد معيار لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة والحجج التي ساقوها لتأييد نظرتهم وللتدليل على صحتها إلا إن هذا المعيار قد عرض له الانتقاد ومن أهم الانتقادات التي وجهت إليه:

١- إن هذا المعيار قد ضيق من نطاق الأموال العامة، إذ يحصرها على الأموال المخصصة لانتفاع الجمهور مباشرة، في حين إن هناك أموالاً لا تختص لانتفاع الجمهور مباشرة، ومع ذلك فإنها تعد من الأموال العامة باتفاق الجميع كالبنيان العامة والمحصون العسكرية. على الرغم من أهميه هذه الأموال والمرافق العامة، واحتياجها للحماية القانونية نفسها تحظى بها بقية الأموال العامة.<sup>٢٠٢٩</sup>

٢- من الممكن تصور ملكية الأفراد والشركات الخاصة لبعض الأموال التي تعد وفقاً للمعيار السابق غير قابلة للملك الخاص وفقاً لطبيعتها، ففي مقابل الطرق والشوارع العامة نجد الطرق الخاصة، وفي مقابل الأنهر نجد مجاري المياه التي لا تعد صالحة للملاحة، ولا يوجد ما يمنع تملك بعض الشركات الخاصة لأحد الموانئ أو المطارات مثلًا ومنشآت السكك الحديدية والمطارات في الوقت الحاضر تعود ملكيتها للشركات أو للأفراد.

٣- إن هذا المعيار ينافي طبيعة الأشياء فليس ثمة مال غير قابل للملك بطبيعته، إذ هو بطبيعته كل ما يمكن تملكه، ولا يوجد مال تخرج بطبيعتها عن التملك الخاص، إلا تلك التي يعم نفعها الكافية. وبالتالي فلا يوجد مال عام أو خاص غير قابل بطبيعته لأن يكون محل الملكية، ولا يستبعد من ذلك سوى الأشياء المشاعة كالهواء ومياه البحر.<sup>٢٠٢٩</sup>

٤-

ما تنتقد هذه النظرية لأن طريقة إثارتها وعرضها للمسألة لم تكن جيدة، لأنها تستند إلى

<sup>٢٠٢٧</sup>- د/ عبد الرزاق شيخا- الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة- الجزء الأول- الأموال العامة- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- بدون سنة الطبع - ص ٥٦ وما يليها.

<sup>٢٠٢٨</sup>- د/ رمضان محمد بطيخ - المرجع السابق - ص ٦٦٤ ، د/ علي الباز - مفهوم الأموال العامة (الماهية - الاستعمال - الحماية ) في التشريعات المصرية والكونية - مجلة المحامي - السنة الحادية والعشرون (ابريل مايو يونيو ١٩٩٧م)- ص ١٣٠ .

<sup>٢٠٢٩</sup>- د/ إبراهيم عبد العزيز شيخا - المرجع السابق - ص ٦٠-٥٨ .

نصوص القانون المدني التي تعرضت بدورها للنقد، ومن جهة الاستدلال المنطقي<sup>٢٣٠</sup> لا يمكن التحدث عن قابلية التصرف بالمتلكات التي لا يمكن أن تكون قابلة للملك بطبيعتها<sup>٢٣١</sup>.

ونتيجة لكل هذه الانتقادات التي وجهت إلى هذا المعيار، حاول أصحاب هذا الاتجاه أن يوسعوا من نطاق الأموال العامة، فذهبوا إلى إنه إلى جانب المال العام بطبيعته إنشاء مال عام بنص القانون من أجل توسيع نطاق الأموال العامة، إلا أنه مع ذلك لم يثبت هذا المعيار أمام الانتقادات العديدة التي وجهت إليه، الأمر حدا بالفه للبحث عن معيار آخر لتمييز أموال الدولة العامة من أموالها الخاصة.

### المطلب الثاني

#### مدرسة التوجيه التخصيسي (معيار التخصيص)

لا يتفق أنصار هذه المدرسة مع أنصار مدرسة التوجيه الطبيعي في قولهم أن معيار التمييز يمكن في طبيعة المال ذاته بعده غير قابل للملكية الخاصة، بل يرون في فكرة تخصص أساساً جيداً لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، إلا إن أنصار هذه المدرسة وإن كانوا قد اتفقوا على معيار التخصيص أساساً لتمييز الأموال العامة، فإنهم قد اختلفوا في تحديد المقصود بالتخصيص للمنفعة العامة بين اتجاهين رئيين.

#### الاتجاه الأول:- تخصيص المال لمrfق عام

يرى أنصار مدرسة المرفق العام<sup>٢٣١</sup>، وعلى رأسهم العميد ليون دوجى (Leon Duguit) وجستون جيز (Gaston Jeze)، (وروبيه بونار Bonard)، (Rolland Rollan) وليون رولان<sup>٢٣٢</sup> أن المال يعتبر عاماً إذا كان مخصصاً لخدمه المرفق العام<sup>٢٣٣</sup>. وأنصار هذا المعيار هم أصحاب نظرية المرفق العام والذين جعلوا من هذه النظرية معياراً للتمييز بين الأموال الخاصة وال العامة المملوكة للدولة، حيث ربطت هذه المدرسة بين المال العام والمرفق العام، وتوصلا إلى إن المال لا يعد مالاً عاماً إلا إذا

<sup>٢٣٠</sup> - د/ نوفل عبد الله صفو الدليمي- الحماية الجزائية للمال العام- دراسة مقارنة- دار هومة للطباعة والنشر- ٢٠٠٥ م - ص ١٠٦ وما بعدها.

<sup>٢٣١</sup> - عرف المرفق العام بأنه مشروع يعمل باطراد وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور، مع خضوعه لنظام قانوني معين.

<sup>٢٣٢</sup> - د/ خالد سماره الزغبي - القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية - الطبعة الثالثة مكتبه دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ١٩٩٨ م - ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، د/ علاء يوسف اليعقوبي - حماية الأموال العامة في القانون الإداري - رسالة ماجستير - كلية القانون والسياسية - جامعة بغداد - ١٩٧٧ م - ص ١٦ .

كان مخصصاً بصورة مباشره لخدمة المرافق العامة ووسيلة لإدارتها<sup>٢٠٣٣</sup> وتسييرها، ولا تدخل في عداد الأموال العامة الأموال غير المخصصة لخدمه مرفق عام وان كانت مخصصه لاستعمال الجمهور<sup>٢٠٣٤</sup>.

وعلى الرغم من أن هذا المعيار قد عالج بعض العيوب التي وجدت في المعيار السابق، ذلك بان اعتبر مباني المؤسسات والإدارات الحكومية والآثار والأدوات المكتبية من الأموال العامة كونها مخصصة لخدمة مرافق عامه. إلا أن هذا المعيار تعرض لانتقادات عديدة واهم انتقاد وجه له هو أن تخصيص المال العام لا يعد كافياً لاعتبار جميع الأموال العامة كالطرق العامة والشوارع والأنهار تعد أموالاً عامه على الرغم من أنها ليست مخصصة لمرفق ،ولكنها اعتبرت أموال عامه لأنها مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة هذا من جانب ومن جانب آخر توجد بعض الأموال مخصوصه للمرفق العام ولكنها قليله الأهميه بحيث لا تستوجب الحمايه الخاصة المقرره للأموال العامة التي تخدم مرافق عامه جوهريه كأدوات المكاتب والورق والأقلام<sup>٢٠٣٥</sup>.

وتجاه هذه الانتقادات حاول الفقيه (جيزي Jeze) أحد أنصار هذه النظرية أن يدخل عليها شيء من التجديد والمرونة يساعد في تدارك هذه الانتقادات ،حيث اعتبر معيار تخصيص المال العام لمرفق عام هو المعيار الذي يميز المال العام عن المال الخاص ،لكنه اشترط إضافة شرطين رئيسين لثبت الصفة للمال وهم:-

- ١- أن يكون المال مخصصاً لمرفق عام أساسياً.
  - ٢- أن يقوم المال بالوظيفة الرئيسية في إدارة ذلك المرفق<sup>٢٠٣٦</sup>.
- ولكن هذا الرأي يؤدي إلى استبعاد بعض الأموال كالمحاكم والمدارس والمعسكرات فلا تعد أموالاً لأنها لا تقوم بالدور الجوهري أو الرئيسي في إدارة تلك المرافق وان الدور الرئيسي يقوم به القضاة والأسانذة والجنود، كما تستبعد المنقولات من الأموال العامة لأنها لا تؤدي وظيفة جوهريه في إدارة المرفق العام، على الرغم من تخصيصها لتسيير المرفق العام.

وقد انتقد رأي الفقيه (جيزي Jeze) من عده نواح على النحو الآتي:-

<sup>٢٠٣٣</sup> - د/ أحمد زيدان العنزي - مرجع سابق ص ٨٩ ، د/إبراهيم شيخا - مرجع سابق ص ٦٤ .

<sup>٢٠٣٤</sup> - د/ محمد عبد الحميد أبو زيد - مرجع سابق - ص ٦٨١ .

<sup>٢٠٣٥</sup> - أنسام علي عبد الله - النظام القانوني للأموال العامة - مجلة الرافدين للحقوق - مجلد ٢ السنة العاشرة - العدد ٢٥ - سنه ٢٠٠٥ م - ص ٣١٤ ، د/ نواف علي الصفو - التعريف بأموال الدولة العامة - مجلة الرافدين للحقوق - مجلة ١ - السنة التاسعة عدد ٢٠ - سنه ٢٠٠٤ ، د/ وليد بدر نجم الراشدي ، عادل سالم فتحي الجبالي - الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد- بحيث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة العراقية - بغداد - ٢٠٠٨ م - ص ٥ ، د/ ماجد راغب الحلو - القانون الإداري - دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٦ م - ص ١٥٠ ، د/ سامي جمال الدين - أصول القانون الإداري - ج ٢ - دار المطبوعات الجامعية - ط ١٩٩٦ . ص ٦٧١ .

<sup>٢٠٣٦</sup> - د/علاء يوسف اليعقوبي - حماية الأموال العامة في القانون الإداري - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسية - جامعة بغداد - ١٩٧٧ م - ص ١٧ ، د/ بكر القباني - القانون الإداري الكويتي - مطبوعات جامعة الكويت - بدون سنه نشر - ص ٣٠٢ .

- ١

ن المدارس والمستشفيات والمحاكم والمعسكرات تعتبر بالإجماع من الأموال العامة لدورها المهم في تسيير المرفق، فلا يتصور قيام القاضي في الفصل بين المنازعات في الطرقات أو قيام المدرس بالتدريس في العراء، أو قيام الجنود في الدفاع عن أوطانهم من دون التحصين بالموقع والمعسكرات.

- ٢

م يبين الفقيه (Jeze) متى يكون المرفق جوهرياً أو لا يكون، أو متى يكون الدور الذي يؤديه المال العام في إدارة المرفق أساسياً<sup>٢٠٣٧</sup>.

### الاتجاه الثاني: تخصيص المال للمنفعة العامة

نتيجة لانتقادات التي وجهت للمعايير السابقة ، يذهب الرأي السائد في الفقه إلى اتخاذ (تخصيص الأموال للمنفعة العامة) معياراً مميزاً للأموال العامة. وقد تبنى هذا المعيار الفقيه (هوريو Hauriou) والفقـيـه (Waline) وهو آخر ما استقر عليه تطور الفقه الإداري في الوصول إلى معيار محدد للتفرقة بين أموال الدولة العامة وأموال الدولة الخاصة<sup>٢٠٣٨</sup> ، إذ يرى الفقيه هوريـو إن معيار تميـز الأموال العامة من الأموال الخاصة، يكـمنـ في تـخصـيـصـهـ لـلـنـفـعـ الـعـامـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ تـخـصـيـصـ لـاستـعـماـلـ الـجـمـهـورـ الـمـباـشـرـ للـمـنـفـعـ الـعـامـ<sup>٢٠٣٩</sup>.

وبناءً على ذلك فإن الأموال العامة وفقاً لهذا المعيار هي كل الأموال المملوكة للدولة أو لغيرها من أشخاص القانون العام ، والمخصصة للمنفعة العامة، سواءً أكانت هذه الأموال معدة لخدمة الجمهور مباشرةً كالطرق العامة والحدائق، وشواطئ البحر، أم كانت مرصودة لخدمة المرفق العام ولا يستفيد منها الجمهور إلا بطريق غير مباشر عن طريق المرافق المخصصة لها ،كالمبانـيـ الحكومـيـةـ، وأنـاثـهاـ ومـكـاتـبـهاـ وأـدـواتـهاـ وـمـكـوـنـاتـ السـكـكـ الحـديـدـيةـ. ولا فـرقـ بـيـنـ أـنـ تـتـولـيـ الحـكـومـةـ إـدـارـةـ المـرـفـقـ العـامـ بـنـفـسـهـ،ـ أوـ تعـهـدـ بـإـدـارـتـهاـ إـلـىـ فـردـ أوـ شـرـكـهـ خـاصـةـ،ـ حـيـثـ أـصـبـحـ تـفـويـضـ المـصـلـحةـ العـامـةـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ وـالـشـرـكـاتـ هوـ الأـكـثـرـ تـكـرارـاـ<sup>٢٠٤٠</sup>.

وعندما نأتي لتقدير هذا المعيار نجد انه قد أدى إلى توسيع نطاق الأموال العامة أكثر مما يجب وذلك بـانـ اـدـخـلـ فيهاـ أـشـيـاءـ قـلـيلـهـ الـقـيمـةـ كـأـثـاثـ المـرـفـقـ وـالـأـدـواتـ الـمـكـتـبـيـةـ،ـ وـهـذـهـ لـيـسـ بـحـاجـهـ إـلـىـ تـطـيـقـ نظامـ قـانـونـيـ غـيرـ مـأـلـوفـ مـثـلـ نـظـامـ الـأـمـوـالـ العـامـةـ وـتـمـتـعـهـ بـالـحـمـاـيـةـ المـقـرـرـةـ لـالـأـمـوـالـ العـامـةـ.

<sup>٢٠٣٧</sup> - محمد عبد المحسن الفريـحـاتـ - المرجـعـ السـابـقـ - صـ ١٢ـ .ـ دـ /ـ نـوـفـلـ عـبـدـ اللهـ صـفـوـ الـدـيـلـيـميـ -ـ المـرـجـعـ السـابـقـ - صـ ١٠٧ـ .ـ

<sup>٢٠٣٨</sup> - دـ /ـ مـحمدـ مـحمدـ الدـروـبـيـ -ـ مـرـجـعـ سـابـقـ -ـ صـ ١٥٠ـ .ـ

<sup>٢٠٣٩</sup> - دـ /ـ إـبرـاهـيمـ عـبـدـ العـزـيزـ شـيـحاـ -ـ مـرـجـعـ سـابـقـ -ـ صـ ٧٢ـ .ـ

- Jean Rivero et Jean Walineg droi Eadminis tratif - ١٨ e ed, ٢٠٠٠ - Dalloz - Paris -  
P ٤٣٩.

وتجاه هذا النقد الذي تعرض له معيار التخصيص لمنفعة العامة، عمل الفقيه (هوريو Hauriou) على تطويره وذلك لتجنب التوسيع الشديد في عناصر الأموال العامة، ومحاوله منه لضبط إتساع فكره المنفعة العامة، فاشترط لاكتساب المال العام لصفة العمومية شرطين:-

- ١- ن يكون المال مخصصاً للنفع العام.
- ٢- ن يتم التخصيص للنفع العام بقرار صريح من الإداره.

إلا أن هذه المحاولة كانت هدفاً لتوجيهه النقد إليها، إذ يلاحظ إن القضاء الفرنسي لا يتطلب صدور قرار تخصيص صريح من الإداره لإضفاء صفة العمومية على المال، وإن هذا القرار لا يبيّن المعيار الذي بموجبه يمكن القول أن الإداره ملزمة فيه بإصدار قرارها بالتخصيص، فإن صدور هذا القرار مرهون بالسلطة القديرية للإداره، وإن قرار التخصيص لا يعد ركناً من أركان المال العام بل هو وسيلة لإلحاق الصفة العامة بالمال.

لذلك قام فاللين بمحاولة ثانية لوضع ضوابط تحديد نطاق هذا المعيار فذهب إلى قصر الأموال العامة على ما يكون ضروريها منها ولا يمكن الاستغناء عنها أو التعويض عنها في حالة فقدها أو تلفها ، لذلك فإنه يعرف المال العام بأنه ((كل مال مملوك لشخص إداري يترتب على تكوينه الطبيعي أو تهيئه للإنسان له أو بسبب أهميته التاريخية أو العلمية أن يصبح ضرورياً لخدمة مرفق عام أو لشباع حاجة عامة ولا يمكن الاستعاضة عنه بمال آخر في القيام بهذه الوظيفة )) . ومثال هذه الأموال الطرق العامة والسكك الحديدية ومجاري المياه.

فلو حرمت الإداره منها أو تم إتلافها أثر حادث، لما أمكن للإداره استبدالها بأي شيء آخر وفي الوقت ذاته يجب عليها الإسراع في إعادتها وإصلاحها، وهذه الأشياء لا يمكن الاستغناء عنها وهذا على خلاف المبني التي تقيم فيها المصالح الحكومية فهي ليست من النوع الذي لا يمكن الاستغناء عنه أو الاستعاضة عنه بغيره، فإذا التهم حريق مبني تقيم فيه مصلحة حكومية فيكون بوسع هذه المصلحة الانتقال إلى مبني آخر، ولذلك انتهى فاللين إلى عدم اعتبار هذه الأموال العامة نظراً لسهولة استبدالها<sup>٢٠٤١</sup>.

وطبقاً لهذا الرأي يدخل في نطاق الدومين العام كل مال لشخص إداري يترتب على تكوينه الطبيعي، أو نتيجة لتهيئة الإنسان له أو بسبب أهميته التاريخية أو العلمية أن يكون ضرورياً للنفع العام، بحيث لا يمكن الاستعاضة عنه بمال آخر.

<sup>٢٠٤١</sup> - د/ عبد الرزاق شيخا- المرجع السابق - ص ٧٤ وما بعدها.

### المطلب الثالث

#### تأسيس المعيار خارج فكرة التخصيص

ذهب جانب من الفقه إلى وجوب البحث عن معيار تمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة بعيداً عن فكرة التخصيص للمنفعة العامة، لأنها لم تعد تتفق مع القانون الفرنسي أو مع أحكام القضاء.

فيرو الأستاذ ألبرت (R. ALBRET) إن معيار التمييز يكمن في تدخل الإدارة وبما شرطها لإجراءات البوليس وسلطاتها، فلا تعد أموالاً عامة إلا التي تمارس الإدراة تجاهها سلطات البوليس التي تتمثل غالباً بشكل جزاء جنائي.

إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه لم يحدد المعيار الذي بموجبه يمكن تحديد الأموال التي تستطيع الإدراة أن تمارس عليها سلطات البوليس، وإنه من غير المنطقي تعليق الاعتراف بصفة العمومية للمال بناءً على خصوصه لهذه السلطات، لأن ممارسة الإدراة لهذه السلطات، إنما يكون نتيجة لتطبيق نظام استثنائي على الأموال العامة بعد ثبوت صفة العمومية لها<sup>٢٠٤٢</sup>.

أما الأستاذ جانس (Jansse) فيرى أنه لا جدوى من البحث عن معيار موضوعي للمال العام بل لابد من الرجوع إلى إرادة المشرع في كل حالة على حدة من أجل التعرف على طبيعة المال وما إذا كان يعد من الأموال العامة أو لا، فالآموال العامة يجب أن تكون محددة عن طريق التشريع سواء كان هذا التحديد صريحاً أم ضمنياً.

ويؤيد الأستاذ كلو (Claude Klein) الأستاذ جانس فيما ذهب إليه، فيرى إن الأساس القانوني السليم لتطبيق النظام الاستثنائي للأموال العامة يكمن في الإدراة التشريعية أو اللائحة من خلال قيام المشرع بتحديد الأموال العامة مباشرةً أو من خلال لوائح تقويمية تصدر عن السلطة التنفيذية عند الحاجة.

إلا أنه يؤخذ على آراء كل من الأستاذ جانس وكلو عدم تحديدهما من ناحية الحالات التي يعد فيها المشرع مالاً عاماً، ومن الناحية أخرى فإنه من الصعب تطبيق هذا المعيار، لأنه يتطلب وجوب تدخل المشرع في كل حالة لتحديد ما يعد من الأموال العامة وهذا غير ممكن تطبيقه من الناحية العملية، ومن الصعب التعرف على إرادة المشرع، لأن الكشف عنها غالباً مالاً يكون بالأمر اليسير.

### المطلب الرابع

#### المعيار السادس في القضاء والقوانين الوضعية

تبين لنا مما نقدم إن الآراء الفقهية قد تباينت حول تحديد معيار محدد لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، وتراوحت الآراء بين التضييق ل نطاق هذه الأموال أو توسيعها، حتى أصبحت هذه النظرية من أكثر النظريات إثارة للجدل في الفقه، ليس في القانون الفرنسي فحسب بل في أغلب القوانين الأخرى.

. ٢٠٤٢ - عبد الحفيظ فارة- المرجع السابق - ص ١٦.

فلم يحدد المشرع الفرنسي معياراً واضحاً يمكن الاستناد إليه لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، وقد انعكس ذلك على موقف القضاء الفرنسي تجاه هذه المسالة، إذ كانت المحاكم سواء العادية منها أو الإدارية تكتفي بـإيراز الصفات المتوفرة في كل حالة من دون أن تحدد معياراً عاماً يمكن تطبيقه في جميع الحالات<sup>٤٣</sup>.

إلا إنه منذ عام ١٩٤٧ بدأ القضاء الإداري الفرنسي يتوجه نحو الأخذ بالتعريف الذي وضعته لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي، التي أوردت في مشروعها تعريفاً للمال العام يندرج في نطاقه مجموع أموال الجماعات العامة والمؤسسات العامة التي يستعملها الجمهور مباشرةً، أو المخصصة لمrfق عام إذا كانت الأموال بطبيعتها، أو بمقتضى إعداد خاص قد قصرت كلها أو بصفة أساسية على أغراض المرافق الخاصة، ويمكن ملاحظة ما يلي:

- ١

إن اللجنة قد تبنت معيار التخصيص للمنفعة العامة سواء كان مخصصاً لاستعمال الجمهور مباشرةً أم لخدمة مرافق عام من مرافق الدولة.

- ٢

نها قد اشترطت أن تكون هذه الأموال بحكم طبيعتها أو بمقتضى إعدادها إعداداً خاصاً قد اقتصرت كلها أو بصفة أساسية على أغراض الخاصة بهذه المرافق.

و هذا المعيار يضيق من نطاق الأموال التي تعد من الأموال العامة إذا ما كانت مخصصة للمرافق العامة من خلال اشتراطه أن تكون هذه الأموال مهيأة لأغراض المرافق بطبيعتها أو بمقتضى إعداد خاص.

وقد اعتمدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار للمرة الأولى في حكمها الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٠ ، إذ تبنت فيه معيار التخصيص للمنفعة العامة، كما أخذت بشرط إعداد المال إعداداً خاصاً ليؤدي الوظيفة الأساسية للمرافق العامة لكي يمكن عد أموال هذه المرافق من الأموال العامة، وتوجه مجلس الدولة الفرنسي إلى الأخذ بهذا المعيار في أحكام عديدة أصدرها فقد قضى في الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٩م بشأن قضية (Sos. le Beton) بعد الأرض التابعة للميناء (marne) – Sur Bonneuilh – Sur Arles (Dauphin) بالصفة العامة بسبب إعدادها خاصاً لخدمة الميناء، وأقر أيضاً في حكمه الصادر في ١٩٥٩/٥/١١م بشأن قضية (Arles) لأنه مخصص لخدمة مرافق عام ذي سمة ثقافية وسياحية وإنه قد أعد إعداداً خاصاً لهذا الاستعمال، وفي قراره الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٢م عد مجلس الدولة وجود مصاطب وتشجير الدورة في منطقة القصر الأبيض في الجزائر العاصمة يضفي الصفة العامة على هذه الأموال، وأقر أيضاً بالصفة العامة للملعب في مدينة تولوز، لأن إنشاءه بقصد تطوير الأنشطة الرياضية التي لها سمة الاستعمال العام وأنه قد خصص لمنفعة عامة وذلك في حكمه الصادر في ١٩٦١/٧/١٣م ومن أحكامه التي تبين تبنيه للمعيار الذي حدته لجنة تنقيح القانون المدني الحكم الصادر في ١٩٦٥/٢/١٥م إذ عد مرآب السيارات المقام في مدينة

ليون الذي وضع في تصرف مستعملي السكك الحديدية جزءاً من المال العام، لأنه يسهل هذا المرفق من قبل المسافرين الذين يأتون بسيارتهم إلى المحطة<sup>٢٠٤٤</sup>.

ويذهب الأستاذ (Jean) إلى إنه لابد من بذل الجهد للتوصل إلى جميع المعطيات المشار إليها سابقاً، إلا إنه يمكن توحيدها بصيغة واحدة وإعطاء تعريف مبسط للمال العام فيمكن أن يعرف بأنه ((مجموعة ممتلكات مخصصة للمصلحة العامة ويتم تهيئتها لغرض هذا التخصيص)). إذ تغطي هذه الصيغة جميع الافتراضات فيما عدا ضفاف البحر أو شواطئه التي تكون مخصصة للمنفعة العامة بصورة طبيعية دون الحاجة إلى إعداد خاص لذلك<sup>٢٠٤٥</sup>.

وظل القضاء المدني والإداري يأخذ بهذا المعيار لتمييز المال العام عن المال الخاص، مما حدا بالمشروع الفرنسي إلى الأخذ بالمعيار الذي اقترحه لجنة تقييم القانون المدني، والذي تبناه القضاء الفرنسي، وهو شرط الإعداد الخاص أو التهيئة الخاصة بالنسبة لأموال المرافق العامة، وذلك في المادة (٢٠) من قانون توجيه النقل الداخلي الصادر عام ١٩٨٢م. ونص على أن "الأموال العقارية المخصصة لمرافق عام النقل الحديدي والمعدة خصيصاً لهذا الغرض لها صفة المال العام".

وبذلك يكون المعيار المعمول به لتمييز المال العام سواء أكان في الفقه أم القضاء أو التشريع هو أن يكون المال مملوكاً للدولة أو للشخص العام ومخصصاً لاستعمال الجمهور مباشرةً أو مخصصاً لخدمة مرافق عام بشرط أن يكون قد أُعدَّ إعداداً خاصاً يتحقق والأغراض الأساسية التي قام من أجلها المرفق العام، إما بسبب تكوينه الطبيعي أو بسبب إعداده وتهيئته مادياً من قبل الإدارة ليتحقق وغرض المرفق العام.

أما المشرعان اليمني<sup>٢٠٤٦</sup> والمصري<sup>٢٠٤٧</sup> فقد أخذوا بمعيار التخصيص للمنفعة العامة كمعيار للتمييز بين أموال الدولة العامة وأموال الدولة الخاصة، وهو المعيار نفسه الذي أخذت به أغلب التشريعات في مختلف الدول، حيث أخذ به المشرعان الأردني<sup>٢٠٤٨</sup> والكويتي<sup>٢٠٤٩</sup> كما تأخذ به غالبية التشريعات في وقتنا الحاضر<sup>٢٠٥٠</sup>.

<sup>٢٠٤٤</sup> - د/ عبد الرزاق شيحا- مرجع سابق - ص ٣٥ وما يليها.

<sup>٢٠٤٥</sup> - عبد الحفيظ فارة- مرجع سابق- ص ١٧.

<sup>٢٠٤٦</sup> - تنص المادة (١١٨) من القانون المدني اليمني على ((ينقسم المال العام إلى قسمين عام وخاص فالمال العام هو كل ما تملكه الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ويكون مخصصاً للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار ....)).

<sup>٢٠٤٧</sup> - تنص المادة (٨٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م على أنه ((١- تعتبر أموالاً عامة ، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص )).

<sup>٢٠٤٨</sup> - وتنص المادة (٦٠ جـ١) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بقولها ((تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الحكمة العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة )).

فتشریعات الدول المذکورة نصت في صلب القانون المدني لکلا منها على أن التخصیص للمنفعة العامة هو المعيار المميز للمال العام إلا أنها لم تبن المقصود بالشخص للمنفعة العامة، فالشرع المدني لهذه الدول قرر القاعدة العامة، ولم يدخل في التفصیلات تارکاً ذلك للقانون الإداري لما يتمیز به من المرونة والتتطور المستمر، فهو بذلك يترك للقاضي حرية واسعة في التقدير يواجه بها تباين الظروف فيما عرض أمامه من الواقع، فالقاضي الذي لا يتقدی في أحکامة بقواعد جامدة ولا يغفل يده نصوص ضیقة يستطيع أن يکيف الأحكام القانونية بحيث تصلح للتطبيق العادل في الظروف المتغیرة، لذلك أعتمد الفقه<sup>٢٠٥١</sup> في تحديد المقصود بالشخص للمنفعة العامة بالتقسیر الواسع، وهذا التخصیص إما أن يكون باستعمال الجمهور للمال العام مباشرة وإما أن يكون باستعمال الجمهور للمال العام عن طريق مرافق عام.

وسواءً أکانت هذه الأموال منقوله مثل الكتب في المكتبات العامة أم أسلحة الجيش والشرطة أو كانت هذه الأموال طبيعية، أي بدون تتدخل الإنسان مثل شواطئ البحر والأنهار أو أن تكون هذه الأموال من تھیئة الإنسان كالطريق والحاصون والمباني المصلحية.

وكل ما يهم في هذا الشأن هو أن يكون المال بذاته مخصصاً للمنفعة العامة<sup>٢٠٥٢</sup>، أما إذا كان دوره مقصوراً على أن يزود خزانة الشخص العام بالمال فإنه يعتبر من الدومن الخاص، وبالتالي لا تسري عليه القواعد التي تحكم المال العام.

مما سبق يتضح لنا أن الأموال العامة تنقسم إلى قسمین:

أولهما: الأموال المخصصة على استعمال الجمهور أو الكافة.

وثانيهما: الأموال المخصصة للمرفق العام.

<sup>٢٠٤٩</sup> - تنص المادة (٢٣) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ على ما يلي ((١- كل شيء تملکه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصاً للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون ....)).

<sup>٢٠٥٠</sup> - أخذت اغلب التشريعات العربية بهذا المعيار ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما أخذ به المشرع العماني حيث نصت المادة (٦) من قانون الأراضي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه ((ت تكون أملك الدولة أرضاً وبناءً من أملاك الدولة العامة وأملاك الدولة الخاصة ويعتبر ملكاً عاماً كل ما خصص للمنفعة العامة بقانون أو تم تخصيصه بالفعل للمنفعة العامة)). وفي ليبيا نصت المادة (٨٧) من القانون المدني المعديل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٠ على أنه ((يعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من اللجنة الشعبية العامة أو أمين اللحنة الشعبية العامة)). وفي العراق نصت المادة (١١ ف ١) من القانون المدني على أن ((١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة ...)).

<sup>٢٠٥١</sup> - د/ سليمان محمد الطماوي - مبادئ القانون الإداري- دراسة مقارنة- الكتاب الثالث- أموال الإدارة وامتيازاتها- دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٩م. - ص ١٦.

<sup>٢٠٥٢</sup> - قضت محكمة النقض المصرية في صد التخصیص الفعلى للمنفعة العامة بإنه: "لما كان ذلك وكان الثابت من أن الأرض محل العقد موضوع الدعوى من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، وقد خصصت بالفعل للمنفعة العامة لخدمة مرافق السياحة فأصبحت بذلك من قبيل الأموال العامة". الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٩م.

وستتناول كل منها بشيء بالتفصيل:

**القسم الأول: الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور أو الكافة والمقصود بهذه الأموال التي تخصص للاستعمال المباشر للجمهور أي أن الأفراد ينتفعون بهذه الأموال مباشرة، أي بأنفسهم دون واسطة أو تدخل من مرفق عام<sup>٢٠٥٣</sup> كالمنتزهات العامة والطرق والميادين وطرق الملاحة وشواطئ البحر والجبارات وكتب المكتبات العامة.**

ويكفي لاعتبار هذه الأموال العامة أن تخصص للاستعمال المباشر للجمهور، أي أن الأفراد ينتفعون بهذه الأموال مباشرةً، أي بأنفسهم كالمتنزهات العامة والطرق والميادين وطرق الملاحة وشواطئ البحر والجبارات وكتب المكتبات العامة. والأموال المخصصة للاستعمال العام المباشر قد تكون طبيعية أي قد وجدت نتيجة العوامل الطبيعية أي بفعل الطبيعة أو أموال صناعية أي وجدت نتيجة تدخل الإنسان مثل الطرق والحدائق العامة والاستعمال العام المباشر قد يكون عاماً أو مقصوراً على جزء من المال العام لأحد الأفراد وهو ما يسمى بالاستعمال الخاص للمال العام.

وحتى تتحقق الصفة العامة للمال لا بد من وضعه تحت إمكانية استعمال الجماهير له، فلا يكفي صدور قرار بتخصيص المال لأن مناط تحقيق المنفعة العامة مرتبطة باستعمال الجماهير لهذا المال استعملاً عاماً<sup>٢٠٥٤</sup>.

ويكفي لاعتبار هذه الأموال العامة أن تكون مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور لكن لا تكون الأموال مخصصة للاستعمال المباشر إذا كان الغرض الأساسي والنهائي للأفراد الانتفاع بخدمات المرافق العامة لا الانتفاع بالأموال المخصصة لخدمة هذه المرافق، فالمتنقع بالخط الحديدي وآلية التلفون إنما يكن قد قصد الانتفاع أساساً بخدمات مرفق النقل ومرفق الاتصال لا الانتفاع بالأموال المخصصة لخدمة هذا المرفق، فالمتنقع بالخط الحديدي وآلية التلفون إنما يكن قد قصد الانتفاع أساساً بخدمات مرفق النقل ومرفق الاتصال لا الانتفاع بعرابة النقل أو آلية التليفون وإن كان ينبع بها من حيث الواقع<sup>٢٠٥٥</sup>.

**القسم الثاني: الأموال المخصصة للمرافق العامة:** تعتبر جميع الأموال المخصصة لتسهيل وإدارة المرفق العام من الأموال العامة وعلى ذلك تخرج المواد الخام والأرصدة النقدية والبضائع من عدد الأموال العامة، لأنها ليست مخصصة لإدارة المرفق<sup>٢٠٥٦</sup> ولم يحاول الفقه ولا القضاء وضع قيود أو ضوابط في هذا الشأن كما فعل الفقه والقضاء الفرنسي للحد من نطاقه هذه الأموال<sup>٢٠٥٧</sup>.

<sup>٢٠٥٣</sup> - د/ محمد فاروق عبدالحميد- المركز القانوني للمال العام في مصر في ظل التطبيق الاشتراكي- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- ص ٤٦٧.

<sup>٢٠٥٤</sup> - د/ محمد فاروق عبدالحميد- المرجع السابق- ص ٤٦٨.

<sup>٢٠٥٥</sup> - د/ إبراهيم عبد العزيز شيخا - مرجع سابق - ص ١١٥ .

<sup>٢٠٥٦</sup> - د/ سليمان محمد الطماوي- مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة - الكتاب الثاني - نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة - ١٩٧٣ - ص ١٩٩ .

<sup>٢٠٥٧</sup> - د/ إبراهيم عبد العزيز شيخا - مرجع سابق - ص ٢١٧ .

فالمشرع المدني في هذه الدول نص على أنه تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة، وعلى ذلك تعتبر جميع الأموال المخصصة للمرافق العامة من الأموال العامة أيًا كان الدور الذي يسهم به المال في إدارة المرفق.

لذلك ذهب رأي في الفقه<sup>٢٠٥٨</sup> إلى أنه يؤخذ في تحديد المقصود بالتخصيص لمنفعة العامة بالتفسير الواسع الذي يضمن - بصفه عامة - الاحتفاظ بصفة المال العام لكل الأموال المخصصة لخدمة الجمهور مباشرةً أو لخدمة المرافق العامة دون تفرقة ما إذا كان هذا المال يمكن استبداله بسهولة أو لا يمكن استبداله بسهولة.

فلا يشترط أن يلعب المال دور الرئيسي، ولا يشترط أن يكون المال ضروريًا لا يمكن الاستغناء عنه، ولا يشترط أن يكون المال محلًا للمرفق ولا وسيلة من وسائله حتى يكتسب صفة العامة.

ولذلك يعد من الأموال العامة المخصصة للمرافق العامة محطات وقطارات السكك الحديدية وخطوط التلفونات الاميرية بحكم تخصيصها لخدمة وتسخير مرافق الفيل بالسكك الحديدية ومرفق الاتصالات، وكذلك المدارس بحكم تخصيصها لمرفق التعليم، لأنها مخصصة لخدمة المرافق العامة وإن لم تكن مخصصة لخدمة الجمهور مباشرةً.

وذهب بعض الفقه<sup>٢٠٥٩</sup> إلى أن الأموال التي تستخدمها الدولة والأشخاص العامة الأخرى في تسخير المرافق العام لا تعد جميًعاً أموالاً عامة تخضع للنظام القانوني الاستثنائي المقرر للأموال العامة، وإنما يعد منها كذلك فقط أي يعتبر أموالاً عامة أموال المرافق التي تكون مخصصة وضرورية للمرفق أو إذا تضمن التخصيص مواعنة وتغييرًا في المال ليكون مناسباً أو ملائماً لخدمة أهداف المرفق.

والمراقب العامة تنقسم إلى المراقبة العامة الإدارية أو التقليدية والمراقبة العامة الاقتصادية "أي التجارية أو الصناعية".

وقد ظهرت المراقبة الاقتصادية نتيجة لتدخل الدولة في المجالات الاقتصادية، وازدهار هذه المراقبة وتزايدت مع ازدهار وتزايد مظاهر التدخل. ومع تغلغل الأفكار الاشتراكية تصاعدت المراقبة الاقتصادية التي تقوم بها الدول والتي لا تختلف في طبيعتها عن المشروعات الاقتصادية التي يقوم بها الأفراد، ومن هنا أتجه القضاء إلى التمييز بين نوعين من النشاط الذي تمارسه الإدارة:

**النوع الأول: النشاط التقليدي للإدارة**، وهو الذي يتعلق بتنظيم وتسخير وإدارة المراقبة العامة التقليدية المعروفة، أي: المراقب الإدارية البحتة.. مثل مرافق الأمن ومرافق الطرق والدفاع والقضاء. وهذه لا تنشر خلافاً في أن أموالها تعد أموالاً عامة أيًا كان الدور الذي كان يسهم به المال في إدارة المرفق فلا يشترط أن يكون المال ضروريًا ولا يشترط أن يكون محلًا للمرفق ولا وسيلة من وسائله حتى يكتسب صفة العامة.

<sup>٢٠٥٨</sup> - د/ محمد فؤاد مهنا- مرجع سابق - ص٤٧١ .

<sup>٢٠٥٩</sup> - د/ ثروت بدوي - القانون الإداري - دار النهضة العربية- ٢٠٠٢ م- ص٤٢١ ، ٤٢٢ .

**والنوع الثاني:** هو النشاط الاقتصادي المستحدث "المرافق العامة الاقتصادية" ويعتبر المرفق العام اقتصادياً إذا كان النشاط الذي يقوم به المشروع اقتصادياً في طبيعته أي تجارياً أو صناعياً<sup>٢٠١٠</sup>.

### المبحث الثالث

#### النتائج المترتبة على صفة العمومية للمال

يقضي تخصيص المال العام لتحقيق المنفعة العامة خصوصه لقواعد قانونيه خاصة من شأنها كفالة الحماية القانونية الازمة لضمان استمرار هذه الأموال في تأدية وظائفها المرجوة من تخصيصها للنفع العام . وكان لابد أن يكون لإثبات صفة العمومية للمال نتائج بعيدة الأثر في حمايتها، ذلك أن الأموال العامة تكون دائماً مخصصة للمنفعة العامة، إما عن طريق تخصيصها للاستعمال المباشر من جانب الجمهور، أو عن طريق تخصيصها لخدمة المرافق العامة في إشباع الحاجات الجماعية وتحقيق المصالح العمومية.

وتخصيص الأموال العامة للغرض المذكور يتطلب من الدولة أن تفرد لها أحكاماً خاصة تميزها عن أموالها الخاصة، وتتفل لها الحماية من كل اعتداء قانوني أو مادي يكون من شأنه عرقله أو جه التخصيص للنفع العام، أو بالأحرى يتنافى معه، والهدف الأساسي من هذه الحماية هو إخراج المال العام من دائرة التعامل القانوني المعروفة في علاقات القانون الخاص، التي تتم في ظل القانون المدني بالنسبة للملكية الفردية<sup>٢٠٦١</sup>.

وفي اليمن توجد هذه الحماية في الدستور، وفي القانون المدني، وفي مجموعة أخرى متفرقة من التشريعات، فلم يغب عن المشرع الدستوري أهمية حماية المال العام، حيث حرص في الدساتير المتعاقبة على وضع نصوص تفرض على المواطنين واجب احترام الملكية العامة وحمايتها، فنجد أن الدستور المؤقت للجمهورية العربية اليمنية (الشمال سابقاً) الصادر في ١٣ إبريل سنة ١٩٦٣م، قد نص في المادة (١٠) منه على أن " للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن"، كما نصت المادة (١٤) من الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠م على أن "

<sup>٢٠٦٠</sup> - د/ ثروت بدوي - القانون الإداري - المرجع السابق ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

<sup>٢٠٦١</sup> - د/ طعيمة الجرف - القانون الإداري - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٨م - ص ٧٠٧ ، د/ حسين محمد عواضة - المبادئ الأساسية للقانون الإداري - دراسة مقارنة - المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع- دون ذكر سنة النشر- ١٦٩م ، د/ رمضان محمد بطيخ - مرجع سابق - ص ٣٨٤ ، د/ عبد الغني بسيوني عبد الله - مرجع سابق - ص ٦٠٢ .

- د/فتحي محمد محمد الأحول - الرقابة على أموال الدولة العامة ودور الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة والتاثير في الإجراءات والتأديبية - دراسة تطبيقية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ٢٠١١م - ص ٣٤٥ ، د/ محمد محمد الدروبي - مرجع سابق - ص ٣٨٤ ، أمجد نبيه عبد الفتاح لباده - حماية المال العام ودين الضريبة - رسالة ماجستير - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية- نابلس فلسطين - ٢٠٠٦م - ص ٧٠ .

للأموال العامة حُرمتها .. وحمايتها واجب على كل مواطن". كما نص دستور دولة الوحدة الصادر سنة ١٩٩١م والمعدل سنة ٢٠٠١م في المادة (١٩) منه على أن " للأموال والمتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صياتها وحمايتها وكل عبث بها أو عداون عليها يعتبر تخييباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون".

ويرى البعض<sup>٢٠٦٢</sup> أن هذه النصوص الدستورية وإن كانت يحمد لها التأكيد على حماية الأموال العامة إلا أنها لم توضح صورة هذه الحماية وذلك سداً للثغرة الدستورية المشار إليها.

ومن أجل ذلك حرص المشرع العادي على حماية الأموال العامة سواءً من الناحية المدنية أو الجنائية، وذلك كمباءء عام يحكم أموال الدومين العام فقهها وقضاءً بهدف ضمان استمرار الأموال العامة في تأدية وظائفها في خدمة النفع العام وأخذًا بالمبادرة العام الذي يقضي بضرورة إضطرار سير المرافق العامة، فالحماية المدنية للمال العام تعتمد على أساليب القانون المدني ولا مجال فيها للعقاب الجنائي، ولا تستند إلى الرغبة في حمايته من عبث الإداره ولا إلى أن المال العام غير قابل بطبيعته للتصرف فيه، ولكن إلى ضرورة حماية المنفعة العامة التي يخدمها، ولا تنبع هذه الحماية إلا عندما تتعرض المنفعة العامة للتهديد، وهذه الحماية لا تحول دون استعمال الأفراد للمال العام وفقاً لقواعد التي تختلف بحسب ما إذا كان المال العام مخصصاً لخدمة مرفق عام أم أنه مخصص لخدمة الجمهور مباشرة.

ويمكن التفرقة في هذا الصدد بين نوعين من الحماية المقررة للمال العام، الأول حمايته في مواجهة الإدارة نفسها والثاني حمايته في مواجهة الأفراد.

وسوف نتناول بشيء من الإيجاز مظاهر هذه الحماية في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:-

**المطلب الأول:- عدم جواز التصرف في المال العام .**

**المطلب الثاني:- عدم جواز تملك المال العام بالتقادم.**

**المطلب الثالث:- عدم جواز الحجز على الأموال العامة .**

### **المطلب الأول**

#### **عدم جواز التصرف في الأموال العامة**

تعد هذه القاعدة أولى القواعد الخاصة بحماية المال العام مدنياً طالما أنه مخصص للمنفعة العامة، وهذه القاعدة تسري على جميع الأموال العامة سواءً أكانت منقوله أم غير منقوله.

والمقصود بهذه القاعدة هو منع التصرفات التي تؤدي إلى إنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة كالبيع أو الهبة، أو الوصية، أو الرهن، أو الإيجار وغيرها من التصرفات، ولا يمكن لهذه التصرفات أن تسري على الأموال العامة. إلا بعد تجريدها من صفة العموم، وذلك بإنهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وتحويلها إلى مال خاص. وقد اعتبر الفقه هذه القاعدة أحد نتائج تخصيص الأموال العامة

<sup>٢٠٦٢</sup> - د/ حسن عثمان محمد عثمان - *أصول القانون الإداري* - دار المطبوعات الجامعية - ٤٠٠م - ص ٣٨٥ .

واهم ضمانات استمراره، فحتى يستمر المال العام لتحقيق أهداف النفع العام لابد أن يبقى في حيازة الشخص الإداري تحت تصرفه<sup>٢٠٦٣</sup>.

ويمتد منع التصرف ليشمل كافة التصرفات الناقلة للملكية سواءً كانت تصرفات بمقابل (كالبيع) أو مجانية (كالهبة) كما يميز المعن ليشمل الحقوق العينية الأصلية والتبعية<sup>٢٠٦٤</sup>. على أنه يجوز تقرير حق ارتفاق<sup>٢٠٦٥</sup> على المال العام<sup>٢٠٦٦</sup> بشرط عدم تعارضه مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال<sup>٢٠٦٧</sup>.

وللسلطنة الإدارية إجراء التصرفات الإدارية دون المدنية المناسبة على المال العام، فمثلاً يجوز انتقال المال العام من الدولة إلى المحافظة أو المدينة أو العكس، كما أن للدولة أن تمنح التزاماً بمرفق عام يكون وعاؤه المال العام<sup>٢٠٦٨</sup>، على أن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام هي قاعدة مفروضة لصالح الإدارة من أجل الغرض الذي خصص المال لتحقيقه.

فلا يجوز أن يكون المال العام ملأاً لتصرفات يجريها الأفراد بين بعضهم البعض شوأء بإقامة دعاوى الحيازة أو الملكية إذ تتأتى صفة المال العام عن التعامل فيه كما أسلفنا<sup>٢٠٦٩</sup>.

ومن ثم أستقر قضاء محكمة النقض المصرية بأنه متى كان العقد قد تناول التصرف في أرض اكتسبت صفة المال العام فإنه يكون باطلًا مطلقاً متعارضاً بالنظام العام<sup>٢٠٧٠</sup>. وقضت أيضاً بأن الآثار تعتبر من الأموال العامة ومن ثم فإن التبادل في التمثال الأثري وبيعه وشراؤه باطل وللحكومة أن تقاضي كل

<sup>٢٠٦٣</sup> - د/ محمد فاروق عبد الحميد - مرجع سابق - ص ١٥٥.

<sup>٢٠٦٤</sup> - د/ محمد فاروق عبد الحميد - التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة - ديوان المطبوعات الجزائرية - الجزائر - بدون سنه نشر - ص ٣٤٥.

<sup>٢٠٦٥</sup> - حق الارتفاق : هو حق مالك العقار في المرور إلى عقاره والخروج منه عبر أراضي الغير.

<sup>٢٠٦٦</sup> - نصت المادة ١٠١٥ من القانون المدني المصري على أن "الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام أن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال".

كما نصت المادة (١٣٤١) من القانون المدني اليمني على أن:- يكتسب الارتفاق بإذن المالك او بالتصرف الشرعي او بالميراث او بالعرف ويجوز ان يترتب على مال عام ان كان لا يتعارض مع الاستعمال المخصص لهذا المال .

<sup>٢٠٦٧</sup> - د/ محمد فاروق عبد الحميد - المركز القانوني للمال العام - المراجع السابق - ص ١٩٣.

<sup>٢٠٦٨</sup> - د/ ماجد راغب الحلو - مرجع سابق - ص ١٣٩.

<sup>٢٠٦٩</sup> - المستشار/ أسامة عثمان- مرجع سابق- ص ١٢١٢.

<sup>٢٠٧٠</sup> - نقض رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦٧ ع ٤ فاعدة ١٣٥.

من يوجد هذا التمثال في حيازته مهما كانت جنسيته لترده منه بغير تعويض تدفعه له أو ثمن ترده إليه<sup>٢٠٧١</sup>.

وقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا ترد مطلقاً على الأموال العامة<sup>٢٠٧٢</sup>.

وبخصوص تطبيق هذه القاعدة على المنقولات من الأموال العامة، ذهب رأي في الفقه إلى جواز التصرف في المنقولات غير الازمة لتحقيق أهداف النفع العام، فلا تطبق تلك القاعدة على المنقولات إلا إذا كان لا يمكن استبدال غيرها بها كالتحف الأثرية<sup>٢٠٧٣</sup>، وهذا يعني أن المنقولات الضرورية أو الازمة لتحقيق أهداف النفع العام والتي لا يمكن الاستغناء عنها فتطبق عليها القاعدة<sup>٢٠٧٤</sup>.

وقد أخذت العديد من الدول بهذه القاعدة ونصت عليها في قوانينها فتجد أن المشرع الفرنسي والذي يعد أول من أخذ بهذه القاعدة وأوجد لها سندًا تشريعياً، وذلك بصدر قانون (دومين الدولة) حيث نص على أن (أموال الدومين العام تكون غير قابلة للتصرف أو لاكتسابها بالتقادم<sup>٢٠٧٥</sup>)، كما صدر قانون حماية الأموال لسنة ١٩٥٧ م ونصت المادة (٨١) منه على أن (الأموال العامة غير قابلة للتصرف أو التملك بالتقادم).

وباستقرار هذه القاعدة في التشريع الفرنسي، فإنها ما لبثت أن انتقلت إلى التشريعات القانونية في العديد من الدول التي استمدت بعض نصوصها القانونية من القانون المدني الفرنسي مثل القانون المصري والقانون اليمني، حيث اقر المشرع المصري هذه القاعدة في التقنين المدني الأهلي القديم، والتقنين المدني الحالي الذي نصت الفقرة الثانية من المادة (٨٧) منه على أن (... هذه الأموال - الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم).

ومن جانبه اتخذ المشرع اليمني هذه القاعدة في التقنين المدني الحالي حيث نصت المادة (١١٨) منه على أن ((... هذا المال - المال العام - لا يجوز التصرف فيه والجز عليه ولا تملك الأشخاص له بأي وسيلة مهما بقي عاماً....)).

وأخذ بهذه القاعدة أيضاً المشرع الجزائري حيث نصت المادة (٦٨٩) من القانون المدني على أنه ((لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم...)).

وكذلك أخذ بهذه القاعدة المشرع الكويتي حيث نصت المادة (٢٣) من القانون المدني على أن ((كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى

<sup>٢٠٧١</sup> - نقض صادر بجلسة ١٢/١٦/١٩٣٧ مجموعة السنة الأولى ص ٨.

<sup>٢٠٧٢</sup> - نقض صادر بجلسة ١٢/١٦/١٩٣٧ مجموعة السنة الأولى ص ٨.

<sup>٢٠٧٣</sup> - د/ طعيمة الجرف - المرجع السابق - ص ٣١٠.

<sup>٢٠٧٤</sup> - د/ محمد فاروق عبد الحميد - المركز القانوني للمال العام - مرجع سابق - ص ١٩٣.

قانوني، لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع هذا التخصيص، كما لا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه)).

وعلى ذات المبدأ استقرت المادة (٦٠) من القانون المدني الأردني، والتي نصت على أنه ((لا يجوز في جميع الأحوال التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن)).

أما المشرع الانجليزي فقد أخذ اتجاهًا مغایرًا حيث أجاز القانون الانجليزي التصرف في الأموال العامة، بحيث يكون للأفراد القدرة على تملك الأموال العامة بشرط أن تبقى متاحة للاستعمال من قبل العامة، وأن يحترموا تخصيصها للمنفعة العامة، وهذا الأمر قد يثير العديد من المنازعات بسبب تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة للملك<sup>٢٠٧٦</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **عدم جواز تملك المال العام بالتقادم**

إن هذه القاعدة تعد من أهم القيود التي وضعت لحماية المال العام، وبقصد بقاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم هو عدم قابلية للتملك من جانب الغير بطريق التقادم مهما طالت مدته. ولهذه القاعدة أهمية تفوق قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام السابق دراستها فالقاعدة السابقة تستهدف منع الدولة نفسها من التصرف بارادتها في مال من الأموال العامة، أما القاعدة محل البحث فتهدف إلى منع الأفراد المعتدين على أجزاء من الأموال العامة من وضع أيديهم على المال العام عن طريق تملكه بالتقادم المكتسب بوضع اليد، على إن تطبيق تلك القاعدة نسبيًّا أيضًا فتطبيقها مرهون بتخصيص المال للنفع العام، فإذا زالت عنه هذه الصفة سقطت معها الحصانة الازمة<sup>٢٠٧٧</sup> ، فقد صرخ القانون المدني اليمني والمصري بأن الأموال العامة تفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار لمصلحة عامة أو بانتهاء الغرض الذي حُصصت لأجله من المنافع العامة<sup>٢٠٧٨</sup> . وابتداءً من الوقت الذي تزول عن المال صفة العامة يجوز أن يبدأ التقادم المكتسب<sup>٢٠٧٩</sup> .

<sup>٢٠٧٦</sup> - د/ محمد فاروق عبد الحميد - المركز القانوني - مرجع سابق - ص ١٥٦ د/ عبد الله محمد إسماعيل علام - الحياة في العقار -

رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة أسيوط - ٢٠٠١ - ص ٤٣٢.

<sup>٢٠٧٧</sup> - د/ فتحي محمد الأحول - مرجع سابق - ص ٥٠ .

<sup>٢٠٧٨</sup> - المادة (١٩) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ م. والمادة (٨٨) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م والمعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ م.

<sup>٢٠٧٩</sup> - د/ توفيق شحاته - مبادئ القانون الإداري - الجزء الأول - دار النشر للجامعات المصرية - ط ١ - ١٩٥٥ - ص ٥٩٢ وما بعدها.

وتأتي أهمية هذه القاعدة من كثرة وقوعها من الناحية العملية، فإذا كان من النادر أن تقوم الإدارة بالتصريف في الأموال العامة، إلا أنه كثيراً ما يتعدى الأفراد على الأموال العامة أو جزء منها<sup>٢٠٨٠</sup> سواءً كانت موقلة أو عقارية، ويضعون أيديهم عليها مده طويلة، ومع مرور الزمن قد يدعى البعض تملك تلك الأموال بحجه وضع اليد المستمر عليها دون مطالبه الدولة أو أحد الأشخاص العامة بتلك الأموال<sup>٢٠٨١</sup>.

كما ترجع أهمية هذا المبدأ إلى ضرورة تزويد الشخص الإداري بوسيلة تمكنه من رد أي اعتداء على الأموال العامة وتمكنه من احباط أي محاولة لاكتساب أي حقوق على هذه الأموال تتعارض مع الغرض الذي خصصت من أجله<sup>٢٠٨٢</sup>.

هذا وقد نشأت قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم كأدلة بيد الإدارة لمواجهة تعديات الأفراد التي ترتكب على الأموال العامة عن طريق وضع اليد عليها بغيره اكتساب ملكيتها بالتقادم، فكان لابد من تزويد الإدارة بما يعينها على رد هذه التعديات، وتقييد تصرفها في هذه الأموال<sup>٢٠٨٣</sup>.

كما يترتب على سريان قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم عدم سريان قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، والعلة في ذلك أن هذه القاعدة تفترض جواز تداول الأموال وانتقالها من ذمة لأخرى، وهو ما لا ينفع بالأحكام المتعلقة بالأموال العامة<sup>٢٠٨٤</sup>.

وقد درجت كافة التشريعات في وقتنا الحالي على الأخذ بهذه القاعدة حماية للأموال المملوكة للدولة، وقد مرت هذه القاعدة بمراحل عده من التطور حتى استقرت في وضعها الحالي، مما أوجد لها أساساً تشريعياً في كافة الدول.

وفي فرنسا نشأت قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم شأنها شأن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة في كتف الفقهاء والقضاء الفرنسيين حيث كان لاجتهادات الفقهاء وكتاباتهم الأثر الكبير في إرساء أركان هذه القاعدة، والتي اخذ بها القضاة في المحاكم، وبذلك فقد كان الفقهاء والقضاء في فرنسا اسبق من المشرع القانوني في الأخذ بهذه القاعدة، وتلا ذلك قيام المشرع الفرنسي بإقرارها بالنسبة لبعض الأموال مثل الأشياء العسكرية والأموال المخصصة لمرفق النقل كالسكك الحديدية، والآثار التاريخية، وبيوت العبادة<sup>٢٠٨٥</sup>. ولم يقرها كقاعدة عامة تسري على جميع الأموال العامة دون الأموال الخاصة، إلا بموجب المادة (٥٢) من قانون دومين الدولة الصادر عام ١٩٥٧م والتي نصت على إن ((الأموال العامة غير قابلة للتصرف

<sup>٢٠٨٠</sup> - د/ سليمان محمد الطماوي - مبادئ القانون الإداري - المرجع السابق - ص ٥٣٠ .

<sup>٢٠٨١</sup> - د/ فايز عايد الظفيري - الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي رقم (١) لسنة ١٩٩٣م- دراسة تحليلية نقدية - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - ط ١ - ٢٠٠٦م - ص ٤٣ .

<sup>٢٠٨٢</sup> - د/ محمد علي عرفة- شرح القانون المدني الجديد- غير محدد الناشر أو التاريخ- ص ١٤١ .

<sup>٢٠٨٣</sup> - سيف بن محمد المعولي- الحماية القانونية للمال العام في سلطنة عمان - رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة القاهرة - ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م - ص ٢٠ .

<sup>٢٠٨٤</sup> - نقض ١٦ ديسمبر ١٩٣٧م- مجلة المحاماة السنة ١٨ رقم ٢٩٩ حتى ٦٠٣ بنقلاً عن د/ باسم نعيم عوض - مرجع سابق- ص ٨٧ .

<sup>٢٠٨٥</sup> - مقبل عبد الرحمن الطويري - الوضع القانوني للمال العام في التشريع اليمني - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - كلية الحقوق- جامعة عدن - ٢٠٠٧م - ص ١٣٧ .

فيها أو تملكها بالتقادم ))، كما تناول هذا المبدأ قانون ٥٦١٩٨٨م الخاص بالقانون العام للوحدات المحلية، وبهذا فقد أعطى لقاعدة أساساً تشريعياً صريحاً افتقدته لمدة طويلة<sup>٢٠٨٦</sup>.

وفي مصر نشأت هذه القاعدة من خلال نص المادة التاسعة من القانون المدني الأهلي، وتم التأكيد عليها في القانون المدني الحالي، وذلك من خلال المادة (٨٧) والتي نصت على أن ((...هذه الأموال لا يجوز التصرف أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم)). ومن هنا فإن الأساس التشريعي لهذه القاعدة وجد من خلال هذا النص<sup>٢٠٨٧</sup>.

وقد توسع المشرع المصري في تطبيق هذه القاعدة حيث امتد نطاق تطبيقها ليشمل الأموال الخاصة المملوكة للدولة حتى ولو كان مالكها لا يعد من أشخاص القانون العام، مثل شركات القطاع العام، حيث صدر القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٥٧م بشأن تعديل نص المادة (٩٧٠) من القانون المدني الحالي، وبموجب هذا التعديل تغير الوضع بخصوص أموال الدولة الخاصة، وأصبحت الحماية تمتد إلى أموال الدولة الخاصة بالإضافة إلى الأموال العامة، وهذا اتجاه محمود في السياسة، وذلك حتى تتمكن الدولة من القيام بواجباتها وتحقيق النفع العام، والاستفادة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وهذه الأموال تمثل شريحة مهمة وكبيرة في أموال الدولة، وهي جديرة بأن تسburg عليها ذات الحماية التي تتمتع بها الأموال العامة، هذا من جانب، ومن جانب آخر حتى تكون بعيدة عن تعدي الأفراد عليها، والتي يسعون إلى وضع أيديهم عليها بغية اكتساب ملكيتها بالتقادم<sup>٢٠٨٨</sup>.

ونظراً لأهمية الأموال الخاصة أجرى المشرع المصري تعديلين على المادة (٩٧٠) من القانون حيث جرى التعديل الأول بموجب القانون رقم (٣٠٩) لسنة ١٩٥٩م حيث تم إضافة فقرة جديدة تقضي بعدم جواز التعدي على الأموال الخاصة، وفي حالة ما إذا حصل تعدي عليها يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، وأجرى المشرع المصري التعديل الثاني للمادة (٩٧٠) من القانون المدني بمقتضى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٠م، حيث أصبح نص المادة (٩٧٠) كما يلي ((...ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهمَا والأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال العامة بالتقادم. ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة، وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً)).

ويتبين من النصوص السابقة أن الأموال العامة إذا ما فقدت صفتها العامة مع بقائها في ملكية الدولة الخاصة فإن ذلك لا يعني أنها خرجت من نطاق تطبيق قاعدة عدم جواز تملكها بالتقادم بمجرد فقدانها لصفتها العامة، بل تظل الأموال العامة مكتسبة لحماية هذه القاعدة مادامت الدولة محتفظة بها في ذمتها المالية كمال

<sup>٢٠٨٦</sup> - د/ إبراهيم عبد العزيز شيخا - مرجع سابق - ص٥٨٤ ، د/ رفيق محمد سلام - الحماية الجنائية للمال العام - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٤م - ص٧٣.

<sup>٢٠٨٧</sup> - د/ محمد فاروق عبد الحميد - المركز القانوني للمال العام - مرجع سابق - ص٧٢٦ ، د/ محمد علي أحمد قطب - المرجع السابق- ص٦٧.

<sup>٢٠٨٨</sup> - د/ محمد علي أحمد قطب - مرجع سابق - ص٧١.

خاص، وهي بهذا تختلف عن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة والتي تفقد عموميتها بمجرد خروج المال من نطاق الأموال العامة، وعندما يكون للدولة حق التصرف في أمواله الخاصة<sup>٢٠٨٩</sup>.

و قضت محكمة النقض المصرية<sup>٢٠٩٠</sup> بالآتي:-

بأن النص في المادة ٨٧ من التقنين المدني على أنه "تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، فقد دل على أن المعيار في التعرف على صفة المال العام هو التخصيص لمنفعة، وأن هذا التخصيص كما يكون بموجب قانون أو قرار يجوز أن يكون تخصيصاً فعلياً، وأن وضع اليد على الأموال العامة – مهما طالت مدة – لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد انتهاء تخصيصها لمنفعة العامة، وأنه وإن كان يجوز على ما تقتضي به المادة (٨٨) من ذات التقنين أن يفقد المال العام صفتة هذه بانتهاء تخصيصه لمنفعة العامة بصدور قانون أو مرسوم أو قرار به أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لمنفعة العامة، إلا أنه يتغير أن يكون التجريد الفعلي أو الانقطاع عن الإستعمال لهذا الغرض وزوال معالم تخصيصها لمنفعة العامة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من جانب الحكومة واضحاً كل الوضوح حتى لا يتعطل المال العام عن أداء الخدمة التي رصد لها، فلا ترفع الحصانة التي أسبغها القانون على الأموال العامة إلا بالنسبة لما يصبح منها فاقداً بالفعل لهذه الصفة فقداناً تماماً بطريقه مستمرة لا لبس فيها ولا انقطاع ، فيما يحمل على محمل التسامح أو الإهمال من جانب جهة الإدارة لا يصلح سندأ للقول بإنتهاء تخصيص المال العام لمنفعة العامة التي رصد لها وزوال صفة العمومية على هذا الأساس ..... ولما تقدم وكان الثابت في الأوراق أن المستأنف عليه أقام دعوة ببراءة ذمته من مقابل الإنقاض بالأرض محل النزاع وثبتت ملكيتها لوضع يده عليها المدة الطويلة المكتسبة للملكية على الرغم من أنها من الأموال العامة للدولة التي لا يجوز تملكها بالتقادم ، واز خالف الحكم المستأنف هذا النظر بما يتغير معه القضاء بإلغائه ورفض دعوى المستأنف عليه ، واجابة المستأنفين بصفاتهم إلى طلبهم العارض.

وفي اليمن تجد هذه القاعدة أساسها التشريعي من نص المادة (١١٨) من القانون المدني الحالي، والتي نصت على أن ((... هذا المال لا يجوز التصرف فيه والاحتجز عليه ولا تملك الأشخاص عليه بأية وسيلة مهما بقي عاماً...)).

والمشرع اليمني بهذا النص لم ينص صراحة على عدم جواز اكتساب الأموال العامة بالتقادم، كما فعل المشرع الفرنسي والمصري، بل وسع من قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العامة بأي وسيلة من وسائل اكتساب الملكية، ومن ذلك اكتسابه بالتقادم، بحيث لا يجوز قبول أي سبب من الأسباب القانونية الأخرى والتي تؤدي إلى نتيجة مماثلة، ومن ذلك ((قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية)), حيث أن هذه القاعدة تفترض جواز تداول المنقول وانتقاله من ذمه إلى أخرى، وهذا مالا يتحقق مع الأحكام المتعلقة بالمال العام، وكذلك قاعدة أو مبدأ ((الالتصاق)) والذي الأصل فيه أن الأموال الأقل أهمية تندمج في الأموال الأهم التي تلتصق بها وتأخذ حكمها وهو ما لا ينطبق على الأموال العامة<sup>٢٠٩١</sup>.

- د/ محمد فاروق عبد الحميد – المركز القانوني للمال العام – مرجع سابق – ص ٧٢٧<sup>٢٠٨٩</sup>.

- الطعن رقم (٣٥٦) لسنة ٧٤ ق- جلسه ٢١ يناير ٢٠١٤ م.<sup>٢٠٩٠</sup>

- د/ محمد زهير جرانة – المرجع السابق – ص ١٤٦<sup>٢٠٩١</sup>.

ويترتب على ذلك أن للشخص الإداري مالك المال المنقول أن يسترده من الشخص الواقع تحت يده دون اعتبار للطريقة التي انتقل بها إليه، سواء كانت بسبب سرقه أو إهمال أو ضياع أو غيرها، ولا يلزم في هذه الحالة بأن يدفع للمشتري حسن النية ثمن المال المنقول الذي يطالب باسترداده<sup>٢٠٩٢</sup>.

وفي نفس السياق نصت المادة (٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ م بشأن أراضي وعقارات الدولة على أنه ((لا تسرى على أراضي وعقارات الدولة أحكام التقادم حتى ولو لم تكن مقيدة في سجلات المصلحة أو السجل العقاري )).

ونظراً لاتساع رقعة الأراضي المملوكة للدولة وتناثرها في كل مكان وصعوبة حصرها بشكل دقيق، فقد سهل ذلك على الأفراد وضع أيديهم عليها بغيره تملكتها، والشرع بهذا النص يكون قد وفق في قطع الطرق أمام كل من يحتاج بان هذا الأرض ليست من ضمن أملاك الدولة لكونها غير مسجلة في سجلات المصلحة أو السجل العقاري<sup>٢٠٩٣</sup>.

وفي الأردن تجد هذه القاعدة سندتها التشريعية في نص المادة (٦٠) من القانون المدني الأردني، والتي أشارت إلى عدم جواز تملك الأموال العامة بوضع اليد عليها، ووردت هذه القاعدة بصيغة عامه كما يلي ((ولا يجوز في جميع الأحوال ... تملكها بمروز الزمان)).

وفي السعودية وجدت هذه القاعدة سندتها التشريعية في نص المادة الأولى من نظام التعدين والتي نصت على أن ((...ملكية الدولة للمعادن، وخامات المحاجر فيما عدا ما نص عليها هذا النظام لا يمكن نقلها ، أو إبطالها أو سقوطها بالتقادم<sup>٢٠٩٤</sup> ، وكذلك ما نص عليه نظام تملك الثروات بوضع اليد أو التقادم المكسب، كما لا تسرى أحكام التقادم المسقط على ملكية الدولة<sup>٢٠٩٥</sup>)).

وفي الكويت نصت المادة (٢٣) من القانون المدني على أن ((كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون لا يجوز التعامل فيه بما لا يتعارض مع هذا التخصيص، كما لا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليها )) كما نصت المادة (١٩) من القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ م بشأن أملاك الدولة على أنه " لا يجوز أن ينشأ أي حق لشخص طبيعي، ومعنى على أملاك الدولة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ولا يترتب أي اثر قانوني على وضع اليد على تلك الأماكن، سواء بقصد تملكها أو غير ذلك ".<sup>٢٠٩٦</sup>

<sup>٢٠٩٢</sup> د/ محمد زهير جرانه - مرجع سابق - ص ١٤٦.

<sup>٢٠٩٣</sup> د/ محمد محمد الدروبي - مرجع سابق - ص ٤٧٣.

<sup>٢٠٩٤</sup> د/ خالد سماره الزغبي - القانون الإداري - مرجع سابق - ص ٢٧٨.

<sup>٢٠٩٥</sup> - نظام التعدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢١٣٩٢/٥/٢٠ بتاريخ ٢١٣٩٢ هـ - مطبوع الحكومة الأمنية - الرياض - سنه ١٤٠٣ هـ - نقل عن د/ نذير بن محمد الطيب أوهاب - حماية المال العام في الفقه الإسلامي - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث - الرياض - ٢٠٠١ م - ص ١٢٧.

<sup>٢٠٩٦</sup> - نظام تملك ثروات البحر الأحمر - قرار مجلس الوزراء الصادر برقم (١٠٠٦) بتاريخ ١٣٨٨/٧/٧ هـ - المصادر عليه بالمرسوم الملكي رقم (٢٧/م) بتاريخ ١٣٨٨/٧/٩ هـ - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - سنة ١٣٩٤ هـ نقل عن د/ نذير محمد أوهاب الطيب - المراجع السابق - ص ١٢٨.

وفي الجزائر تجد هذه القاعدة سندتها التشريعية في نص المادة (٦٨٩) من القانون المدني، والمادة (٨) من قانون الأموال الوطنية، اللتان نصتا على عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم، كما وردت بذات المعنى في نص المادة (٢٢) من قانون الثورة الزراعية<sup>٢٠٩٧</sup>.

وفي سوريا وجدت هذه القاعدة سندتها التشريعية في نص المادة (٩٠) من القانون المدني والتي تناولت عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم، كما نصت المادة (٩٢٦) من القانون المدني أيضاً على أنه ((لا يكتسب بالقادم أي حق على العقارات المتروكة المحمية))

وفي عمان نصت على هذه القاعدة المادة (١٧) من القانون المالي والذي جاء فيه أن ((الأموال المملوكة للدولة - ملكيه عامه أو خاصة - لا يجوز تملكها أو كسب إيه حق عيني عليها بالتقادم، ولا يجوز التعرض لها أو التعدي عليها، وفي حاله حصول التعرض أو التعدي يكون للوزير المختص اتخاذ الإجراءات الفورية الازمة لإزاله هذا التعرض أو التعدي إدارياً، وكذلك الإجراءات القانونية الازمة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا التعرض أو التعدي...)).<sup>٢٠٩٨</sup>

### المطلب الثالث

#### عدم جواز الحجز على الأموال العامة

لاشك بان قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام تعتبر من القواعد الأساسية واللازمة لحماية الأموال العامة ضماناً لبقاء واستمرار تخصيصها لمنفعة العامة دون انقطاع وهو ما أخذت به معظم التشريعات والقوانين.

فالحجز على الأموال هو إجراء مقصود به تمكين الدائن من استيفاء دينه جبراً عن المدين وذلك بنقل ملكيه الشيء المحجوز عليه أو بيعه واستيفاء دينه من ثمن المبيع<sup>٢٠٩٩</sup>، وترجع الحكمة من قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام ،هو عدم جواز خضوع المال العام لإجراءات التنفيذ الجبriي وفاءً لدين الدولة أو لأي سبب، فإذا كانت حماية المال العام للانتفاع به تقتضي منع انتقاله اختيارياً إلى ذمه الأفراد بالأساليب الرضائية، وذلك لكون هذه الأموال مخصوصه لمنفعة العامة ،فإن ذات الصلة متحققة في قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة، فالحجز وما يتبعه من تنفيذ جبriي يؤدي ذات النتيجة، وهي إنتقال المال إلى ملكيه الغير جبراً، وهذا يؤدي إلى انقطاع تحقق المنفعة العامة.<sup>٢١٠٠</sup>

<sup>٢٠٩٧</sup> - د/ محمد فاروق عبد الحميد - التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة - المرجع السابق - ص ٣٦٢.

<sup>٢٠٩٨</sup> - القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨٤٧ بتاريخ ٢٦ يوليو ١٩٩٨ م.

<sup>٢٠٩٩</sup> - د/ عزيزة الشريف - القانون الإداري (الوظيفة العامة ، الأموال العامة ، العقود الإدارية ) دار النهضة العربية - القاهرة - بدون سنه نشر. - ص ٢٥٢ ، د/ توفيق شحاته - مبادئ القانون الإداري - الجزء الأول - دار النشر للجامعات المصرية - ط ١٩٥٥ - ١٩٥٥ - ص ٥٩٤.

<sup>٢١٠٠</sup> - د/ سليمان محمد الطماوي - مبادئ القانون الإداري - المرجع السابق - ص ٥٣٣ ، د/ إبراهيم عبد العزيز شيخا مرجع سابق - ص ٦٠ ، د/ بكر قباني - المرجع السابق - ص ٣١٢ ، د/ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- حق الملكية - ج ٨ - دار النهضة العربية - القاهرة - ط ٢

ولا يقصد بعدم جواز الحجز المعنى الضيق للحجز، بل يتسع ليشمل كافة صور التنفيذ الجري على هذه الأموال<sup>٢١٠١</sup>.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية<sup>٢١٠٢</sup> بأن الأصل في المرافق العامة أن تتولاها الدولة إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تعهد بإدارتها إلى فرد أو شركة، سواء كان استغلال الدولة للمرافق العام بنفسها أو عهدها إلى غيرها، فإن مبدأ وجوب إضطراد المرفق وانتظامه يستلزم أن تكون الأدوات والمنشآت والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرفق بمنجاهة من الحجز عليه شأنها في ذلك شأن الأموال العامة وهذه القاعدة هي التي تعد من أصول القانون الإداري قد كشف عنها المشرع في القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٥م الذي أضاف المادة ٨مكرر لقانون المرافق رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧م لنقضه بأنه لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذية أخرى على المنشآت والأدوات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة.

ونظراً لأن الحكمة من تقرير هذه القاعدة هي المحافظة على الأموال العامة بما يضمن بقاء واستمرار تحقيق المنفعة العامة، وإذا ما تجردت الأموال من صفاتها العامة وتحولت إلى مال خاص توقف العمل بهذه القاعدة، وعندما يصبح المال قابلاً للتنفيذ عليه بالطرق الجبرية كما أن طبيعة المال العام ونوعه لا يؤثر في تقرير هذه القاعدة<sup>٢١٠٣</sup>.

- ١٩٩١م - ص ١٥١ ، د/ عدنان عمرو - مبادئ القانون الإداري (نشاط الإدارة ووسائلها) - منشاء المعرف - الإسكندرية ١٩٩٧م ص ٣٠٤ ، د/ محمد أنس قاسم جعفر - الوسيط في القانون العام ، أسس وأصول القانون الإداري - مطبعة إخوان مرافقي - ١٩٨٤م ص ٤٧٢ ، د/ محمود حلمي ، د/ فؤاد محمد النادي - الوجيز في مبادئ القانون الإداري المصري واليمني - دار نشر الثقافة - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٨٠م - ص ٢٨٧.

<sup>٢١٠١</sup> - د/ إبراهيم عبد العزيز شيخا - مرجع سابق - ص ٦٠٤.

<sup>٢١٠٢</sup> - الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١/١ ١٩٦٣/٣٤ ص ٩٧٣.

<sup>٢١٠٣</sup> - د/ محمد فاروق عبد الحميد - المركز القانوني للمال العام - مرجع سابق - ص ٧٣٣.

### الخاتمة

وهكذا نصل إلى خاتم هذا البحث الذي تطرقنا فيه للحماية الجنائية للمال العام، نظراً لما تمثل هذه الأموال من أهمية كبرى.

وفي هذا البحث تناولنا معنى ماهية المال العام كمحل للحماية في القانون اليمني في البحث الأول، والذي تطرقنا فيه إلى المقصود بالمال العام سواءً في الفقه أو التشريع المقارن، ثم تطرقنا إلى ماهية هذا المال في التشريع اليمني سواءً من حيث تبيان ماهية الملكية في الدستور اليمني، وكذلك مفهوم المال العام من خلال بعض القوانين، منها القانون المدني، ثم قانون تحصيل الأموال العامة وقانون الإقرار بالذمة المالية وكذلك في قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، أما البحث الثاني فرجنا فيه على معايير تمييز الأموال العامة ، وهذا من خلال التطرق إلى المعايير التي تبنتها المدلرس والاتجاهات الفقهية المختلفة. أما البحث الثالث فقد تم تخصيصه لدراسة النتائج المترتبة على الصفة العمومية للمال.

وفي الأخير وصلنا إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: النتائج:

تلخص أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في التالي:-

١

لما كان من المهم الإشارة إليها من خلال اهتمام الفقه والتشريع ببيان معنى له وكيفية التعامل به من جانب الدولة والأفراد وعلى أساس ما هو متطرق عليه يمكن تعريف المال العام بأنه (المال المملوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة ويخصص للنفع العام فعلاً أو بمقتضى القانون سواءً كان مال منقول أو غير منقول)، ونخص من ذلك المال ما كان مملوك للدولة ويخصص للنفع العام دون المال المملوك لها ملكية خاصة وإن كانت بحكم ملكيتها عائد للدولة وهذا ما يميز بين النوعين في عدة جوانب من حيث النظام القانوني والقضائي الذي يخضع لهما كل من المال العام والخاص.

٢

نتهي البحث إلى تحديد المعيار المميز للأموال العامة عن أموال الدولة الأخرى مفاده " بأنها الأموال المخصصة بطبيعتها أو بمقتضى القانون لمنفعة العامة ضرورية كانت أو حاجية ".

٣

ن طبيعة المال العام خاصة فهو ما كان مملوك للدولة ويخصص لمنفعة العامة تحديداً دون أموالها الخاصة وأموال الأفراد والتي تخضع الأخيرة عادة إلى القانون الخاص ووسائطه في التعامل بها وتخضع النزاعات الناشئة بشأنها إلى القضاء العادي، أما الأموال العامة بهذا المعنى والوصف ف تكون خاصة للقانون العام والقضاء الإداري في الدول التي تأخذ بالنظام القضائي المزدوج، ويتولد من هذه الطبيعة الخاصة بالمال العام جملة من الخصائص بما ينفرد به المال العام لتميزه عن غيره من الأموال، سواءً كانت هذه المميزات لها علاقة باستعمال المال العام عن الخاص بخصائص منها ما يتعلق بملكية ومالكه أو باتخاذ صفة المال العام أو ما كان منها ذات علاقة بحق الدولة على مالها المملوك لها ملكية عامة من تصرف وبحدود معينة بحكم تخصيص المال للنفع العام أو استغلال أو انتفاع وكذلك حق الأفراد باستعمال المال العام وبحكم ما تضمنته التشريعات من استعمال وانتفاع واستثناءات ترد على هذا الجانب.

-٤

نالك عدة وسائل يمكن الاستناد إليها بهدف تحويل وتغيير صفة المال من عام إلى خاص وما ينجم عن ذلك من آثار قانونية، وأهم هذه الوسائل هو زوال تخصيص المال النفع العام فيتحول إلى مال خاص مملوك للدولة قبل تصرفها به بشتى أنواع التصرف لاستفادتها منه وما يدخل ضمن نطاق القانون الخاص والقضاء العادي نتيجة هذا التغيير من آثار لتحول صفة المال وكذلك نجد أن المال قد تتغير صفتة من خاص إلى عام وما ينجم عن ذلك أيضاً من آثار قانونية بخضوع المال لأحكام الحماية المدنية والجنائية المقررة في التشريعات النافذة ومن وسائل ذلك شراء المال والاستيلاء بحكم القانون وما يتقرر للمصلحة العامة في هذا المجال لاكتساب ملكية المال من جانب الدولة.

-٥

لاستعمال العام والخاص للمال عدة خصائص لكل منها مما يرتب بعض الاستثناءات الواردة لكل استعمال وخاصة الاستعمال العام فمنها ما يتعلق بالمساواة والحرية في الانقطاع بالمال العام وتنظيمه وضرورة الحصول على الرخصة أو الإجازة والإذن كتصريح لاستعمال المال استعمالاً خاصاً.

-٦

لمال العام عدة قواعد وأحكام يتلقى عليها الفقة والتشريع ويقررها عادة القضاء، يتم من خلال اعتمادها حماية المال العام من الاعتداء عليه وهي تدخل عادةً في نطاق القانون العام كعدم جواز التصرف بالمال العام وبحدود واستثناءات وعدم جواز تملكه بالتقادم وعدم جواز ترتيب أي حق عليه من الدولة بما يبرر الحجز عليه وهدره بحكم تخصيصه للمنفعة العامة، إضافة إلى وجود نظام قضائي خاص لنظر النزاعات الناشئة عن المال العام دون المال الخاص للدولة أو الأفراد وهو القضاء الإداري الذي يختص بالنوع الأول، أما النوع الثاني من المال فهو من اختصاص القضاء العادي للنظر في النزاعات الناشئة عنه.

#### ثانياً: التوصيات:

وتتضمن جملة من التوصيات التي أسفرت عنها الدراسة نأمل أن تأخذ طريقها للتطبيق ويمكن إيجازها في ما يلي:

-١

وحيد الأحكام والنصوص المشتركة والتي لها علاقة وثيقة بالمال العام ومعاملته مدنياً ضمن القانون المدني في نصوص موحدة خاصة بمعاملة المال العام وبشكل أكثر وضوح ودقة.

-٢

عادة صياغة نص المادة (١١٨) من القانون المدني اليمني بما ينسجم مع التفسيرات الفقهية الإدارية والمدنية ومعالجة جوانب النقص والإغفال من جانب المشرع المدني لما لهذه الجوانب من أهمية علمية وعملية لاكمال الصياغة القانونية الشكلية وال موضوعية لنص المادة بما في ذلك من حسن توضيح لأنواع المال وملكيته بما يميزه كمال عام ومال خاص وما هي أنواع التصرف مع التمثيل لها بهدف تحقق الوضوح والدقة في هذا الصدد وما هو ممنوع فعلاً منها

واستثناءاته وتوضيح للتقادم والجز الذي يمنع فيه تملك المال العام وكيفية تغيير صفة المال بشكل أوسع مما هو عليه في نطاق نص المادة (١١٨) من القانون المدني اليمني.

ذ

رٰ ضرورة أن يفرد المشرع قانونا خاصا يحدد بموجبه الحماية القانونية للمال العام، سواءً كانت هذه الحماية مدنية، أو جنائية، تحدد بموجبه نصوص عامة تنطوي على حماية المال العام وكذلك تحديد مفهوم المال العام في قانون واحد.

ذ

رٰ ضرورة توحيد النصوص التي تقرر الحماية الجزائية للمال العام، وكذلك النصوص المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، لأن الفساد مرتبط دائما بوجود المال.

و

أخيراً يمكن القول أن الحماية الأفضل للأموال العامة لا تكون بالنصوص القانونية وحدها مهما تشدد المشرع فيها، بل تكمن في وعي الجمهور المستعمل لهذه الأموال.

إلى هنا أكون قد انتهيت من موضوع هذه الدراسة التي كان عنوانها "حماية الأموال العامة في التشريع اليمني"، ولا أدعى أنني قد وفّيته حقه كاملا أو استكمalte من جميع جوانبه، ولكنني بذلك أقصى جهدي وطاقي.

**قائمة المراجع****المراجع باللغة العربية****القاموسes والمعاجم:**

- أحمد الزاوي الطاهر - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة - ج ٤ - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٧٩ م - ص ٢٩٨ - بطرس البستاني - قطر المحيط - ج ٢ - ص ٢١٠٥.

محبي الدين الفيروز أبادي - القاموس المحيط - باب اللام - فصل الميم - المكتبة التجارية - القاهرة - ١٩٩٣ م

**المؤلفات العامة:**

- ١- عمر يحياوي- نظرية المال العام الطبعة الثانية- دار هومة- الجزائر- ٢٠٠٥ م.
- ٢- د/ إبراهيم عبد العزيز شيخا - الأموال العامة - منشأة المعارف - الإسكندرية- ٢٠٠٦ م.
- ٣- المستشار/ أسامة عثمان - أحکام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة في ضوء القضاء والفقه - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٤ م.
- ٤- د/ إسماعيل غانم- الحقوق العينية الأصلية- الجزء الأول- بدون مكان وسنة نشر.
- ٥- د/ باسم نعيم عوض- الرقابة المالية للجهاز المركزي للمحاسبات- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٠ م.
- ٦- د/ بكر القباني - القانون الإداري الكويتي - مطبوعات جامعة الكويت - بدون سنة نشر.
- ٧- د/ توفيق شحاته - مبادئ القانون الإداري - الجزء الأول - دار النشر للجامعات المصرية - ط ١٩٥٥ م.
- ٨- د/ ثروت بدوي - القانون الإداري - دار النهضة العربية- ٢٠٠٢ م.
- ٩- د/ حسن عثمان محمد عثمان - أصول القانون الإداري - دار المطبوعات الجامعية - ٢٠٠٤ م
- ١٠- د/ حسن كيرة- الموجز في أحکام القانون المدني- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٧٥ م-
- ١١- د/ حسين عثمان محمد عثمان - اصول القانون الاداري- منشورات الحلبى الحقوقية - بيروت ٢٠٠٦ .
- ١٢- د/ حسين عثمان محمد عثمان - مبادئ القانون الإداري- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ٢٠٠١ م
- ١٣- حسين محمد المهدى - الجرائم الماسة بالوظيفة العامة - وزارة العدل - صنعاء .
- ١٤- د/ حسين محمد عواضة - المبادئ الأساسية للقانون الإداري - دراسة مقارنة - المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع- دون ذكر سنة النشر.
- ١٥- د/ خالد خليل الظاهر - القانون الإداري ((دراسة مقارنة )) - الكتاب الثاني - ط ١ - دار المسيرة للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٧ م .
- ١٦- د/ خالد سماره الزغبي - القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية - الطبعة الثالثة مكتبه دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ١٩٩٨ م.
- ١٧- د/ خالد عمر عبد الله باجنيد - القانون الإداري اليمني - ط ٣ - دار جامعة عدن لطبعـة - ٢٠٠٠ م.
- ١٨- د/ رافت إبراهيم فودة- العقد الإدارية والأموال العامة- مكتبة النصر- القاهرة- ١٩٩٥ م.
- ١٩- د/ رمضان محمد بطيخ - الوسيط في القانون الإداري - دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٩٨ م.
- ٢٠- د/ سامي جمال الدين - أصول القانون الإداري - ج ٢ - دار المطبوعات الجامعية - ط ١٩٩٦ .

- ٢١- د/ سامي جمال الدين - أصول القانون الإداري - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - ١٩٩٣
- ٢٢- د/ سامي جمال الدين - أصول القانون الإداري - منشأة المعرف - الإسكندرية - ٢٠٠٤
- ٢٣- د/ سليمان الطماوي - مبادئ القانون الإداري - الكتاب الثالث (أموال الإدارية العامة وامتيازاتها) - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٩
- ٢٤- د/ سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة) - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٩٦
- ٢٥- د/ سليمان محمد الطماوي - مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة - الكتاب الثالث - أموال الإدارية وامتيازاتها - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٩
- ٢٦- د/ سليمان محمد الطماوي - مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة - الكتاب الثالث - أموال الإدارية وامتيازاتها - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٣
- ٢٧- د/ سليمان محمد الطماوي - مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة - الكتاب الثاني - نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة - ١٩٧٣
- ٢٨- د/ صالح إبراهيم المتيني ، د/ مروان محمد محمد محروس المدرس - القانون الإداري - الكتاب الثاني دراسة في ضوء أحكام القانون الإداري - دار النهضة العربية - ٢٠٠٧
- ٢٩- د/ طعيمة الجرف - القانون الإداري - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٨
- ٣٠- د/ عبد الرزاق السنهاوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - حق الملكية - ج ٨ - دار النهضة العربية - القاهرة - ط ٢ - ١٩٩١
- ٣١- د/ عبد الرزاق شيخا - الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة - الجزء الأول - الأموال العامة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - بدون سنة الطبع.
- ٣٢- د/ عبد الغني بسيوني - القانون الإداري - دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر - منشأة المعرف - الإسكندرية - ١٩٩١
- ٣٣- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله - القانون الإداري - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٩٢
- ٣٤- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله - النظرية العامة في القانون الإداري - منشأة المعرف بالإسكندرية - ٢٠٠٣
- ٣٥- د/ عبد القادر الشيفلي - القانون الإداري - دار مكتبة بغدادي للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٤
- ٣٦- د/ عدنان عمرو - مبادئ القانون الإداري (نشاط الإدارة ووسائلها) - منشأة المعرف - الإسكندرية ١٩٩٧
- ٣٧- د/ عزيزة الشريف - القانون الإداري (الوظيفة العامة ، الأموال العامة ، العقود الإدارية) دار النهضة العربية - القاهرة - بدون سنة نشر.
- ٣٨- د/ عزيزة الشريف - القانون الإداري - دار المطبوعات بالإسكندرية ١٩٩٢
- ٣٩- د/ علي محمد بدير ، د/ عصام البرزنجي ، د/ مهدي ياسين الإسلامي - مبادئ وأحكام القانون الإداري - مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - بغداد - ١٩٩٣
- ٤٠- د/ ماجد الحلو - القانون الإداري - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ١٩٩٤
- ٤١- د/ ماجد راغب الحلو - القانون الإداري - دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٦
- ٤٢- د/ ماجد راغب الحلو - القانون الإداري الكويتي - دار المطبوعات الجامعية - ١٩٨٧
- ٤٣- د/ محمد عبد الحميد أبو زيد - حماية المال العام - دار النهضة العربية القاهرة - ٢٠٠١
- ٤٤- د/ محمد أنس قاسم جعفر - الوسيط في القانون العام ، أسس وأصول القانون الإداري - مطبعة إخوان مرافقتي - ١٩٨٤
- ٤٥- د/ محمد رفعت عبد الوهاب - مبادئ واحكام القانون الإداري - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٥
- ٤٦- د/ محمد عبد الحميد أبو زيد - الانقطاع بالمال العام - دراسة مقارنه - دار النهضة العربية ١٩٩٠
- ٤٧- د/ محمد علي عرفة - شرح القانون المدني الجديد - غير محمد الناشر أو التاريخ-

- ٤٨- د/ محمد علي قطب- الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام وفقاً لأحكام القانون المدني والإداري والجنائي والتشريع الإسلامي وأراء الفقه وأحكام القضاء وأثر الخصخصة في ذلك- إبراك للطباعة والنشر - القاهرة - ط١ - ٢٠٠٦.
- ٤٩- د/ محمد فاروق عبد الحميد - التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة - ديوان المطبوعات الجزائرية - الجزائر - بدون سنة نشر
- ٥٠- د/ محمد فاروق عبد الحميد - المركز القانوني للمال العام- دراسة مقارنة- مطبعه خطاب - القاهرة- ط١- ١٩٨٣ م
- ٥١- د/ محمد فاروق عبد الحميد- المركز القانوني للمال العام- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- ١٩٨٤ .
- ٥٢- د/ محمد فواد مهنا- مبادئ وأحكام القانون الإداري- مؤسسة شباب الجامعة- ١٩٧٣ م
- ٥٣- د/ محمود حلمي ، د/ فواد محمد النادي - الوجيز في مبادئ القانون الإداري المصري واليمني - دار نشر الثقافة - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ م
- ٥٤- د/ مصطفى أبو زيد فهمي - الوسيط في القانون الإداري- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- ٢٠٠١ .
- ٥٥- د/ نذير بن محمد الطيب أوهاب - حماية المال العام في الفقه الإسلامي - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث - الرياض - ٢٠٠١ م
- ٥٦- د/ نواف كنعان - القانون الإداري- الكتاب الثاني - الطبعة الأولى - الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع - ٢٠٠٣ م-
- ٥٧- د/ نوفل عبد الله صفو الدليمي- الحماية الجزائرية للمال العام- دراسة مقارنة- دار هومة للطباعة والنشر- ٢٠٠٥

**الرسائل العلمية:****أولاً:- الدكتوراه:**

- ١- د/ أحمد كامل حسن حسين- النظام القانوني للأموال الدولة العامة" الدومن العam"- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- بدون تاريخ.
- ٢- د/ جيهان حسن سيد أحمد خليل - دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠١ م.
- ٣- د/ حامد حمود الخالدي - الدور الرقابي للبرلمان في المجال المالي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٩ م.
- ٤- د/ رفيق محمد سلام - الحماية الجنائية للمال العام - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٤ م
- ٥- د/ عبد السلام زايدـي- النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق - جامعة الجزائر- ٢٠١١ - ص. ٣٠.
- ٦- د/ عبد الله محمد إسماعيل علام - الحيازة في العقار- رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة أسيوط - ٢٠٠١ .
- ٧- د/ فتحي محمد محمد الأحول - الرقابة على أموال الدولة العامة ودور الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة والتاثير في الإجراءات والتأديبية - دراسة تطبيقية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ٢٠١١ م.
- ٨- د/ محمد فاروق عبد الحميد- المركز القانوني للمال العام في مصر في ظل التطبيق الاشتراكي- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس - ٢٠١١ م.
- ٩- د/ محمد محمد الدروبي - الحماية القانونية للأموال العامة في الجمهورية اليمنية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ٢٠١١ م.

**ثانياً:- الماجستير:**

- ١- أَمْجَدُ نَبِيَّهُ عَبْدُ الْفَتَاحِ لِيَادِهِ - حِمَايَةُ الْمَالِ الْعَامِ وَدِينِ الْصَّرِيبِيَّةِ - رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ - كُلِّيَّةُ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا - جَامِعَةُ النَّجَاحِ الْوُطَّنِيَّةِ، نَابِلُسُ فَلَسْطِينٌ - ٢٠٠٦ م.
- ٢- حَمْدُ خَالِدُ حَمْدُ الْمَكْرَادُ - النَّظَامُ الْقَانُونِيُّ لِلْمَالِ الْعَامِ فِي الْقَانُونِ الْكُويْتِيِّ - رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ - كُلِّيَّةُ الْحَقُوقِ - جَامِعَةُ الْقَاهِرَةِ - ٢٠٠٨ م.
- ٣- سَيْفُ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَعْوَلِيِّ - الْحِمَايَةُ الْقَانُونِيَّةُ لِلْمَالِ الْعَامِ فِي سُلْطَانَةِ عُمَانٍ - رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ - كُلِّيَّةُ الْحَقُوقِ - جَامِعَةُ الْقَاهِرَةِ - ٢٠٠٥ م - ٢٠٠٦ م.
- ٤- عَبْدُ الْحَفِيظِ فَارَةُ - تَسْبِيرُ وِإِدَارَةُ الْأَمْوَالِ الْمُحْلِيَّةِ - رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ - كُلِّيَّةُ الْعِلُومِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَعِلُومِ التَّسْبِيرِ - جَامِعَةُ مَنْتُورِيِّ قَسْطَنْطِنْيَةِ - الْجَزَائِرُ - ٢٠٠٨ م.
- ٥- عَلَاءُ يُوسُفِ الْيَعْقُوبِيِّ - حِمَايَةُ الْأَمْوَالِ الْعَامَةِ فِي الْقَانُونِ الإِدَارِيِّ - رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ مُقْدَمةُ إِلَى كُلِّيَّةِ الْقَانُونِ وَالسِّيَاسَةِ - جَامِعَةُ بَغْدَادِ - ١٩٧٧ م.
- ٦- مُحَمَّدُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْفَرِيهَاتِ - الْحِمَايَةُ الْقَانُونِيَّةُ لِلْمَالِ الْعَامِ - رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ - الجَامِعَةُ الْأَرْدِنِيَّةُ - ١٩٩٦ م.
- ٧- مَقْبِلُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الطَّوَبِرِيِّ - الْوَضْعُ الْقَانُونِيُّ لِلْمَالِ الْعَامِ فِي التَّشْرِيعِ الْيَمِنِيِّ - دراسة مقارنة - رسالَةُ مَاجِسْتِيرٍ - كُلِّيَّةُ الْحَقُوقِ - جَامِعَةُ عَدْنِ - ٢٠٠٧ م.

**الدوريات:**

- ١- أَنْسَامُ عَلَى عَبْدِ اللهِ - النَّظَامُ الْقَانُونِيُّ لِلْأَمْوَالِ الْعَامَةِ - مجلَّةُ الرَّافِدِينَ لِلْحَقُوقِ - مجلَّد٢ السَّنَةِ الْعَاشرَةِ - العَدْدُ ٢٥ - سَنَة٢٠٠٥ م.
- ٢- د/ حَمْدُ زَيْدَانُ الْعَنْزِيِّ - الرَّكْنُ الْمَادِيُّ لِجَرِيمَةِ اخْتِلاَسِ الْأَمْوَالِ الْعَامَةِ - دراسة مقارنة - مجلَّةُ الْمَحَامِيِّ - السَّنَةُ الْثَالِثَةُ وَالْعَشْرُينَ - أَكْتُوبَرُ ، نُوفُمْبَرُ ، دِيْسِمْبَرُ - ١٩٩٩ م - تَصُدُّرُ عَنْ جَمِيعِ الْمَحَامِينِ الْكُويْتِيِّينَ.
- ٣- د/ فَاعِيْزُ عَلِيِّ الظَّفِيريِّ - الْحِمَايَةُ الْجَنَانِيَّةُ لِلْأَمْوَالِ الْعَامَةِ مِنْ خَلَالِ الْقَانُونِ الْكُويْتِيِّ رقم (١) لِسَنَة١٩٩٣ م - دراسة تحليلية نقية - مجلس النشر العلمي - جامِعَةِ الْكُويْتِ - ط١٢٠٠٦ م.
- ٤- د/ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْمَقْطَعِيِّ - النَّظَامُ الْقَانُونِيُّ لِلْأَمْوَالِ الْعَامَةِ فِي الْكُويْتِ - مجلَّةُ الْحَقُوقِ - مجلَّةُ النُّشُرِ الْعَلَمِيِّ - الْكُويْتِ - السَّنَةُ الْثَالِثَةُ عَشَرُ - العَدْدُ الثَالِثُ - سِبْتَمْبَر١٩٩٤ م.
- ٥- د/ مَصْطَفَى مُحَمَّدُ عَفِيفِيِّ - الْأَمْوَالِ الْعَامَةِ فِي الْقَانُونِ الإِدَارِيِّ - مجلَّةُ الرَّقَابَةِ الشَّامِلَةِ - الْجَهازُ الْمَرْكَزِيُّ لِلْمَحَاسِبَاتِ - العَدْدُ ١٢٧ - سِبْتَمْبَر١٩٩٧ م.
- ٦- د/ نَوْفَلُ عَلَى الصَّفُوِّ - التَّعْرِيفُ بِالْأَمْوَالِ الدُّولَةِ الْعَامَةِ - مجلَّةُ الرَّافِدِينَ لِلْحَقُوقِ - مجلَّة١ - السَّنَةُ التَّاسِعَةُ - عَدْد٢٠ - سَنَة٢٠٠٤ م.
- ٧- د/ وَلِيدُ بَرِّ نَجَمِ الرَّاشِدِيِّ ، عَادِلُ سَالِمُ فَتْحِي الْجَبَالِيِّ - الْحِمَايَةُ الْقَانُونِيَّةُ لِلْمَالِ الْعَامِ مِنْ آثَارِ الْفَسَادِ - بِحِيثُ مَقْمُمِ ضَمْنِ أَعْمَالِ الْمَؤْتَمِرِ السُّنُوِّيِّ لِهِيَةِ الْتَّرَاهَةِ الْعَرَاقِيَّةِ - بَغْدَادُ - ٢٠٠٨ م.
- ٨- د/ عَلِيِّ الْبَازِ - مَفْهُومُ الْأَمْوَالِ الْعَامَةِ (الْمَاهِيَّةِ - الْإِسْتِعْمَالِ - الْحِمَايَةِ) فِي التَّشْرِيعَاتِ الْمَصْرِيَّةِ وَالْكُويْتِيَّةِ - مجلَّةُ الْمَحَامِيِّ - السَّنَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْعَشْرُونَ (إِبْرِيلُ مايُو يُونِيُّو١٩٩٧ م) -
- ٩- مجلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ - ط١ - الْإِصْدَارُ الْأَوَّلُ - دَارُ التَّقَافَةِ لِلْنُّشُرِ - عَمَانُ - ١٩٩٩ م -

**الدَّسَاطِيرُ وَالْقَوْانِينُ:-**

- دَسْتُورُ جَمِيعِ الْمُهُنَّدِيَّةِ الْيَمِنِيَّةِ لِسَنَة١٩٩١ م.
- قَانُونُ الْأَرْضِيِّ الْعُمَانِيِّ الصَّادِرُ بِالْمَرْسُومِ الْسُّلْطَانِيِّ رقم ٥ لِسَنَة١٩٨٠ م.
- قَانُونُ الْمَالِيِّ الْعُمَانِيِّ الصَّادِرُ بِالْمَرْسُومِ الْسُّلْطَانِيِّ رقم ٩٨٤٧ بِتَارِيخ٢٦ يُولِيُو١٩٩٨ م.
- قَانُونُ الْمَدْنِيِّ الْأَرْدِنِيِّ رقم (٤٣) لِسَنَه١٩٧٦.
- قَانُونُ الْمَدْنِيِّ الْعَرَقِيِّ.
- قَانُونُ الْمَدْنِيِّ الْكُويْتِيِّ رقم ٦٧ لِسَنَه١٩٨٠ م.
- قَانُونُ الْمَدْنِيِّ الْلَّيْبِيِّ الْمُعَدِّلِ بِالْقَانُونِ رقم (٣٨) لِسَنَه١٩٧٠ م.
- قَانُونُ الْمَدْنِيِّ الْمَصْرِيِّ رقم (١٣١) لِسَنَه١٩٤٨ م.
- قَانُونُ الْمَدْنِيِّ الْيَمِنِيِّ رقم (١٤) لِسَنَه٢٠٠٢ م.

- القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن الإقرار بالنمة المالية اليمني .
- القانون رقم (٣٩) - لسنة ١٩٩٢ م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة اليمني .
- نظام التعدين السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٣٩٢/٥/٢٠ - مطبع الحكومة الأمنية - الرياض - سنه ١٤٠٣ هـ -
- نظام تملك ثروات البحر الأحمر - قرار مجلس الوزراء السعودي الصادر برقم (١٠٠٦) بتاريخ ١٣٨٨/٧/٧ هـ - المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٣٨٨/٧/٩ هـ - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - سنة ١٣٩٤ هـ

**الآحكام:**

- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٠ ق في جلسة ٢٠٠٠/٣/٤ م.
- نقض صادر بجلسة ١٩٣٧/١٢/١٦ مجموعة السنة الأولى ص ٨.
- نقض صادر بجلسة ١٩٣٧/١٢/١٦ مجموعة السنة الأولى ص ٨.
- نقض ١٦ ديسمبر ١٩٣٧ م- مجلة المحاماة السنة ١٨ رقم ٢٩٩ حتى ٦٠٣.
- الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١ مج السنة ١٣ ع ٣ ص ٩٧٣.
- نقض رقم ٢١٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ ع السنة ١٨ ع ٤ قاعدة ١٣٥.
- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١١/١٩ م ١٩٩٥/١١/١٩.
- الطعن رقم (٣٥٦) لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢١ يناير ٢٠١٤ م.

**ثانياً:- المراجع الأجنبية:**

- ١- Jean Rivero et Jean Walineg droi Eadminis tratif – ١٨ e ed, ٢٠٠٠ – Dalloz – Paris

## رقابة السلطة التشريعية

### على تنفيذ الموازنة العامة

دراسة مقارنة

إعداد

يجي محمد علي الطياري



## المقدمة

تعد الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان أثناء تنفيذ الميزانية العامة ضرورة لازمة لأنها تحقق السيادة الشعبية والتوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية ، وترفع مستوى الحكم وتحافظ على المال العام من الإسراف والتبذير والسرقة ، فهي تمارس باسم الشعب مصدر كل السلطات ، فالشعب متحمل عبء تمويل الميزانية العامة ومن حقه أن يراقب تنفيذ الميزانية العامة وفقاً لما أقره الدستور والقانون المالي. حيث يتحقق البرلمان من خلالها أن الحكومة تتلزم حدود الإجازة الصادرة منه، وأنها لم تتجاوز الاعتمادات المقررة<sup>(٤)</sup>.

تعتبر إجازة البرلمان للميزانية العامة شرطاً أساسياً لا غنى عنه لوضعها موضع التنفيذ<sup>(٢١٠٥)</sup>، وتسلم معظم الدساتير بهذا الشرط تطبيقاً لقاعدة "أسبقية الاعتماد على التنفيذ" والتي قوتها الثورة الفرنسية على النحو السالف بيانه، وتعتبر هذه الإجازة أدلة للبرلمان للرقابة على أعمال الحكومة.

تعاون السلطات التنفيذية والتشريعية في أمر تدبير الدولة لمواردها ونفقاتها. وتعد الميزانية العامة هي خطة الدولة لسنة مقبلة، تعدها السلطة التنفيذية، وتناقشها السلطة التشريعية ومن ثم تقرها وتعتمدتها، ثم تعهد إلى الحكومة بتنفيذها، غير أن السلطة التنفيذية (الحكومة) قد تخرج عن الحدود التي وضعتها السلطة التشريعية عند إقرارها لعناصر النفقات، والإيرادات العامة، وهنا تظهر أهمية الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية العامة، بما تشمل عليه من نفقات وإيرادات، تتعلق بكلفة أوجه النشاط المالي في الاقتصاد العام، حتى يتم هذا التنفيذ ضمن الحدود التي اقرها أعضاء المجلس التشريعي، لأن رقابة المجلس التشريعي على الميزانية العامة لا تتوقف عند حد إقرارها، إنما تمتد لعملية تنفيذها.

وتكون الرقابة معاصرة لتنفيذ الميزانية العامة خلال السنة المالية، وتقوم بها عادة لجنة الشئون المالية بالسلطة التشريعية، التي يكون من حقها أن تطلب البيانات، والوثائق المتعلقة بتنفيذ بنود الميزانية أثناء السنة المالية. ومتى كشفت هذه البيانات عن وجود مخالفات، فإنه يحق لأعضاء المجلس تقييم الأسئلة والاستجوابات للوزراء المختصين؛ لاستيضاح موقفهم تجاهها، وتحريك المسئولية السياسية ضد كل من ثبتت مخالفته للقواعد المالية الخاصة بتنفيذ الميزانية، كما تمارس السلطة التشريعية رقابتها على تنفيذ الميزانية العامة عند مناقلة الاعتمادات من باب إلى آخر في الميزانية.

### أهمية الموضوع:

تبين أهمية الدراسة العلمية من أهمية موضوع الميزانية العامة للدولة كون الرقابة البرلمانية الحقيقة على تنفيذ الميزانية العامة ضرورة لازمة لأنها تحقق السيادة الشعبية والتوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية، وترفع مستوى الحكم وتحافظ على المال العام من الإسراف والتبذير والسرقة ، فهي تمارس

(٢١٠٤) د/ جيهان عبد اللطيف الرفاعي - الرقابة على الميزانية العامة للدولة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة طنطا - ٢٠١٠ م - ص ١٠٥.

(٢١٠٥) د/ أحمد السيد عطا الله - الدور الرقابي لوزارة المالية في مجال الميزانية العامة- دار النهضة العربية- ٢٠١٠ م - ص ١٢٢.

باسم الشعب مصدر كل السلطات ، فالشعب متحمّل عبء تمويل الموازنة العامة ومن حقه أن يراقب تنفيذ الموازنة العامة وفقاً لما أقره الدستور والقانون المالي .

لا شك أن الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة لها من الأهمية بمكانتها، حيث أنها تمثل الوسيلة الفعالة للرقابة على المال العام إنفاقاً وتحصيلاً، بحيث يمكن من خلالها التحقق من حُسن وجودة وكفاءة وفعالية كافة البرامج والأنشطة والمشروعات التي اشتغلت بها تلك الموازنة خلال السنة المالية المنصرمة، سواءً أكان ذلك فيما يتعلق بالإيرادات أو النفقات العامة<sup>(١٠٦)</sup>.

ويأخذ هذا النوع من الرقابة شكل الأسئلة والاستجوابات للوزراء من قبل أعضاء السلطة التشريعية، الذي أعطى الحق لأي من أعضاءه بمساءلة الوزارة واستجوابهم عن أي أمر يرغبون بمعرفة حقائقه، أو للتحقق من حصول واقعه علم بها، أو للتعرف على الإجراءات التي اتخذت، أو قد تتخذ في أي أمر سواء كان مالياً أو إدارياً.

### **منهج البحث:**

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج علمية معينة، سوف يتم إبرادها بالترتيب حسب أهمية الاستخدام، أما المنهج المعتمد في دراسة الموضوع فهو إما المنهج الاستدلالي أو التحليلي القائم على التحليل للنصوص القانونية، والأراء الفقهية، ومناقشتها، واستخراج الأحكام المناسبة، لأن البحث الأكاديمي يتميز بالأسلوب العلمي، والتحليلي، وهذا المفهوم يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة.

وإما المنهج المقارن، والمنهج التاريخي، عند الحديث عن مراحل تطور مفهوم الحماية للمال العام والمفاهيم التي سادت في ظل التشريعات السابقة، وبعض الأفكار التي عرفت رواجاً في بعض الحقب الزمنية.

### **خطة البحث:-**

تنقسم الدراسة إلى مبحثين، الأول حول مفهوم الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة. ويتضمن الإطار المفاهيمي والمعرفي، والثاني يختص بالرقابة البرلمانية المعاصرة على الموازنة العامة للدولة. وتنتهي بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

### **المبحث الأول**

#### **مفهوم الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة**

يحظى موضوع الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة بأهمية كبيرة في الدول الديمقراطية بهدف التحقق من حسن سير العمليات المالية والمحاسبية بما يتفق مع الشرعية والكفاءة والفعالية في إدارة الأموال العامة.

---

(١٠٦) د/ محمد عوض رضوان - الموازنة العامة في جمهورية مصر العربية- دار النهضة العربية- ٢٠٠٩م - ص ١٣٨.

أختلف فقهاء المالية العامة في تعريفاتهم للرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة تبعاً لاختلاف وجهة نظرهم في تحديد دور الرقابة وطبيعتها والأهداف التي يمكن أن تتحققها. فيرى البعض "أنها مجموعة من الإجراءات التي وضعت للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلى للخطط الموضوعة ودراسة الانحراف في التنفيذ حتى يمكن علاج نواحي الضعف ومنع تكرار الأخطاء<sup>(٢١٠٧)</sup>".

بينما البعض يعرف الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة بأنها الوسيلة التي يمكن خلالها تحقيق الرقابة على الأموال العامة إنفاقاً وتحصيلاً. وحيثذا تكون الضمان الحقيقي لتحقيق أهداف المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال ضمان الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة والتعرف على مواطن الضعف والقصور وتلافيها<sup>(٢١٠٨)</sup>.

بينما يعرفها البعض الآخر بأنها تمثل في مجموعة من الإجراءات التي تركز على جمع بيانات تحليلية عن خطة بغرض متابعتها والتحقق من قيام الوحدة بمستوياتها الإدارية المختلفة بتقديم أهدافها بأحسن وسائل الأداء التي تكفل كفاية اقتصادية<sup>(٢١٠٩)</sup>.

ويذهب آخرون إلى أن الرقابة على التنفيذ هي عبارة عن مجموعة الأساليب والإجراءات والنظم التي عن طريقها يمكن ترشيد تنفيذ الأعمال، وللحقيقة من أن الأعمال التي أجزت قد تمت وفقاً للخطط الموضوعة وللقواعد المحددة<sup>(٢١١٠)</sup>. أو هي تقدير بإنجازات العاملين لبيان مدى تحقيقها لأهدافها وأسباب النجاح أو الفشل المتصلة بها، تمهدأ للتعامل معها بما يصلح من شأنها<sup>(٢١١١)</sup>.

من التعريف السابقة يتضح أن مفهوم الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة ينصرف إلى الإشراف والمتابعة لتنفيذها في جميع مراحلها وتقويم نتائجها وذلك بالتنفيذ الفعلى للخطط الموضوعة، كما يشمل تقويم أوجه الانحراف لمنع تكرار الأخطاء. أو هي مجموعة من الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلى للخطط ودراسة أسباب الانحراف في التنفيذ حتى يمكن علاج نقاط الضعف ومنع تكرار الخطأ.

(٢١٠٧) د/ شوقي عبده الساهي - مراقبة الموازنة العامة في ضوء الإسلام - الطبعة الأولى - ١٩٨٣ م - ص ٢٦

(٢١٠٨) د/ محمد عوض رضوان - المرجع السابق - ص ١٣٩ .

(٢١٠٩) د/ إبراهيم محمد قطب - الموازنة العامة للدولة - الجزء الأول - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٤ م - ص ١٩٩ .

(٢١١٠) د/ محمد حسين إسماعيل ناصف - المحاسبة الحكومية والقومية في النظرية والتطبيق - مكتبة عين شمس - ٢٠٠٢ م - ص ٢٤٢ .

(٢١١١) د/ ماجد راغب الحلو - علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية - دار الجامعة الجديدة للنشر - ٢٠٠٤ م - ص ٤٣٧ .

فالموازنة العامة ليست مجرد تقديرات فحسب، وإنما هي تقديرات وضعت لتحقيق أهداف وبرامج استثمارية معينة، كتنفيذ المشروعات الاستثمارية أو أهداف وبرامج جارية، وإدارة الجامعات والمعاهد والمستشفيات وتشغيل المدارس وتسيير المرافق العامة وصيانتها.

ولما كانت دورة الموازنة العامة تتضمن ثلاث مراحل متتابعة – الإعداد والاعتماد والتنفيذ – فإن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو هل تعتبر عملية الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة مرحلة رابعة في دورة الموازنة العامة؟

يرى بعض الفقهاء<sup>(٢١١٢)</sup> أنه قد يعتقد البعض أن مراقبة التنفيذ هي المرحلة الرابعة في دورة الموازنة العامة، والواقع أن هذا الاعتقاد خاطئ تماماً لأن مراقبة تنفيذ الموازنة هي مرحلة متداخلة وليس مرحلة مستقلة تأتي في ختام دورة الموازنة العامة. وبعبارة أخرى فإن مراقبة تنفيذ الموازنة تبدأ مع أول مرحلة في دورة الموازنة العامة، وهي التحضير والإعداد وتستمر خلال عمليتي الاعتماد والتنفيذ، بل وتستمر كذلك بعد الانتهاء من التنفيذ، أي بعد انتهاء السنة المالية.

ففي مرحلة تحضير وإعداد الموازنة العامة، تتولى وزارة المالية دراسة ومناقشة مقترنات مختلف الجهات بهدف ترشيد الإنفاق العام، حيث يتم التأكد من عدم إدراج إعتمادات غير ضرورية، ولا شك أن ذلك يعتبر من قبيل الرقابة المالية<sup>(٢١١٣)</sup>.

وكذلك في مرحلة إعتماد الموازنة فإن مراجعة ومناقشة السلطة التشريعية للبرامج والبنود المختلفة ل الإيرادات والنفقات العامة، يعتبر أيضاً من قبيل الرقابة المالية، وكذلك في مرحلة تنفيذ الموازنة العامة فهناك عدة صور للرقابة المالية السابقة واللاحقة الداخلية والخارجية.

بالإضافة إلى ذلك فإن مراقبة تنفيذ الموازنة العامة تستمر بعد انتهاء السنة المالية، حيث تقوم السلطة التشريعية ببحث ودراسة الحساب الختامي للدولة ومقارنته بالتقديرات الواردة في الموازنة العامة. وهذا نرى أن مراقبة تنفيذ الموازنة العامة لا يمكن اعتبارها مرحلة مستقلة بذاتها، وإنما هي مرحلة متداخلة.

<sup>(٢١١٢)</sup> د/ علي لطفي – اقتصاديات المالية العامة – مكتبة عين شمس – ١٩٨٥ م – ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

<sup>(٢١١٣)</sup> د/ محمد عوض رضوان – مرجع سابق – ص ١٣٩ .

**المبحث الثاني****الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة**

للسلطة التشريعية دور آخر في الرقابة على الميزانية عند تنفيذها، بخلاف الدور الخاص باعتمادها، وذلك حتى تتحقق من مطابقة التنفيذ للاعتماد.

وهذه الرقابة إما أن تكون أثناء تنفيذ الميزانية وتقوم بها لجنة الشؤون المالية بالبرلمان، والتي لها أن تطلب بيانات عن سير التنفيذ أثناء السنة المالية، أو أن تقوم بها السلطة التشريعية نفسها لدى تعديل الميزانية بالاعتمادات الإضافية أو نقل الاعتمادات.

والمهد من هذه الرقابة، هو السهر على تطبيق القوانين واللوائح والإدارة الحسنة للاقتصاد القومي ومنع الانحرافات وإساءة التصرف في الأموال العامة والكسب غير المشروع، وذلك من خلال الرقابة المتعددة التي يمارسها المجلس والوسائل التشريعية التي يمنحها له القانون من استحوابات الحكومة وأسئلة مكتوبة.

ويجوز لأعضاء البرلمان طلب تشكيل لجان تحقيق أو رقابة تشمل أي قطاع من قطاعات الدولة والقطاعات المسيرة ذاتياً أو المؤسسات العامة أو المختلطة أو أي مشروع كان ثسراً فيه الدولة بقسط من أموالها أو تمنحه إعانة.

وعلى ذلك سنستعرض الرقابة البرلمانية المعاصرة على الميزانية العامة من خلال المطالب الثلاثة التالية:-

**المطلب الأول:-** الرقابة البرلمانية المعاصرة على الميزانية العامة في فرنسا.

**المطلب الثاني:-** الرقابة البرلمانية المعاصرة على الميزانية العامة في مصر.

**المطلب الثالث:-** الرقابة البرلمانية المعاصرة على الميزانية العامة في اليمن.

### المطلب الأول

#### الرقابة البرلمانية المعاصرة على الموازنة العامة في فرنسا

يستطيع البرلمان الفرنسي ممارسة الرقابة المعاصرة على الموازنة العامة عن طريق إحدى الوسائل الثلاث الآتية:-

أولاً:- رقابة اللجان المالية المتفرعة من الجمعية الوطنية.

ثانياً:- مساعدة محكمة المحاسبات.

ثالثاً:- حق أعضاء البرلمان في ممارسة الرقابة.

رابعاً:- حق البرلمان في تكوين لجان تقصي الحقائق.

أولاً:- رقابة اللجان المالية المتفرعة من الجمعية الوطنية.

تشكل اللجان المالية من أعضاء الجمعية الوطنية وتمارس هذه الرقابة في فرنسا عن طريق نوعين من اللجان:-

النوع الأول:- اللجان المالية الدائمة.

النوع الثاني:- لجنة الرقابة والتحقيق.

#### أ - اللجان المالية الدائمة:-

وهي تلك اللجان المالية التي تختص بعملية الفحص التفصيلي العملي للمشاريع الخاصة بإصدار القوانين المالية، وتستطيع تلك اللجان الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالميزانية عند تحويل الاستخدامات من باب إلى باب وارتباطات النفقة والإذن بصرفها في كل وزارة، وتستطيع الحصول على مبرر لتخفيض بعض الإيرادات<sup>(٢١١٤)</sup>.

وهذه اللجان لها قيمة وأهمية كبيرة نظراً للمعلومات التي يمكن أن تحصل عليها سواءً عن طريق الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات أو عن طريق المراقبين الماليين، وذلك من خلال تقارير الأوضاع المالية للنفقات والإيرادات التي ترسل كل ثلاثة أشهر، والمتعلقة بالفروع

العامة أو الدين العام وارتباطات النفقه<sup>(٢١١٥)</sup>. وتمارس اللجان الدائمة عملها الرقابي عن طريق وسيطين:-

الأولى تقليدية وتمثل في ممارسة الرقابة على المستندات والموقع والرقابة المكانية (الموضوعية). والثانية حديثة وتمثل في ممارسة الرقابة من خلال النصوص القانونية.

#### الوسيلة الأولى:- الرقابة على المستندات (الموضوعية).

بموجب قانون الأموال الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٥٨م، يلزم كتبة التقارير التابعين للجان المالية أن يقدموا تقريراً عن ميزانية إحدى المصالح الوزارية وعليهم مراقبتها ومتابعتها بشكل دائم<sup>(٢١١٦)</sup>.

كما يتواجد للمؤولين في البرلمان الاختصاص والصلاحيات الكاملة للحصول على كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بتسهيل مهامهم باستثناء الحالات المحاطة بالسرية. وبالرغم من تمنع هؤلاء الكتبة بهذه السلطات الهامة، إلا أن التطبيق الواقع العملي أثبت عكس ذلك، وذلك لامتناع الكثير من المسؤولين والوزراء عن الإدلاء بالمعلومات والبيانات الازمة لسير العمليات المالية في الوحدات والوزارات المختلفة وعلى رأسهم وزير المالية<sup>(٢١١٧)</sup>.

فهناك الكثير من الصعوبات التي تعرقلهم عن إنجاز أعمالهم فضلاً عن مهامهم وأنشطتهم الأصلية داخل البرلمان، وخير دليل على ذلك أنه في سنة ١٩٧٣م عندما أراد كتاب التقارير في المعارضة الحصول على مستندات من إحدى الهيئات قوبل طلبه بالرفض<sup>(٢١١٨)</sup>.

#### الوسيلة الثانية:- الرقابة من خلال النصوص القانونية.

لقد تطورت الرقابة التي يمارسها البرلمان على الميزانية أثناء تنفيذها على أثر الأزمة المتعلقة بميزانية سنة ١٩٧٩م، وذلك وفقاً لاتجاهات السياسة المشجعة داخل الأغلبية البرلمانية، ولقد اختارت ثلاثة نصوص تتطرق بكيفية حصول البرلمان على المعلومات وهي كالتالي:-

**النص الأول:-** يتعلق بالمادة (٢٠) من القانون الصادر في ٣ يوليو ١٩٧٨م ويختص بالتنظيم النهائي لميزانية سنة ١٩٧٦م، ويطلب نشر كل النصوص التنظيمية التي تتدخل بهدف تنفيذ القوانين المالية. وتنص هذه المادة أيضاً على ضرورة إرسال النصوص الصادرة حول

**Blgaut Christian , Travaux dirigés Finance Publique , droit budgétaire et eyrolles , (٢١١٥)**  
١٩٩١ , p ٣٢٣.

**Jean Claud, Martinez, et Pierre Di Malta, Le droit budgétaire, deuxième (٢١١٦)**  
edition Litec, ١٩٨١- ١٩٨٨,

p ٨٥٠.

د/ جيهان الرفاعي - مرجع سابق - ص ٦٠٦ .

**Paysant Andre, OP .cit. , p ٣٢٨.(٢١١٨)**

موضوعات سرية وال المتعلقة بالأمن الداخلي والشئون الخارجية أو الدفاع القومي إلى الرئيس الأول وكاتب التقارير العام التابع لجنة الأموال التابعة للمجلسين ( الجمعية الوطنية - مجلس الشيوخ ) وذلك بصفة سرية<sup>(٢١١٩)</sup>.

**النص الثاني:** يتعلّق بالمادة (٢٠) من القانون الصادر في ١٢ يوليو ١٩٧٩. والتي تحتوي على تنظيم نهائى لميزانية سنة ١٩٧٧، والمادة (٣٢) من القانون المالي لسنة ١٩٨٠، أهتمت بتدعم وسائل الرقابة البرلمانية في مسائل الإيرادات والنفقات المالية من حيث تزويد الحكومة بالمعلومات والبيانات للمقارنة الفعالة بين التوقعات والتحصيلات، ويجب على الحكومة توضيح أوجه إنفاقها.

**النص الثالث:** يتعلّق بالمادتين (٢)، (٩٥) من قانون الأموال الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٨٠، واتجهت المادتين لتدعم الرقابة البرلمانية في أمور الدفاع والجهود الاجتماعي. ويوضح مما سبق أن اللجان الدائمة تقوم بدور كبير، فهي تعمل على نشر التقارير والرقابة على المستندات وممارسة الرقابة المكانية وطلب الوثائق والمستندات المؤيدة لعملية الإنفاق وسماع الوزراء والحصول على مبرر للإيرادات المخصصة<sup>(٢١٢٠)</sup>.

ولكن الواقع العملي أثبت أن الرقابة المعاصرة على الموارنة العامة ليست مهمه البرلمان ولا يمكنه ممارستها وذلك لعده أسباب أهمها الآتي :-

١- امتياز العديد من الوزراء وعلى رأسهم وزير المالية عن الإدلاء بالمعلومات والبيانات الهامة لسير العمليات المالية داخل الوزارات المختلفة، مما يعرقل مهم كتاب التقارير<sup>(٢١٢١)</sup>.

٢- ممارسه حق الرقابة داخل الإدارات والوحدات الخاصة بالدولة ، وممارسه حق الرقابة على المستندات تتطلب ضرورة اكمال الواقع والأحداث المتعلقة بتنفيذ الميزانية .

٣- أن البرلمان عندما يريد ممارسته لرقابته بدون الإحاله إلى محكمه المحاسبات أو إلى لجانه المالية لا يستطيع ذلك، ودليل ذلك زيارة كتاب التقارير لإحدى الهيئات لممارسة الرقابة والتي تم رفضها، وكان ذلك في اعوام ١٩٧٣م ، ١٩٧٩م<sup>(٢١٢٢)</sup>.

#### **بـ- لجنة الرقابة والتحقيق :-**

لجنة الرقابة والتحقيق هي لجنة مؤقتة تم إنشاؤها على فترات متقطعة في البرلمان الفرنسي. وتعرف هذه اللجنة بأنها اللجنة التي يستطيع البرلمان إنشاءها بهدف جمع المعلومات المتعلقة ببعض الواقع المحدد وتحقيقها، وفي هذه الحالة يطلق عليها لجان التحقيق أو اللجان

Jean Claud, Martinez, , OP .cit. , p ٨٥١.(٢١١٩)

(٢١٢٠) د/ جيهان عبداللطيف الرفاعي - مرجع سابق - ص ١٠٧ .

Paysant Andre, OP .cit. , p ٣٢٨.(٢١٢١)

Jean Claud, Martinez, , OP .cit. , p ٨٥١.(٢١٢٢)

التي تشكل بغرض فحص بعض الإدارات المالية أو الإدارية أو الفنية للإدارات العامة أو المشروعات القومية وفي هذه الحالة يطلق عليها لجان الرقابة<sup>(٢١٢٣)</sup>.

وهذه اللجان يمكن أن تصبح وسيلة هامة ونموذجية للمعلومات، ولكنها فقدت أهميتها بسبب امتلاع الأغلبية البرلمانية داخل الجمعية الوطنية عن إنشاء مثل هذه اللجان فامكانيات إنشائها ضعيفة، وأيضاً بسبب النظام القانوني الذي يحكم عمل هذه اللجان داخل البرلمان، حيث أنه منذ الفترة من ١٩٥٨ - ١٩٧١م قد مارست لجنة واحدة التحقيق، وتم تشكيل لجنة واحدة للرقابة داخل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ<sup>(٢١٢٤)</sup>.

ومنذ عام ١٩٧٣م اتخذ قراراً بضرورة تجديد عمل هذه اللجان وذلك لأهميتها، حيث أثبتت القرارات تقدير رجال البرلمان لضرورة لا يؤدي نظام الأغلبية البرلمانية لإعاقة عمل هذه اللجان في الرقابة على أعمال الحكومة وهي إحدى المهام الرئيسية للبرلمان<sup>(٢١٢٥)</sup>.

ونجد أن القانون الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٧٧م قد أدخل بعض التعديلات الهامة على هذه اللجان تتمثل في :-

- ١- إمكانية الاتصال بمحكمة المحاسبات فهي تمثل وسيلة إضافية هامة للبرلمان.
  - ٢- إعطاء كتاب التقارير حق الرقابة على المستندات، وحق الحصول على كافة المعلومات اللازمة لسير التحقيق والرقابة على الوحدات المحاسبية وحق نشر التقارير إلا ما تستثنى للسرية.
  - ٣- إلزام الأشخاص المطلوب مثولهم أمام محكمة المحاسبات للإدلاء بشهادتهم وبدفع غرامة في حالة الامتناع عن الحضور، وتطبيق العقوبة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة الإدلاء بشهادة مزورة<sup>(٢١٢٦)</sup>.
- ثانياً:- مساعدة محكمة المحاسبات :-**

محكمة المحاسبات لا يقتصر دورها في مساعدة البرلمان على إعداد و تقديم مشروع قانون التسوية، ولكنها تمد البرلمان بالمعلومات الضرورية التي تطلب منه بواسطة اللجان البرلمانية ، وذلك عند اجراء التحقيقات. قبل عام ١٩٧٦م لم يكن في استطاعة اللجان البرلمانية ممارسة أيه تحقيقات حول المشروعات العامة ولكن منذ صدور قانون ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٦م والذي نقل لمحكمة المحاسبات صلاحيات لجنة التحقيق على حسابات المشاريع العامة،

(٢١٢٣) د/ جيهان عبداللطيف الرفاعي - مرجع سابق - ص ١٠٨.

(٢١٢٤) La lumiere Pierre, Les Finances publiques, Librairie Armand colin, ٨ed , ١٩٨٦ , p.٤٨٧.

Paysant Andre, OP .cit. , p ٣٢٨.(٢١٢٥)

(٢١٢٦) د/ جيهان عبداللطيف الرفاعي - مرجع سابق - ص ١٠٩.

أصبحت الزيارات التقنية تمارس على الهيئات وإدارات الخدمات والمشاريع العامة الخاضعة لرقابة المحكمة<sup>(٢١٢٧)</sup>.

### ثالثاً- حق أعضاء البرلمان في ممارسة الرقابة

يستطيع البرلمانيون استخدام هذه الوسيلة عن طريق الأسئلة المكتوبة أو الشفوية، والتي يطلب فيها البرلمانيون من وزير المالية معلومات معينة متعلقة بأحد أقسام الميزانية وفي الغالب يقومون باتخاذ قرار بإنشاء لجنة للتحقيق والرقابة تقوم بهذه المهام.

وفي فرنسا يستطيع رجال البرلمان ممارسة دورهم الرقابي على تنفيذ الميزانية عند التصويت على قانون الأموال المعدل أو التصحيحي حيث يتم الأخذ بقانون الأموال المعدل في كل الجلسات العادية في يونيو- نوفمبر<sup>(٢١٢٨)</sup>.

وفقاً لنص المادة الثانية من الأمر الأساسي الصادر في ٢ يناير ١٩٥٩م: - قوانين الميزانية والتي يطلق عليها (القوانين التصحيحية) هي التي تستطيع تعديل نصوص قانون الميزانية السنوي، وذلك أثناء السنة المالية. والسبب في إنشاء هذه القوانين يرجع لحالة الضرورة، والمتمثلة في استحالة تخصيص إعتمادات الميزانية بدقة فهي مجرد تقديرات وتوقعات.

إذا ما كشف الواقع أن حجم الاعتمادات المدرجة لا يغطي المطلوب، فيجب تعديل قانون الميزانية السنوي، وهذا ما يحدث مرتين خلال السنة الواحدة على الأقل في فرنسا<sup>(٢١٢٩)</sup>.

والهدف من هذه القوانين لا يقتصر على مجرد إدخال عدد من التعديلات على التراخيص المنوحة عند التصويت على الميزانية الأولية، بل يمتد ليشمل التصديق على تلك التعديلات والتي يستطيع أعضاء البرلمان أثناءها طلب التبريرات والفسيرات الضرورية المتعلقة بالتعديل في تنفيذ إعتمادات معينة أو بفتح إعتمادات إضافية أو إلغاء إعتمادات من الحكومة.

ومن حيث الواقع العملي فقوانين الأموال المعدلة فيما عدا بعض الاستثناءات لا تلقى اهتماماً كبيراً على الرغم من أن هذه القوانين تعد فرصة كبيرة يستطيع البرلمان من خلالها تطوير سياسة الحكومة المتعلقة بالميزانية والحصول على تفسيرات حول الموقف المالي للحكومة<sup>(٢١٣٠)</sup>.

(٢١٢٧) د/ جيهان عبداللطيف الرفاعي - مرجع سابق - ص ١٠٩.

(٢١٢٨) Loic Philip, Finance publiques, Troisieme edition, ١٩٨٩, Cujas, P. ٢٩٠.

(٢١٢٩) Plangent Bernard, droit public, droit Financer, droit fiscal, T, ٢eme ed., sirez,, ١٩٩٢, p.٢٣

(٢١٣٠) Loic Philip, OP .cit. , p ٢٩٠.

رابعاً- حق البرلمان في تكوين لجان تقصي الحقائق.

بالرغم من أن الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٨٧٥ لم ينص على حق تشكيل لجان تقصي الحقائق، إلا أن العمل قد جرى في الجمعية الوطنية الفرنسية على إجراء التحقيقات في جميع الأمور التي تهم البلاد، ومن أهم هذه التحقيقات التي جرت في فرنسا التحقيق الذي أجري سنة ١٨٣٢ حول عجز ظهر في أموال الخزانة العامة، وسمى بعجز "كنسر"، وتحقيق أجري سنة ١٨٣٥ بشأن تنظيم احتكار الدخان، كما أجريت عدة تحقيقات عامي ١٨٧٤، ١٨٧٥ م حول الأحوال الاقتصادية والبحرية والتجارية، كما أجريت عدة تحقيقات عامي ١٨٧٤، ١٨٧٥ م حول حركة العصيان التي وقعت حول نظام الحبس، ونظام السجون والتوريدات الحربية<sup>(٢١٣١)</sup>.

**المطلب الثاني****الرقابة البرلمانية المعاصرة على الموازنة العامة في مصر**

يقوم البرلمان بدور هام في الرقابة على الموازنة العامة بكافة صورها، فهو يستطيع عن طريق إجماعه بكمال هيئته، أو عن طريق لجانه المتفرعة عنه أن يراقب ويتابع الحكومة أثناء تنفيذ الموازنة العامة. وذلك بإتباعه أحد الطرق والأساليب الآتية:-

**أولاً:- حق المجلس في تكوين لجان تقصي الحقائق.**

**ثانياً:- حق لجان الشئون المالية والاقتصادية في طلب البيانات والوثائق الازمة عن سير تنفيذ الموازنة العامة أثناء السنة المالية.**

**ثالثاً:- حق أعضاء البرلمان في توجيه وسائل الرقابة البرلمانية المختلفة.**

**رابعاً:- موافقة البرلمان على الاعتمادات الإضافية.**

**أولاً:- حق المجلس في تكوين لجان تقصي الحقائق.**

التحقيق البرلماني أو لجان تقصي الحقائق، تعد من وسائل الرقابة البرلمانية، حيث يمكن من خلالها الوقوف على حقيقة ما قد يثار من خلال هذه الوسائل من موضوعات أو مشكلات مالية أو إدارية أو اقتصادية، ناتجة عن نشاط إحدى المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة.

وتلجم المجالس النيابية لهذه اللجان بينما تكون البيانات والمعلومات المقدمة من الحكومة غير كافية، أو أن بعض الأعضاء يشكك في صحتها. وفي مثل هذه الحالات تكون مهمة لجان تقصي الحقائق استيفاء المعلومات وكشف الحقيقة بالوسائل المختلفة التي ترى أنها كفيلة بتحقيق

(٢١٣١) د/ جيهان الرفاعي - مرجع سابق - ص ١٢٠.

أغراضها. كما يحق لها الإطلاع على كافة المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والواقع<sup>(٢١٣٢)</sup>.

وقد نص الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ م والمعدل سنة ٢٠١٢ م على هذا الحق صراحة، حيث نصت المادة (١٣٥) منه على أن "مجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن. وللجنة في سبيل القيام بمهنتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سمعاً أقواله. وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبهما، وأن تضع تحت تصرفهما ما تطلب من وثائق أو مستندات أو غير ذلك. وفي جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التقنية تتعلق بأداء عمله في المجلس".

أعطت اللائحة الداخلية لمجلس النواب الخيار للمجلس بين أن يعهد بالتحقيق إلى لجنة خاصة يكونها أو أن يكلف به إحدى لجانه إذا رأى أن ذاتية تخصصها أو طبيعة الموضوع المراد التحقيق فيه، لا تقتضي تكوين لجنة تحقيق خاصة<sup>(٢١٣٣)</sup>.

ووفقاً للنظام المصري<sup>(٢١٣٤)</sup>، يتم تكوين لجنة التحقيق أو لجنة تقصي الحقائق من أعضاء المجلس بقرار من المجلس يصدر بناء على ترشيح رئيسه، على أن يتلزم الرئيس في الترشيح بأمرتين:

أولهما: الخبرة والتخصص فيما يقع عليهم الاختيار بالموضوعات التي يجري التحقيق بشأنها.  
والآخر: أن يعكس الاختيار مختلف الاتجاهات السياسية داخل المجلس، بمعنى أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية لأحزاب المعارضة والمستقلين، إذا كان عددهم لا يقل عن عشرة أعضاء. وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن سبعة أعضاء، ولا يزيد على خمسة وعشرين عضواً. ويخضع تحديد هذا العدد، طبقاً لأهمية موضوع التحقيق.

وللجنة تقصي الحقائق أن تتخذ كافة الإجراءات الازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات، ولها حق الإطلاع على وثائق الإدارة، والحصول على الصور الازمة من مستنداتها، والكشف عن بياناتها الضرورية لأداء عملها، وللجان تقصي الحقائق سلطة استدعاء كل شخص ترى ضرورة الاستماع إلى أقواله أو شهادته، وللجنة الحق في الانتقال إلى أي من الوحدات الإدارية أو الأماكن التابعة للجهة محل التحقيق، وإجراء المعاينات الازمة، والقيام بالزيارات الميدانية التي يقتضيها التحقيق. وفي

(٢١٣٢) د/ عوف محمود الكفراوي - الرقابة المالية، النظرية والتطبيق - مطابقة الانتصار - ط - ٢٠٠٤ - ص ١١٥.

(٢١٣٣) المادة (٢١٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري. تقرر اللوائح تنظيم لجان بشكل عام، وهو ما يسري على لجان التحقيق، وعلى ذلك أنظر: المواد (٦٦، ٦٧، ٦٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

(٢١٣٤) المادة (٢١٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

جميع الأحوال، تكون نفقات الانتقال والزيارات الميدانية على المجلس النبأبي التابعة له لجنة التحقيق حسب الأحوال<sup>(٢١٣٥)</sup>.

بعد إجراء التحقيق البرلماني من الحقوق الجماعية التي لا تمارس بناءً على طلب عضو واحد، وإنما لابد أن يشاركه في التقدم بالطلب مجموعة من الأعضاء لا يقل عددهم عن عشرين عضواً على الأقل<sup>(٢١٣٦)</sup>.

وتتجدر الإشارة إلى أن طلب التحقيق وفقاً للائحة مجلس النواب المصري لا يقتصر على أعضاء المجلس وفقاً للتحديد السابق فحسب، وإنما يجوز أيضاً أن يقدم من اللجنة العامة للمجلس أو إحدى لجانه الأخرى، بل أنه يجوز لرئيس الدولة أو لحكومة طلب إجراء التحقيق أيضاً<sup>(٢١٣٧)</sup>.

يجب على اللجنة أن تضمن تقريرها بياناً وافياً عن الموضوع المحال إليها، و ما اتخذته من إجراءات لقصي جميع الحقائق، والخطوات التي سلكتها في سبيل جمع المعلومات والبيانات، وما تكشف لها عن حقيقة الأوضاع الاقتصادية والمالية والإدارية المتعلقة بالجهة التي كلفت اللجنة بفحص أحوالها ومدى التزامها بمبدأ سيادة القانون وبالخططة العامة والموازنة العامة للدولة وكذا النتائج التي توصلت إليها عبر أدائها لمهمتها، وما تراه من توصيات بناء على ذلك، لأن المجلس سيتخذ قراره أخيراً بناء على هذا الأساس<sup>(٢١٣٨)</sup>.

تقديم اللجنة تقريرها خلال مدة معينة على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها مالم يحدد المجلس ميعاداً آخر، فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم التقرير، فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير، وتحديد المدة اللازمة لإتمام عملها، وللرئيس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه<sup>(٢١٣٩)</sup>.

وبناءً على تقارير لجان تقصي الحقائق في أول جلسة تالية لتقديمهما. وتكون أولوية الكلام في مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق لمن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس قبل الموعود المحدد للمناقشة<sup>(٢١٤٠)</sup>.

ومن أهم وأخطر التقارير التي ناقشها البرلمان المصري على مراحل تطوره المختلفة تقرير لجنه تقصي الحقائق بشأن غرق العبارة "السلام" ٩٨ في مياه البحر الأحمر والذي راح ضحيته أكثر من ألف شخص. حيث أفلعت "العبارة السلام" ٩٨ من ميناء "ضبا" السعودي في

(٢١٣٥) المادة (٢٢٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

(٢١٣٦) المادة (٢١٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

(٢١٣٧) د/ محمد باهي أبو يونس- الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظمتين المصري والكويتي - دار الجامعه الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٢ - ص ١٢١.

(٢١٣٨) المادة (٢٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

(٢١٣٩) المادة (٧٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، وهي القواعد التي تطبق أيضاً على لجان التحقيق، حيث أتاحت إليها المادة (١٢٢).

(٢١٤٠) المادة (٢٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

رحله عودتها إلى ميناء "سفاجا" وعلى متنها أكثر من ٤٠٠ راكب وذلك في ٢٠٠٦/٢/٢ من其中 ١٢٩٨ مصرى ، وبعد ساعتين من إلقاءها شب حريق وحاول أفراد الطاقم التعامل معه بدون جدوى إلى أن غرفت العبارة بالكامل على مسافة ٤٣ ميلاً من الشاطئ السعودى ، وعلى أثر ذلك الحادث قرر مجلس الشعب تشكيل لجنة لقصص الحقائق وذلك إعمالاً لنص المادة (٣١٨) من اللائحة الداخلية للمجلس، وقادت اللجنة بعملها وبذلت كل جهد ممكن في أداء مهمتها وقد تكشف للجنة التي كلفها المجلس باستظهار حقيقة هذا الحادث المفجع مدى التهاون والإهمال الذي يقترب حد العمد خاصة إهمال هيئة السلامة البحرية في تطبيق القواعد المنصوص عليها في القوانين والمعاهدات والأعراف الدولية لضمان سلامه الركاب<sup>(٢٤١)</sup>.

فضلاً عن ما جاء بالتقدير "القتلة" الذي أعدته "لجنة الصناعة والطاقة" بمجلس الشورى حول "العبارة السلام ٩٨" ليكشف أبعاد أزمة الامن والسلامة في وسائل النقل البحري في مصر. وقد رصد التقرير أوجه الفصور التي تمثلت في وجود نقص كبير في إمكانيات الإنذار، وإجراءات الأمان والسلامة المفرودة، ونقص في إمكانيات استقبال الأحياء الناجين وفشل النظام الخاص بالتعرف على جثث الضحايا<sup>(٢٤٢)</sup>.

وقدمت اللجنة تقريرها الذي يعد من أهم وأخطر التقارير في السوابق البرلمانية إلا أن الأثر القانوني لهذا التقرير لم يتعدد حدود قاعة اجتماعات مجلس الشعب ، على الرغم من احتواء التقرير على حقائق مدعومة ومستندات ووثائق دامغة والتي لم تستطع الحكومة التشكك فيها إلا أن المناقشة قد انتهت في مجلس الشعب في جلساته المعقودة يوم ٢١ مايو ٢٠٠٧ م إلى الموافقة على الاقتراح الذي تقدم به أكثر من ٢٠ نائباً بالانتقال إلى جدول الأعمال.

بالرغم من أن تشكيل لجان تقصي الحقائق يعد وسيلة رقابية فعالة ولها أهمية كبيرة إلا أن امتياز الأغلبية البرلمانية عن إنشائها، والنظام القانوني الذي يحكم عمل هذه اللجان قد يفقد هذه الوسيلة أهميتها، ويوضح ذلك من رفض مجلس الشعب تشكيل لجنة لقصص الحقائق حول موضوع تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات عن حقيقه الخسائر المالية والمخالفات التي حققتها شركات قطاع الأعمال العام وسياسة الحكومة لإصلاحها وذلك من خلال الطلب المقدم والموقع عليه من ٢٤ عضواً من أعضاء مجلس الشعب<sup>(٢٤٣)</sup>.

وقد تساءل رئيس مجلس الشعب آنذاك عن رأي الأغلبية ومدى موافقتها أو رفضها لتشكيل هذه اللجنة وكان الرد برفض أغلبيه أعضاء المجلس بتشكيل لجنه تقصي حقائق وتأييد سياسة الحكومة للإصلاح الاقتصادي والإداري<sup>(٢٤٤)</sup>.

(٢٤١) د/ جلال البنداري - التحقيق البرلماني لجان تقصي الحقائق - بدون ناشر - ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ م - ص ٤.

(٢٤٢) الجرائم المالية للحكومة - مجلة الأهرام الاقتصادي - العدد ١٩٤٦ - ٢٤ ابريل ٢٠٠٦ م - ٢٦ ربيع أول ١٤٣٧ - ص ٢٨، ٢٩. نقاً عن د/ جيهان الرفاعي - مرجع سابق ص ١١٩.

(٢٤٣) د/ جيهان الرفاعي - مرجع سابق ص ١١٩.

(٢٤٤) مضبوطة مجلس الشعب - الجلسة الحادية والستين - الفصل التشريعي السابع - دور الانعقاد العادي الأول - ١٠ يونيو ١٩٩٦ م - ص ٢٥٢.

**ثانياً- حق لجان الشئون المالية والاقتصادية في طلب البيانات والوثائق الازمة عن سير تنفيذ الموازنة العامة أثناء السنة المالية**

يقوم مجلس النواب بمتابعة تنفيذ الموازنة العامة للدولة، وذلك عن طريق اللجان المالية المتفرعة عنه، وهذه اللجان على رأسها لجنة الخطة والموازنة والتي تقوم بالدور الرئيسي في اضطلاع مجلس النواب بدوره في الرقابة على الموازنة العامة. كما أن من حق هذه اللجان استدعاء كبار الموظفين المختصين بالشئون المالية في جميع المصالح والمؤسسات الحكومية العامة، ومساءلتهم والاستماع إليهم فيما يخص مالية الدولة العامة أو ماليتهم الخاصة. ولهذه اللجان أيضاً حق طلب البيانات والوثائق الازمة عن سير تنفيذ الموازنة العامة<sup>(٢١٤٥)</sup>.

كما تختص لجنة الخطة والموازنة وفقاً لما تضمنته اللائحة الداخلية للمجلس بالآتي<sup>(٢١٤٦)</sup>:

- ١- الخطة والموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى.
- ٢- موازنات وحدات الإدارة المحلية بالاشتراك مع لجنة الإدارة المحلية.
- ٣- موازنة الجهاز المركزي للمحاسبات.
- ٤- التقارير السنوية والدورية للجهاز المركزي للمحاسبات وتقاريره عن الحسابات الختامية، والتقارير الخاصة التي يعدها عن المركز المالي للمصالح والأجهزة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام.
- ٥- التشريعات المتعلقة بالجمارك والضرائب والرسوم والأنظمة المالية.
- ٦- موازنة مجلس النواب وحساباته الختامية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالخطيط وبالمالية. وحيث أن لجنة الخطة والموازنة تقوم بدور رئيسي في قيام مجلس النواب بالرقابة على الموازنة العامة، فقد أجازت اللائحة الداخلية أن تشكل أثناء نظرها المشروعات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) ومنها مشروع الموازنة - وبموافقة رئيس مجلس - لجاناً فرعية من بين أعضائها لدراسة بعض الجوانب في الموضوعات المطروحة عليها، وإعداد تقارير عنها للاستعانة بها في تقديم تقريرها للمجلس وفقاً للمادة (١٢٩، ١٢٨) من اللائحة<sup>(٢١٤٧)</sup>.

(٢١٤٥) د/ جيهان عبد اللطيف الرفاعي - مرجع سابق - ص ١٢٣ .

(٢١٤٦) المادة (٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

(٢١٤٧) تنص المادة (١٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن ((يعتبر رؤساء اللجان النوعية وممثلو الهيئات البرلمانية للأحزاب أعضاء في لجنة الخطة والموازنة فور حالة مشروعات القوانين المبينة في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (١٢٦) من هذه اللائحة، وذلك حتى ينتهي المجلس من نظرها )) كما نصت المادة (١٢٩) على أن ((يجوز للجنة الخطة والموازنة أن تشكل - أثناء نظرها المشروعات المنصوص عليها في المادة السابقة بموافقة رئيس مجلس - لجاناً فرعية من بين أعضائها لدراسة بعض الجوانب في الموضوعات المعروضة عليها وإعداد تقرير عنها للتسعين به في تقديم تقريرها للمجلس. ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تسرى بالنسبة لهذه اللجان الفرعية قواعد وإجراءات عمل اللجان النوعية المنصوص عليها في هذه اللائحة)).

وبالرغم من أن لجنة الخطة والموازنة تقوم بدور فعال في قيام مجلس النواب بدوره في الرقابة على الموازنة العامة، إلا أنه يوجد ما يقيد فاعليه دور هذه اللجنة، وهو ما ورد في المادة (١٣٠) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي تنص على وجوب أن تأخذ رأي الحكومة في كل إقتراح بتعديل تقريره اللجنة في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الموازنة العامة، ويجب أن يتضمن تقريرها رأي الحكومة في هذا الشأن ومبرراته<sup>(٢١٤٨)</sup>.

وبالرغم أن ميزة هذه المادة تتضح في اختصار الوقت من خلال التشاور بين اللجنة والحكومة قبل عرض التقرير على المجلس في جلسة عامة، إلا أن العيب يمكن في اضطرار لجنة الخطة والموازنة إلى الموافقة على رأي الحكومة في الغالب حيث تكون الأغلبية الحاكمة قادرة على أن يخرج تقرير اللجنة متمنياً مع رؤية الحكومة.

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على كل اقتراح بتعديل تقدم به أية لجنة من لجان المجلس أو أحد الأعضاء إذا كانت تترتب عليه أعباء مالية<sup>(٢١٤٩)</sup>.

ويبدو أنه قد شهدت الآونة الأخيرة تطوراً هاماً في دور لجنة الخطة والموازنة وفي قدرتها على استخدام سلطتها الرسمية بشكل فعال، وقد انعكست مظاهر هذا التطور في أمرين:-

**الأمر الأول:** تطور التقارير المقدمة من لجنة الخطة والموازنة تجاه مالية الدولة والموازنة العامة بما أسهم في زيادة وضوح وشفافية تلك التقارير وما تعرضه من حقائق ومعلومات مالية واقتصادية.

**الأمر الثاني:** زيادة فاعلية دور اللجنة ومبادرتها بعرض العديد من الإصلاحات المالية التي تبنيها الحكومة.

ولقد كان للتطور الواضح الذي حدث في دور لجنة الخطة والموازنة في السنوات الأخيرة، أثره في تعزيز عملية فحص الموازنة العامة والرقابة على تنفيذها، بالإضافة إلى مبادرة اللجنة بعرض التشريعات الخاصة بالموازنة العامة ومالية الدولة، والتي تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن<sup>(٢١٥٠)</sup>.

والجدير بالذكر أن لجنة الخطة والموازنة العامة قامت بإرساء دور مجلس الشعب - مجلس النواب حالياً - في تعديل الموازنة العامة بشكل غير رسمي قبل التعديلات الدستورية الأخيرة وذلك بحولى سنتين من خلال التعديلات التي أدخلتها اللجنة بالاتفاق مع وزارة المالية على مشروع الموازنة العامة للعامين الماليين ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧/٢٠٠٦ م.

(٢١٤٨) د/ جيهان الرفاعي - مرجع سابق - ص ١٢٣ .

(٢١٤٩) د/ محمد صفي الدين خربوش - دور مجلس الشعب في الرقابة على الموازنة العامة للدولة - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر إدارة الموازنة العامة اتجاهات ورؤي جديدة - مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - سنه ٢٠٠٤ م - ص ٣٢٧ .

(٢١٥٠) د/ جيهان عبد اللطيف الرفاعي - مرجع سابق - ص ١٢٤ .

وقد أدى تطور لجنه الخطة والموازنة على النحو المتقدم إلى أن أصبح مجلس الشعب - مجلس النواب حالياً - شريكاً فاعلاً وأساسياً للحكومة في صياغة وتنفيذ خطة اصلاحية واسعة تتفق مع التوجه العالمي في هذا الشأن<sup>(٢١٥١)</sup>.

### ثالثاً- حق أعضاء البرلمان في استخدام وسائل الرقابة البرلمانية المختلفة

إذاء تطور نظم الموازنة العامة للدولة، ولأهمية الرقابة عليها من قبل أعضاء البرلمان، رأى البعض أنه لابد من إعداد أعضاء البرلمان إعداداً تاماً لفحص وتحليل ومناقشة المقررات الخاصة بالنفقات<sup>(٢١٥٢)</sup>.

وقد أجاز الدستور المصري بالمواد (١٣٥-١٢٩) منه لأعضاء المجلس ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة سواء مجتمعين أو منفردين، وهذه الرقابة يمارسها الأعضاء من خلال توجيه الأسئلة أو تقديم طلبات الإحاطة وتقديم طلبات المناقشة، وتقديم الاستجوابات أو تقرير المسئولية السياسية، والمجلس يمارس الرقابة على كل أعمال الحكومة بما فيها تنفيذ الموازنة العامة للدولة وكافة أعمالها المالية، وقد نظمت اللائحة الداخلية لمجلس النواب إستخدام هذه السلطات بالمواد (٢١٧-١٨٠).

وعلى ذلك فقد مارس أعضاء البرلمان دورهم الرقابي بأرقام غير مسبوقة في دور الانعقاد الخامس من الفصل التشريعي السابع سنة ٢٠٠٠م، فقد بلغ عدد توجيهه الأسئلة التي أجبب عنها ١٧٠ سؤالاً منها ٥ أسئلة تعلقت بإهدار المال العام عند طرح وحدات قطاع الأعمال للبيع والمخالفات المالية ببعض شركات هذا القطاع. وناقشت المجلس ١٧ استجواباً منهم ١٣ استجواب قدمت بشأن قضايا المال العام وقد شارك في مناقشتها ٣٣ عضواً<sup>(٢١٥٣)</sup>.

وأهم هذه الاستجوابات كما هو مثبت بمضابط المجلس جاءت على النحو التالي:-

- ١- استجواب موجة إلى وزير قطاع الأعمال العام - وزارة الاستثمار حالياً - من أحد الأعضاء عن إهدار المال العام بإقامة مشروعات صناعية كبرى، ثم تصفيته هذه المشروعات وبيعها وتشريد العمال<sup>(٢١٥٤)</sup>.
- ٢- استجواب موجة إلى وزير النقل من أحد الأعضاء عن التجاوزات المالية والإدارية والخلل القائم بشركة مصر للطيران، وما ترتب على هذا الخلل وسوء الإدارة من إهدار المال العام<sup>(٢١٥٥)</sup>.

(٢١٥١) د/ محمد زكي علي - الحكومة في الموازنة العامة للدولة مع التطبيق على سياسات الدعم في الاقتصاد المصري - رسالة دكتوراه - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - ٢٠٠٨م - ص ١٦٠.

(٢١٥٢) د/ عبد العزيز سيد محمد - ميزانية البرامج والأداء - مكتبة الأنجلو المصرية - ١٩٩٦م - ص ٢٧٢.

(٢١٥٣) د/ جيهان عبد اللطيف الرفاعي - مرجع سابق - ص ١٢٨.

(٢١٥٤) مصبططة مجلس الشعب - الجلسة الرابعة والخمسين - الفصل التشريعي السابع - دور الانعقاد الخامس - في ٢٨ مارس ٢٠٠٠م.

وقدم حوالي ٣١٥ طلب إحاطة منها ١٣ طلب إحاطة متعلق بقضايا إهار المال العام، وقد ناقش المجلس أيضاً ٦٣٣ مشروع قانون منها ١٣٩ مشروع قانون مالي وحسابات ختامية للموازنة العامة للدولة<sup>(٢١٥٦)</sup>.

#### رابعاً:- موافقة مجلس النواب على الاعتمادات الإضافية.

سبق البيان أن الموازنة العامة لا تتفذ إلا باعتماد مجلس النواب لها، وقد يحدث أثناء تنفيذ الموازنة ألا تقتصر الاعتمادات المخصصة بالموازنة لمواجهة ظروف طارئة حدثت ولم تكن بالحسبان عند إعداد مشروع الميزانية وهو ما يتطلب تدبير إعتمادات إضافية أو اعتمادات تكميلية<sup>(٢١٥٧)</sup>.

ويمكن التمييز بين نوعين من الاعتمادات الإضافية:-

**الاعتمادات التكميلية:** وهي التي تهدف الحكومة من طلبهما مواجهة عدم كفاية إعتماد مخصص لخدمة عامة مقررة أصلاً في الميزانية.

**الاعتمادات غير العادية:** وهي التي تهدف الحكومة من طلبهما إنشاء خدمة عامة جديدة لم تكن أصلاً مقررة في الميزانية، أو التوسع في خدمة عامة كانت مقررة في الميزانية ونتيجة ظروف استثنائية لم تكن موضوعة في الحسبان عند إعداد الميزانية واعتمادها من البرلمان.

وفي جميع الأحوال فإن الاعتمادات الإضافية لا تسرى إلا بعد موافقة البرلمان عليها. فالحكومة يجب ألا تجاوز إعتمادات النفقة الواردة في الميزانية، أو تقوم بإنفاقها في غير ما حُصّلت له، إلا بعد استئذان السلطة التشريعية.

وقد نظم الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م والمعدل سنة ٢٠١٢م هذا المظاهر من مظاهر الرقابة البرلمانية. فالمادة (١٢٤) من الدستور تنص على أنه ((... وتجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها وتصدر الموافقة بقانون)). كما تنص المادة (١٢٧) من الدستور على أنه "لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب".

كما أن قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣م والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥م قرر في مادته رقم (٢٤) بأنه ((لا يجوز تجاوز إعتمادات أي باب من أبواب

(٢١٥٥) مضبوطة مجلس الشعب - الجلسة الثالثة عشر - الفصل التشريعي السابع - دور الانعقاد الخامس - في ١٩ سبتمبر ١٩٩٩م .

(٢١٥٦) تقرير تحليلي عن نشاط إنجازات مجلس الشعب في دور الانعقاد الخامس من الفصل التشريعي السابع - صادر من الأمانة العامة لمجلس الشعب - يوليو ٢٠٠٠م.

(٢١٥٧) د/أحمد السيد عطا الله - المرجع السابق - ص ٢٧٥ .

الاستخدامات المختلفة أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية، وموافقة مجلس النواب وصدور القانون الخاص بذلك )).

وتجسد رقابة البرلمان هنا في تقييم مبررات الحكومة بفتح الاعتمادات الإضافية، وهو ما يفسح المجال للمجلس للاطلاع على أعمال السلطة التنفيذية، هذا من جانب ومن جانب آخر فهو صاحب الأختصاص بإصدار قانون ربط الموازنة، ومن ثم فهو الذي يملك وحده حق التعديل عليه<sup>(٢١٥٨)</sup>.

## المطلب الثالث

## الرقابة البرلمانية المعاصرة على الموازنة العامة في اليمن

يمارس مجلس النواب اليمني الرقابة البرلمانية المعاصرة على تنفيذ الموازنة العامة باعتباره ممثلاً للشعب، ولمجلس النواب سلطة الموافقة على تعديل الموازنة العامة أثنا تنفيذها والموافقة على عقد القروض الخارجية وذلك نتيجة لظروف طارئة.

كما أن له ممارسة هذه الرقابة عن طريق اللجان المتفرعة منه مثل لجنه الشئون المالية والتي تتولى متابعة تنفيذ الموازنة العامة للدولة، كما أن للمجلس الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة عن طريق تشكيل لجان تقصي الحقائق، فالمجلس يستطيع عن طريق إجماعه بكمال هيئته أو عن طريق لجانه المتفرعة عنه أن يتتابع ويراقب الحكومة أثناء تنفيذ الموازنة العامة<sup>(٢١٥٩)</sup>. وذلك باتباعه احد الطرق والأساليب التالية:-

- حق لجنه الشئون المالية في تنفيذ الموازنة العامة.
- حق المجلس في تكوين لجان تقصي الحقائق.
- الرقابة على التنفيذ بإستخدام وسائل الرقابة البرلمانية من قبل أعضاء المجلس.
- موافقة البرلمان على الاعتمادات الإضافية.

---

(٢١٥٩) د/ جيهان عبد اللطيف الرفاعي - مرجع سابق - ص ١١٥.

## الفرع الأول

### الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة عن طريق لجنة الشئون المالية

يقوم مجلس النواب بمتابعة تنفيذ الموازنة العامة للدولة وذلك عن طريق لجنة الشئون المالية المتفرعة عنه، وهذه اللجنة هي التي تقوم بالدور الرئيسي في اضطلاع مجلس النواب بدوره في الرقابة على الموازنة العامة.

وتكون لجنة الشئون المالية من عدد لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضواً<sup>(٢١٦٠)</sup>، وتحتسب هذه اللجنة وفقاً لما تضمنته اللائحة الداخلية لمجلس النواب بالآتي<sup>(٢١٦١)</sup>:

- أ- دراسة كل ما يتعلق بمشاريع قوانين الضرائب والرسوم والتكاليف العامة.
- ب- دراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات والقرارات الخاصة بالمالية العامة للدولة ومؤسساتها المالية والبنوك والمصالح الإيرادية.
- ج- دراسة الموازنات الخاصة بالمالية العامة للدولة ومؤسساتها المالية والبنوك والمصالح الإيرادية وحساباتها الختامية.
- د- الاشتراك بدراسة ومراجعة الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة والصناديق الخاصة ومؤسسات القطاعين العام والمختلط وحساباتها الختامية.
- هـ- الرقابة على المؤسسات والمصالح الإيرادية ومراقبة مستوى أداء البنوك والمؤسسات المالية لمهامها وفقاً لقوانين إنشائها.
- وـ- دراسة ومراجعة مشروع موازنة المجلس وحساباته الختامي والإشراف على عملية الجرد السنوي لخزينة المجلس وممتلكاته.
- زـ- متابعة مستوى تنفيذ موازنات المالية العامة والمؤسسات المالية والمصالح الإيرادية إيراداً ومصرفياً.
- حـ- دراسة ومراجعة ما تتخذه الحكومة من سياسات مالية ونقدية وتقييم أثر هذه السياسات على جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- طـ- النظر فيما يحيله إليها المجلس وهيئة رئاسته من مواضيع.

كما أن من حق لجنة الشئون المالية التأكيد من تنفيذ الموازنة العامة للدولة وموازنة الوحدات الاقتصادية والموازنات المستقلة والملحقة، وموازنات الصناديق الخاصة وبيانها المالي والبرنامج الاستثماري لكل سنه مالي<sup>(٢١٦٢)</sup>. ولها أن تطلب مباشرة حضور الوزير المختص بالموضوع المعروض أمامها أو من يمثله، أو رؤساء الأجهزة المركزية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، وغيرهم من القائمين على إدارة قطاعات

---

٢١٦٠)المادة (٢٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

٢١٦١)المادة (٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

٢١٦٢)المادة (٥٢) الفقرة (ج) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

عامة أو مختلطة من نشاط المجتمع، وعلى المطلوبين أن يزودوا اللجنة بالإيضاحات والبيانات التي تساعدها على أداء مهامها وممارسة اختصاصها<sup>(٢١٦٣)</sup>.

وحيث أن لجنة الشئون المالية تقوم بدور رئيسى في قيام مجلس النواب بالرقابة على الموازنة العامة، فقد أجازت اللائحة الداخلية للمجلس للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية تشرف على القطاعات والأنشطة الداخلية في إطار اختصاصات اللجنة<sup>(٢١٦٤)</sup>. كما يجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بعضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو من موظفيه بالدوائر القانونية والفنية المختصة بالمجلس في تقديم الدراسات والأبحاث والبيانات والمعلومات والمقارنات والتحليلات المتصلة بمهامها، كما يجوز لها الاستعانة بوحدة أو أكثر من الخبراء أو الأكاديميين من أساتذة الجامعة أو موظفي الحكومة وغيرهم من ذوي الخبرة والتخصص<sup>(٢١٦٥)</sup>.

لللجنة أن تطلب عند نظر أي مشروع قانون معروض عليها جميع الدراسات والإحصاءات والوثائق والشروح والبيانات التي اعتمدت عليها الحكومة في إعداد مشروع القانون، كما لها أن تطلب حضور المختصين الذين ساهموا في إعداد المشروع المعروض إليها لتزويد أعضاء اللجنة بالتفاصيل الضرورية التي تتعلق بالأوجه الفنية والأغراض المستهدفة منه<sup>(٢١٦٦)</sup>.

وبالرغم من أن اللجنة الخاصة بالموازنة العامة تقوم بدور فعال في قيام مجلس النواب بدورة في الرقابة على الموازنة العامة، إلا أنه يوجد ما يقيد فعالية دور هذه اللجنة. وهو ما ورد في المادة (١٦٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب التي تنص على وجوبأخذ رأي الحكومة في كل اقتراح بتعديل تقريره اللجنة في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الموازنة العامة، ويجب أن يتضمن تقريرها رأي الحكومة في هذا الشأن ومبرراته.

(٢١٦٣) المادة (٥٤) الفقرة (ب) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

(٢١٦٤) الفقرة (ج) من المادة (٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

(٢١٦٥) الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

(٢١٦٦) المادة (٥٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

## الفرع الثاني

### الرقابة عن طريق تشكيل لجان تقصي الحقائق

وهي لجان مصغرة يتم تشكيلها من البرلمان، وفي حالات معينة تكون هذه اللجان من أكثر من لجنة، وتتيح لواحة المجالس التشريعية تشكيل لجنة خاصة لقصي الحقائق في أي موضوع، وحول قضاياهم الرأي العام تتلخص بالعيوب بالمال العام أو انتهاك الحريات والحقوق أو الاتهام بالخروج عن الدستور والقانون وغيرها من المسائل الهامة التي تستدعي تشكيل هذه اللجان.

لجان التحقيق أو لجان تقصي الحقائق تعد من أهم ما يملكه البرلمان من وسائل لمباشرة مهمته الرقابية في الرقابة على السلطة التنفيذية، لذا يؤكد الإتجاه الحديث في الدساتير على أهمية هذه اللجان ومنتها أوسع السلطات<sup>(٢١٦٦)</sup>.

حيث يمكن الوقوف من خلال هذه اللجان على حقيقة ما قد يثار خلال هذه الوسائل من موضوعات أو مشكلات مالية أو إدارية أو اقتصادية، ناتجه عن نشاط إحدى المصالح الحكومية أو الهيئات أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة<sup>(٢١٦٧)</sup>.

والتحقيق البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة التي تملكتها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وهي وسيلة عملية للغاية، إذ لا يمكن للبرلمان بغيرها أن يكشف عيوب الجهاز الحكومي، سواءً من الناحية الإدارية أو المالية أو السياسية، فهواسطة التحقيق الذي يجريه البرلمان يمكن التعرف على المساوى والانحرافات التي تنتهي عليها الإدارة الحكومية.

وعلى ذلك، يقصد بالتحقيق البرلماني، رغبة البرلمان في الاطلاع على معلومات عن الحكومة تتيح له ممارسة صلاحياته كتوكيل لجنة من أعضائه لجمع المعلومات، وتقديم تقرير يتخذ على ضوئه القرار المناسب<sup>(٢١٦٨)</sup>.

كما قصد بهذا الحق أن يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق. فإذا أثير موضوع - مما يدخل في اختصاص المجلس - وأراد أن يصدر فيه قراراً فأمامه أحد طريقين: إما أن يقتنع بالبيانات التي تقدمها له الحكومة عن أجهزتها المختصة، أو أن يحاول الوقوف على الحقيقة بنفسه، إذا ما دخله شك لسبب أو لآخر<sup>(٢١٦٩)</sup>.

(٢١٦٦) د/ جيهان عبد اللطيف الرفاعي - مرجع سابق - ص ١١٥.

PRELOT (m), et outre institution politiques et constitutionnel Paris. Dalloz., ١٩٩٠. P(٢١٦٨)  
٧٤٦.

(٢١٦٩) د/ قائد محمد طربوش- السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري- بيروت- المؤسسة الجامعية للدراسات- ط١- ١٩٩٥ م - ص ٣٧٧.

(٢١٧٠) د/ سليمان محمد الطماوي- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة- ط٦- دار الفكر العربي- القاهرة - ١٩٩٦ م - ص ٤٧٩.

وقد ذكر البعض<sup>(٢١٧١)</sup> بأن الغاية من تمتّع البرلمان بهذا الحق هي معرفة حقيقة الأوضاع في أجهزة الحكومة؛ لكي يتمكّن المجلس من إعمال رقابته عليها وهو على بينة من الأمر؛ حتى يتحقق من صدق وكمال الإجابات التي يقدم بها الوزراء أمامه.

ويعد حق إجراء التحقيق من الحقوق المقررة للبرلمان ولو لم ينص عليه في الدستور<sup>(٢١٧٢)</sup>، فهو إذن وسيلة من الوسائل الضرورية التي تمكّن البرلمان من ممارسة صلاحياته الدستورية.

ومع ذلك فإن بعض الدساتير ومنها الدستور اليمني تنص على هذا الحق صراحة، حيث نصت المادة (٩٥) منه على أن "لمجلس النواب بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يُكَوِّن لجنة خاصة أو يكلّف لجنة من لجانه لتنصي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة، أو فحص نشاط إحدى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المختلط أو المجالس المحلية وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى ضرورة سماع أقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة أن تستجيب لطلباتها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تملّكه من مستندات أو بيانات".

يعد إجراء التحقيق البرلماني من الحقوق الجماعية التي لا تمارس بناءً على طلب عضو واحد، وإنما لا بد أن يشاركه في التقديم بالطلب مجموعة من الأعضاء<sup>(٢١٧٣)</sup>.

ومن خلال مطالعه النص الدستوري فقد أعطى المشرع الدستوري للمجلس الخيار بين أن يعهد بالتحقيق إلى لجنة خاصة يكونها أو أن يكلف به إحدى لجانه إذا رأى أن ذاتية تخصصها أو طبيعة الموضوع المراد التحقيق فيه، لا تقتضي تكوين لجنة تحقيق خاصة. وسنوضح تشكيل هذه اللجان وطبيعة عملها من خلال الآتي:-

#### **أولاً : تشكيل لجان تقصي الحقائق.**

وفقاً للنظام اليمني<sup>(٢١٧٤)</sup>، فل مجلس النواب بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يكون لجنة خاصة أو يكلّف لجنة من لجانه لتنصي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة أو فحص نشاط أي من الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المختلط أو المجالس المحلية، إلا أن اللائحة الداخلية للمجلس لم تضع الأساس اللازم لتشكيل اللجنة الخاصة بتقصي الحقائق، وذلك على غرار ما سارت عليه

(٢١٧١) د/ ماجد راغب الحلوي. القانون الدستوري - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٩٧م - ص ٣٤٩.

(٢١٧٢) أنظر في ذلك: د/ عادل الطبطبائي- السلطة التشريعية في دول الخليج العربي- الكويت- منشورات مجلة دراسات الخليج- ١٩٨٥م- ص ٢٧٨ ، د/ عثمان عبد الملك الصالح- الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت ( دراسة نظرية تطبيقية ) - مجلة الحقوق - السنة الخامسة - العدد الرابع - ديسمبر ١٩٨١م - ص ٢١ ، د/ قائد محمد طربوش- مرجع سابق- ص ٣٧٨.

(٢١٧٣) المادة (٩٥) من الدستور اليمني ، والمادة (٧٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني.

(٢١٧٤) المادة (٧٤) الفقرة (أ) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني.

اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري<sup>(٢١٧٥)</sup>، والتي أوجبت على رئيس المجلس أن يتلزم في الترشح بمراعاة أمرين:

**أولهما:** الخبرة والتخصص فيما يقع عليهم الاختيار بالموضوعات التي يجري التحقيق بشأنها، **والآخر:** أن يعكس الاختيار مختلف الاتجاهات السياسية داخل المجلس، بمعنى أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية لأحزاب المعارضة والمستقلين.

كما لم تحدد اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني العدد الذي تتكون منه لجنة تقصي الحقائق، وإنما يخضع تحديد عدد أعضاء اللجنة طبقاً لأهمية موضوع التحقيق. وتنتهي مدة اللجنة بانتهاء المهمة الموكلة إليها<sup>(٢١٧٦)</sup>.

**يُحدد موضوع التحقيق البرلماني الذي تقوم به لجنة تقصي الحقائق وفقاً للرقابة البرلمانية ذاتها،** وفي ضوء ذلك يجب أن تتوافق فيه الشروط الآتية<sup>(٢١٧٧)</sup>:

**أولاً:** أن يرد على الأجهزة الإدارية، والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة شريطة أن تكون قائمة على إدارة مرفق عام. كما يمكن أن يكون محلاً للتحقيق ما يدخل من أعمال تلك الجهات في نطاق الوظيفة الرقابية للبرلمان، حتى ولو كانت مما قامت به وزارة أو جهة إدارية سابقة، أو كانت مما وقع في عهد مجلس نيابي سابق.

**ثانياً:** ألا يجري التحقيق البرلماني في موضوع يكون محلاً ل لتحقيق قضائي. وهذا ما يفرضه استقلال السلطات، وما يرتبه من نتائج تحدد معالم العلاقة بين التحقيق القضائي والبرلماني، حيث يحظر تدخل أي سلطة بشأن من شؤون القضاء؛ وهذا ما هو مستقر عليه في القواليد البرلمانية المتواترة التي تمنع المجلس النيابي من أن يجري تحقيقاً في ذات المسائل التي تتناولها سلطات التحقيق، أو تكون محلاً لنزاع معروض على المحاكم أو هيئات التحكيم، باعتبار هذه الأخيرة هيئة قضائية.

**ثالثاً:** ألا يكون الموضوع قد سبق التحقيق فيه. فلا يجوز أن تكون لجنة للتحقيق في وقائع سبق تحقيقها، فذلك فيه إهانة لوقت المجلس، وإشغاله بما لا يفيد، إلا إذا كان لذلك ما يبرره، مثل أن تكون هناك وقائع أو أدلة جديدة لم تبصراً لها اللجنة السابقة، تستوجب إجراء تحقيق جديد بشأنها.

وفيما يختص بضرورة موافقة السلطة التنفيذية على طلب تكوين لجنة للتحقيق البرلماني، يذكر البعض<sup>(٢١٧٨)</sup> بأنه في النظام الفرنسي يحق للحكومة أن تعارض على طلب تكوين هذه

(٢١٧٥) المادة (٢١٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري وفقاً لتعديلها سنة ٢٠١٠م.

(٢١٧٦) د/ خالد سمارة الزغبي- وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة- مجلة العلوم الإدارية - السنة التاسعة والعشرون - العدد الثاني - ديسمبر سنة ١٩٨٧م - ص ١١٧.

(٢١٧٧) د/ محمد باهي أبو يونس- المرجع السابق- ص ١١٢ وما بعدها، د/ زهير المظفر- مجلس النواب بتونس ( التجربة البرلمانية)- المنشورات العلمية لمركز البحث والدراسات- تونس ١٩٨٩م - ص ٢١٣، عبد العزيز بن حمود الليحيдан - وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية - رسالة ماجستير - كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م - ص ٩٦.

(٢١٧٨) د/ هشام محمد البكري- لجان التحقيق البرلمانية- المنصورة- دار الفكر والقانون- ط ١- ٢٠٠٣م - ص ٨٦.

اللجنة، إذا كان هذا التحقيق قد يعرض المصالح العليا للبلاد للخطر، أو أن أسرار الدفاع لا تسمح بتكوين لجنة تحقيق.

لكن في النظام اليمني، لا يوجد ما يدل على ذلك، وبالتالي ليس من حق الحكومة ولا يمكن لها أن توقف إجراء تحقيق برلماني حول بعض أنشطتها.

### **ثانياً: صلاحيات لجان تقصي الحقائق.**

بالرغم من أن الدستور قد نص على بعض صلاحيات لجان تقصي الحقائق كما ذكرنا سابقاً، إلا أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب هي كذلك أسلوب في توضيح صلاحيات لجان التحقيق في سبيل أداء مهامها، وهي تلك المتعلقة بالوثائق والمستندات والأماكن والأشخاص.

#### **أ- صلاحيات لجان تقصي الحقائق بشأن الوثائق والمستندات:**

تبشر هذه اللجان عملها بالنزول الميداني أو باستدعاء من شاء من مسؤولي السلطة التنفيذية وتحقق في القضية محل البحث، وتقصي الحقائق وتجمع الأدلة. وللجنة حق الاطلاع على وثائق الإدارة، والحصول على الصور الالزامية من مستنداتها، والكشف عن بياناتها الضرورية لأداء عملها، وأهمية هذه فقد نص عليها المشرع في الدستور، فنص على أن لجنة - في سبيل القيام بمهامها - أن تجمع ما تراه من الأدلة.

وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة أن تستجيب إلى طلبهما، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تملكه من وثائق ومستندات أو غير ذلك، وهو ما سبق أن بيانه بنص المادة (٩٥) من الدستور، وهو ذاته ما حرصت على النص عليه اللائحة الداخلية لمجلس النواب<sup>(٢١٧٩)</sup>.

#### **ب- سلطات لجان تقصي الحقائق بشأن الأشخاص:**

للجان تقصي الحقائق سلطة استدعاء كل شخص ترى ضرورة الاستماع إلى أقواله أو شهادته، وإذا تخلف الشهود عن الحضور أمام لجنة تقصي الحقائق - بعد إعلانهم بالطرق المقررة قانوناً - أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة، أو شهدوا بغير الحق، فليس للجنة تقصي الحقائق في النظام اليمني استدعاء الشهود جبراً، حيث لم تعرف لائحة مجلس النواب اليمني للجنة تقصي الحقائق بأي سلطات من هذا القبيل، كما أنها لم تحدد جزاء يوقع حال امتناع رئيس الجهة محل التحقيق عن تقديم الوثائق التي تطلبها اللجنة، أو تخلف الشهود عن الحضور، أو الإدلاء بشهادة كاذبة، أو رفض حلف اليمين<sup>(٢١٨٠)</sup>.

(٢١٧٩) نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أنه "..... وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى ضرورة سماع أقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة أن تستجيب لطلباتها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تملكه من مستندات أو بيانات...."

(٢١٨٠) د/ عبدالله إبراهيم ناصف - مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة - دار النهضة العربية - القاهرة-١٩٨١م - ص ٣٦٠ ، د/ محمد باهي أبو يونس. مرجع سابق، ص ١١٧ . ، د/ محمد كامل ليلة - النظم السياسية الدولة والحكومة - دار الفكر العربي - بدون تاريخ نشر - ص ٦٢٣ .

ولكنها نصت على أنه في حالة عدم الاستجابة لطلبات اللجنة الخاصة فعلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس بذلك ليتم طلب الوزير المختص لسؤاله عن أسباب عدم الاستجابة<sup>(٢١٨١)</sup>. وبما أن لجان تقصي الحقائق ليست هيئة قضائية، فهذا يعني أنه ليس من اختصاصاتها كذلك الأمر بتقبيل البيوت أو أن تقرر المصادر، أو إصدار مذكرات التوقيف. إذ تقتصر صلاحياتها على سماع شهادة الشهداء فقط<sup>(٢١٨٢)</sup>.

### **جـ- سلطات لجان تقصي الحقائق بشأن المكان:**

يتمثل ذلك في حق لجنة تقصي الحقائق في الانتقال إلى أي من الوحدات الإدارية أو الأماكن التابعة للجهة محل التحقيق، وإجراء المعاينات الالزمة، والقيام بزيارات الميدانية التي يقتضيها التحقيق<sup>(٢١٨٣)</sup>.

ولم يشر النظام اليمني في أي من نصوصه سواء الدستور أو اللائحة، إلى حق اللجان في إجراء زيارات ميدانية. فقد أوجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات المطلوبة، إلا أنه وقف عند ذلك ولم يتعد إلى التقرير بالحق في إجراء زيارات ميدانية. بل نجد أن هيئة رئاسة مجلس النواب أصدرت في عام ١٩٩٩م قراراً يمنع أي لجنة من لجان المجلس من النزول الميداني إلا وفقاً لشروط محددة<sup>(٢١٨٤)</sup>.

وكان الأحرى بالمشروع اليمني النص على حق اللجان البرلمانية – الدائمة أو الخاصة – في الانتقال إلى أي من الوحدات الإدارية أو الأماكن التابعة للجهة محل التحقيق ، لأن طبيعة العمل الذي أوكل إلى لجان تقصي الحقائق التي يشكلها المجلس تتطلب أحياناً ضرورة الانتقال إلى الأماكن التابعة للجهة محل التحقيق، وإجراء المعاينات الالزمة، والقيام بزيارات الميدانية التي يقتضيها التحقيق.

(٢١٨١) المادة (٧٤) فقرة (ب) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني.

(٢١٨٢) د/ قائد محمد طربوش- مرجع سابق- ص ٣٧٩.

(٢١٨٣) عبد العزيز بن حمود اللبيهيدان – المرجع السابق – ص ١٠١.

(٢١٨٤) نص قرار هيئة رئاسة مجلس النواب رقم (١) لسنة ١٩٩٩م بشأن النزول الميداني على ما يلي " لا يجوز نزول أي لجنة من لجان المجلس لبحث أي قضية في أي من محافظات الجمهورية إلا طبقاً للشروط التالية:-

- أـ أن تقر هيئة رئاسة المجلس نزول اللجان المعنية.
- بـ أن يصدر رئيس المجلس توجيهات خطية بتكليف لجنة ما للنزول من أجل قضية عاجلة.
- جـ وجود قضية واضحة ومحددة تستدعي النزول الميداني.
- دـ أن لا تكون القضية المراد استقصاء الحقائق بشأنها معروضة على القضاء.
- هـ أن لا يتكرر النزول الميداني لأكثر من مرة واحدة من أجل قضية معينها مالم تقرر الهيئة أو الرئيس خلاف ذلك.
- وـ أن تحدد اللجنة المعنية بالنزول الميداني الأهداف الدقيقة المطلوب تحقيقها من خلال مهمتها التي ستقوم بها.
- زـ أن تحدد فترة زمنية للنزول الميداني.
- حـ أن تقدم أي لجنة قامت بتنقيح الحقائق حول موضوع معينه تقريراً مطبوعاً عن مهمتها.

**ثالثاً - نتائج عمل لجنة تقصي الحقائق البرلمانية.**

**أ- فيما يختص بمضمون تقرير اللجنة.**

يجب على لجنة تقصي الحقائق أن تضمن تقريرها بياناً وافياً عن الموضوع، والخطوات التي سلكتها في سبيل جمع المعلومات والبيانات، وما اتخذته اللجنة من إجراءات لقصي جميع الحقائق عن الموضوع المحال إليها، وما تكشف لها عن حقيقة الأوضاع الاقتصادية والمالية والإدارية المتعلقة بالجهة التي كلفت اللجنة بفحص أحوالها ومدى التزامها ببدأ سيادة القانون وبالخطبة العامة والموازنة العامة للدولة، وأن تضمن تقريرها بالمقررات الازمة بشأن علاج السلبيات التي تكشفت لها وكذا النتائج التي توصلت إليها عبر أدائها لمهمتها، وما تراه من توصيات بناء على ذلك، لأن المجلس سيتخذ قراره أخيراً بناء على هذا الأساس<sup>(٢١٨٥)</sup>.

ويجب مراعاة أن ما ورد بتقرير اللجنة يمكن أن يكون مثاراً لسؤال أو تقديم استجواب إلى رئيس الوزراء أو الوزير المختص، بشكل قد يتربّ عليه إشارة المسؤلية السياسية للحكومة أو أحد أعضاءها<sup>(٢١٨٦)</sup>.

**ب- فيما يختص بالمدة المتعين تقديم التقرير خالها.**

يغلب على هذه اللجان طابع الاستعجال، إذ عليها أن تقدم تقريراً مفصلاً إلى البرلمان في أقرب وقت، لأن التأخير يفقد القضية محل التحقيق أهميتها.

إلا أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب قد أغفلت تحديد المدة التي يجب على اللجنة تقديم تقريرها فيها، حيث يكتفي المجلس بالطلب من اللجنة تقديم تقريرها في جلسة قادمة، دون تحديد مدة محددة لتقديم هذا التقرير، وهذا الوضع يشجع على التساهل في إنجاز المهمة المطلوبة منها في الوقت المناسب، فالتأخير لفترة كبيرة قد يفقد موضوع التحقيق أهميته<sup>(٢١٨٧)</sup>.

ومن الضروري أن يسعى من تبني تشكيل لجنة تقصي الحقائق لممارسة الضغط حتى يتم توزيع التقرير وقراءته ومناقشته، ومن ثم الخروج بتوصيات فاعلة بشأن الموضوع الذي شكلت من أجله اللجنة.

وعلى ذلك فقد قام مجلس النواب اليمني باستخدام هذه الوسيلة الرقابية (٣٤) مرة خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٣م، وقد شملت الكثير من القضايا العامة والأحداث المختلفة على مستوى الجمهورية أو على مستوى محافظة أو مديرية معينة، أو فيما يتعلق بشخص معين، وربما كان هذا الشخص أحد أعضاء مجلس النواب، وكان يتم تقديم الطلب من قبل عدد من الأعضاء أو من قبل لجنة خاصة أو من قبل أحد أعضاء المجلس، وينتهي الأمر إلى تشكيل لجنة خاصة أو إحالة الموضوع إلى إحدى اللجان الدائمة ذات الصلة، وفي حالات فلليلة كانت هناك نتيجة واضحة للجنة تقصي الحقائق بشأن معين، وتمثل هذه النتيجة بإلزام الجهات الحكومية

(٢١٨٥) عبدالعزيز بن حمود اللحيدان - مرجع سابق - ص ١٠٣.

(٢١٨٦) د/ محسن خليل - القانون الدستوري والدستور المصري - الإسكندرية - دار الجامعة الجديدة - ١٩٩٦م - ص ٤٤٠.

(٢١٨٧) د/ فتحي فكري - وجيز القانون البرلماني في مصر ( دراسة نقديّة تحليلية ) - دار النهضة العربية - القاهرة - يونيو ٢٠٠٦م - ص ٤٧٥.

بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة، وفي حالات كثيرة فإن اللجنة المكلفة بتقصي الحقائق غالباً ما تقوم بعمل تقرير إلى المجلس بنتائج عملها ويتوقف الأمر عند هذه المرحلة<sup>(٢١٨٨)</sup>.

وخلال القول أن تقصي الحقائق كان من حيث الكم محدوداً والتنتائج كانت أكثر محدودية، وما أكثر ما وجدت من أحداث وقضايا هي بحاجة لقصي الحقائق من قبل مجلس النواب خلال الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٩ م واتخاذ المجلس للقرار المناسب بشأنها، والعمل على إلزام الحكومة بما يراه، والقيام بمتابعة التنفيذ، ولكن نجد أن فاعلية هذه الأداة الرقابية لا تكاد تذكر.

ونرى أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني والتي يفترض فيها تفصيل ما أجمله الدستور، وبيان الأحكام المنظمة لممارسة هذه الوسيلة الرقابية المهمة، نجد أنه قد شابها قصور كبير، ويتبين ذلك فيما يلي:-

- أن اللائحة الداخلية للمجلس لم تضع الأسس الازمة لتشكيل اللجنة الخاصة لقصي الحقائق، وذلك على غرار ما سارت عليه اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، والتي اشترطت الخبرة والتخصص في الأعضاء المشاركون في لجنة تقصي الحقائق، لا سيما وأن تشكيل هذه اللجنة قد استدعته وجود اختلالات - أو على الأقل الشك بوجودها - لدى الجهات التنفيذية، ولكي يكون لهذه اللجنة المصداقية الكافية فإن من الواجب النص على ضرورة تمثيل ممثلي أحزاب المعارضة فيها، وقد أثبتت الممارسة البرلمانية الحاجة لوجود هذا القيد، فعلى سبيل المثال شكلت لجنة لقصي الحقائق حول تخلف عدد من الوحدات الاقتصادية عن تقديم حساباتها الختامية، ولكن اللجنة شكلت من أعضاء ينتمون جميعاً لحزب الحاكم، وهذا ما أثار حفيظة نواب المعارضة ودعاهم للمطالبة بإعادة تشكيل اللجنة مع مراعاة تمثيل المعارضة في تشكيلها، ولا شك أن هذا الوضع قد جاء نتيجة لقصور اللائحة الداخلية للمجلس وعدم نصها صراحة على هذا القيد المهم.

- لم يشر المشرع اليمني في أي من الدستور أو اللائحة الداخلية إلى حق اللجان في إجراء زيارات ميدانية. على الرغم من أن طبيعة العمل الذي أوكل إلى لجان تقصي الحقائق التي يشكلها المجلس تتطلب احياناً ضرورة الانتقال إلى الأماكن التابعة للجهة محل التحقيق، وإجراء المعاينات الازمة، والقيام بالزيارات الميدانية التي يقتضيها التحقيق.

- إغفال تحديد المدة التي يجب على اللجنة تقديم تقريرها فيها، حيث يكتفي المجلس بالطلب من اللجنة تقديم تقريرها في جلسة قادمة، دون تحديد مدة محددة لتقديم هذا التقرير، وهذا الوضع يشجع على التساهل في إنجاز المهمة المطلوبة منها في الوقت المناسب.

- عدم مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق فور انتهاء اللجان من إعدادها، وبذلك يكون تشكيل اللجان مجرد مسكنات لبعض القضايا المهمة التي تشغّل الرأي العام، فعلى سبيل المثال خلال الفترة (مايو- أغسطس ٢٠١٠ م) كان يتعين على مجلس النواب مناقشة (٢٦) تقريراً قدمتها اللجان حول موضوعات رقابية مختلفة كانت قد أحيلت إلى لجان خاصة وبعض اللجان الدائمة، ولكن المجلس لم يناقش إلا (٦) تقارير

فقط، وهذا يشير لتدني المستوى الرقابي للمجلس وعدم سيره في معالجة القضايا إلى نهاية الطريق<sup>(٢١٨٩)</sup>.

### **الفرع الثالث**

## **سلطة أعضاء البرلمان في إسناد وسائل الرقابة البرلمانية المختلفة**

من حق أعضاء البرلمان ممارسة وسائل الرقابة البرلمانية المختلفة من توجيه الأسئلة، وطلبات الإحاطة والاستجواب وتقرير المسئولية الوزارية. وممارسة أعضاء البرلمان لهذه الحقوق تجاه الحكومة لا يقتصر على الرقابة على الميزانية العامة للدولة فقط بل يشمل تصرفات الحكومة المتعلقة بتنفيذ الميزانية<sup>(٢١٩٠)</sup>.

وقد نظم الدستور اليمني بالمواد (٩٣-٩٧) منه حق أعضاء المجلس في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة سواءً منفردین أم مجتمعین، وهذه الرقابة يمارسها أعضاء المجلس من خلال توجيه الأسئلة أو تقديم طلبات إحاطة وطرح موضوع عام للمناقشة، وتقديم الاستجوابات وتشكيل لجان تقصي الحقائق أو تقرير المسئولية السياسية. والمجلس من خلال هذه الوسائل وغيرها يمارس الرقابة على أعمال الحكومة كلها بما فيها تنفيذ الميزانية العامة للدولة وكافة أعمالها المالية، وقد نظمت اللائحة الداخلية لمجلس النواب استخدام هذه السلطات والوسائل بالمواد (١٣٤-١٦٤).

ومن خلال الوقف على وضع مجلس النواب اليمني خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩) دراسة حالة في جانب استخدام الأدوات الرقابية، نجد أن مما يحسب للعمل النبأي خلال هذه الفترة هو القدر الكبير من الأسئلة الموجهة لجانب الحكومي من قبل أعضاء مجلس النواب مقارنة بالمجالس السابقة، فاستخدام المجلس لهذه الأداة الرقابية المتمثلة بتوجيه الأسئلة لرئيس الحكومة أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم أدى إلى حدوث حراك رقابي داخل المجلس، وإن كان أثراً محدوداً في تحسين الأداء لكنه يمثل محاولة جادة لتفصيل الدور الرقابي لمجلس النواب.

وعلى ذلك فقد مارس أعضاء مجلس النواب دورهم الرقابي بأرقام غير مسبوقة خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩) فقد بلغ عدد توجيه الأسئلة ٥٠٩ سؤالاً، كان النصيب الأكبر من هذه الأسئلة موجهاً لوزير الداخلية (٥٦ سؤالاً) وهو ما يعكس الوضع الأمني المتدهور والقلق القائم بشأن الأوضاع الأمنية عموماً، ونالت وزارة الأشغال والصحة والكهرباء والتربية والتعليم عدداً كبيراً من الأسئلة (٤٧، ٣٤، ٣٤، ٢٠) مما يعكس أن الهم التالي بعد الوضع الأمني هو تردي الخدمات العامة والأساسية في تلك القطاعات الأساسية في حياة المواطن.

ويلاحظ غياب التركيز على الميزانية العامة إيراداً واستخداماً، وعدم تطرق الأسئلة بشكل مباشر لذلك، وهو ما كان ينبغي أن تركز عليه الرقابة البرلمانية.

(٢١٨٩) تقرير أداء مجلس النواب اليمني - مايو ٢٠١٠ م - أغسطس ٢٠١٠ م - مرصد البرلمان اليمني - ص ١٢.

(٢١٩٠) د/ إبراهيم محمد قطب - المرجع السابق - ص ١٣٣ ، د/ جيهان عبد اللطيف الرفاعي - مرجع سابق - ص ١٢٨.

وناقش المجلس خلال نفس الفترة عدد ٤ استجابات، وكانت هذه الاستجابات بخصوص مخالفة لنصوص بعض القوانين، ولم يكن هناك قرارات متخذة من قبل مجلس النواب بشأن هذه الاستجابات، ولم تكن هناك نتيجة لهذه الاستجابات<sup>(١٩١)</sup>.

ورغم أهمية الاستجواب كأحد أهم وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في تحريك المسئولية الوزارية سواءً أكانت الفردية أم التضامنية فإنه يترتب عليه أثاراً سياسية في غاية الخطورة تتعلق بتأثيره الواسع في الرأي العام الذي يتبع مناقشة الاستجابات في البرلمان، ومن خلالها يستطيع تقييم أداء النواب والحكومة في ذات الوقت<sup>(١٩٢)</sup>.

وإذا كانت الحكومات في دول العالم الثالث قد نجحت في أن تضمن خصوص أغليبية أعضاء البرلمان لسيطرتها باعتبارهم في حزبها، ومن ثم فإنها تتحاشى مسألة التصويت على الثقة فيها، فإنها لا تستطيع أن تمنع تأثير الرأي العام بذلك، وهو الأمر الذي يفسر تحايل الحكومات في هذه الدول النامية للحد من مناقشة الاستجابات في البرلمان بأساليب مختلفة<sup>(١٩٣)</sup>.

كما قدم أعضاء المجلس حوالي ١٢٥ طلب مناقشة و٩٧ توصية خلال نفس الفترة وسنوضح من خلال الجدول التالي الذي يبين الأدوات الرقابية المستخدمة خلال الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٩ م<sup>(١٩٤)</sup>:

جدول يبين الأدوات الرقابية المستخدمة خلال الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٩ م

السنة	الأسئلة	طلب تأجيل	استجواب	مقترن	توصيات	نقسي الحقائق	طلب مناقشة	الإجمالي
٢٠٠٣	١٧	-	-	-	١	٣	١٠	٣١
٢٠٠٤	٣١	١	١	١	٩	٣	٣٥	٨١
٢٠٠٥	٤٣	-	-	-	١٥	١٢	٢٤	٩٦
٢٠٠٦	٤١	-	-	-	٤	-	١٢	٥٩
٢٠٠٧	١٤٩	-	١	٦	٢٢	٩	٣٠	٢١٧
٢٠٠٨	١٤٩	-	-	-	٥	٢٨	٢٩	٢١٣
٢٠٠٩	٧٩	-	٢	١	١٨	٥	١٢	١١٧
الإجمالي	٥٠٩	١	٤	١٧	٩٧	٣٤	١٥٢	٨١٤

(١٩١) دليل استخدام البرلمانيين لأدوات الرقابة البرلمانية - المرجع السابق - ص ٤٤ وما بعدها.

(١٩٢) د/ جيهان الرفاعي - مرجع سابق - ص ١٣١.

(١٩٣) د/ جابر جاد نصار - الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت - مجلة القانون الاقتصادي - جامعة القاهرة - عدد ٦٨ لسنة ١٩٩٨ م - ص ٣٢٨.

(١٩٤) دليل استخدام البرلمانيين لأدوات الرقابة البرلمانية - مرجع سابق - ص ٣٨.

## الفرع الرابع

### سلطة مجلس النواب في الرقابة على فتح الاعتمادات الإضافية

إذا طرأت ظروف غير متوقعة عند إعداد الموازنة العامة أو تبين أثناء تنفيذ الموازنة عدم كفاية الاعتمادات المقررة لبعض المرافق أو الخدمات، فيجوز للحكومة أن تطلب من البرلمان الموافقة على فتح الاعتمادات الإضافية. أي أن الحالات التي تلجم فيها الحكومة لطلب إعتمادات جديدة أثناء السنة المالية تسمى ((الاعتمادات الإضافية))<sup>(٢١٩٥)</sup>.

وعلى ذلك يقصد بالاعتماد الإضافي:- الزيادة المعتمدة من السلطة التشريعية عن الاعتمادات الواردة في الموازنة العامة، وهذه الزيادة إذا لم تعتمد من السلطة التشريعية تعتبر مشروع إعتماد إضافي، فالاعتماد الإضافي يجب موافقة مجلس النواب عليه، وفقاً لقاعدة سابقة الاعتماد التشريعي على كل مصروف تجريه السلطة التنفيذية<sup>(٢١٩٦)</sup>.

وقد نظم هذا المظاهر من مظاهر السلطة التشريعية على تنفيذ الموازنة العامة للدولة الدستور اليمني لسنة ١٩٩١م والمعدل سنه ٢٠٠١م ، فالمادة (٨٩) من الدستور تنص على أنه (( يجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكل مصروف غير وارد بها أو زائد في إيراداتها يتبعين أن يحدد بقانون )).

أما القانون المالي اليمني رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م والمعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩م فقد نص في المادة (٣١) منه على أنه (( يجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكل انفاق غير وارد بها أو زائد في تقديراتها يتبعين أن يحدد بقانون فإذا طلبت الجهة اعتماداً إضافياً يجب أن تقدم بالطلب إلى وزارة المالية لدراسته تمهدأ لعرض مشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد على مجلس الوزراء فإذا وافق مجلس الوزراء عليه يحال مشروع القانون إلى مجلس النواب لاستكمال الاجراءات الدستورية بشأنه ويجب أن تكون طلبات الاعتمادات الإضافية في أضيق الحدود وأن تقتصر على حالات الضرورة القصوى لمواجهة تجاوزات لا سبيل لتجنبها )).

فيما نصت المادة (٣٢) على أنه ((لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو كفالتها أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس النواب )).

أما المادة (٣٣) من القانون المالي فقد نصت على أنه ((لا يجوز للسلطة التنفيذية أو الهيئات أو المؤسسات العامة عقد قروض أو تسهيلات خارجية تجارية سلعية أو نقدية استهلاكية أيا كانت إلا بموافقة مجلس النواب )).

(٢١٩٥) د/ أحمد جمال الدين موسى - المضمون الاقتصادي لميزانية الدولة - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة- ١٩٨٧م - ص ٨٨.

(٢١٩٦) د/ جيهان عبد اللطيف الرفاعي - مرجع سابق - ص ١٣٢.

ويجوز للضرورة إجراء المناقلات في إطار الباب الواحد وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون المالي<sup>(٢١٩٧)</sup>، والتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة للدولة.

ويمكن التمييز بين نوعين من الاعتمادات الإضافية:-

- ١- الاعتمادات التكميلية:- وهي التي تكمل الاعتمادات الواردة في الموازنة وتبيّن عدم كفايتها عند التنفيذ.
- ٢- الاعتمادات غير العادية:- وهي التي تقرر لمواجهة أعباء جديدة أو خدمات لم تكن متوقعة عند إعداد الموازنة كالكوارث الطبيعية التي تحل بالبلاد<sup>(٢١٩٨)</sup>.

والاعتماد الإضافي يعد خروجاً على مبدأ وحدة الموازنة كما يخل بالتنسيق بين الإيرادات والاستخدامات. فالاعتمادات الإضافية تعتبر معيبة من ناحية الانضباط المالي، حيث تقاس دقة الموازنة وسلامتها بنتائج تنفيذها، إذ يعد الأفراط في فتح الاعتمادات الإضافية دليلاً على عدم سلامة تقديرات الموازنة العامة<sup>(٢١٩٩)</sup>.

ومن هنا بدأت الحاجة الملحّة للرقابة البرلمانية على طلب الاعتماد الإضافي المقدم من الحكومة، وذلك من خلال إلزام الحكومة بتقديم المبررات الازمة لتلك الاعتمادات وهو ما يعطي لمجلس النواب فرصة لاطلاع على سير التنفيذ، ومناقشة الحكومة في سياستها المالية ومنعها من العبث بأحكام الموازنة<sup>(٢٢٠٠)</sup>.

والاعتمادات الإضافية تختلف عن النقل بين الاعتمادات المصرح باستخدام وفورها لتغطية نقص في اعتمادات أخرى دون عرض على السلطة التشريعية، كجواز النقل من باب إلى ذات الباب في الموازنة، ومن بند إلى بند داخل الباب الواحد، ومن نوع إلى نوع داخل البند الواحد. ولكن النقل بين الاعتمادات مقيد، فقد يحظر النقل لأهداف معينة منها ضغط الإنفاق العام. وبما أن النقل بين الاعتمادات يتم خلال السنة فلا بد أن يكون تجاوزاً بالزيادة عن الاعتمادات المقررة<sup>(٢٢٠١)</sup>.

والاعتماد الإضافي يأخذ نفس خطوات الموازنة العامة من إعداد وعرض على السلطة التشريعية ومناقشته واعتماده، وصدره بقانون كالموازنة العامة.

(٢١٩٧) المادة (٣٠) من القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م والمعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩ م.

(٢١٩٨) د/ أشرف السيد حامد - دور الأجهزة الرقابية في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنوفية - ٢٠٠٠ م - ص ٧٣٤ .

(٢١٩٩) د/ أحمد جامع - علم المالية العامة للدولة - الجزء الأول - المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٤ م - ص ٣٦٣، ٣٦٤ .

(٢٢٠٠) د/ عادل حشيش - أساسيات المالية العامة - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٩٢ م - ص ٣٥٧ .

(٢٢٠١) د/ إبراهيم محمد قطب - مرجع سابق - ص ١٣٤ .

بالرجوع إلى الممارسات العملية لمجلس النواب اليمني بالنسبة للاعتمادات الإضافية، نجد أن هناك تقصير في ممارسة المجلس لحقه الرقابي تجاه الحكومة، سواءً فيما يتعلق بإفراط الحكومة عند التقدير أو فيما يتعلق بتجاوزاتها للصلاحيات الدستورية والقانونية بشأن الاعتمادات الإضافية، كون الاعتمادات الإضافية من شأنها أن تقلل من سلطة البرلمان في الرقابة على الميزانية، إذ من الصعب أن يرفض البرلمان اعتماداً إضافياً، ولكنها ضرورة لا بد منها ما دامت الميزانية قائمة على التقدير، غير أن الإفراط فيها يدل على أن تقديرات الميزانية لا تستند إلى أسس سليمة<sup>(٢٢٠٢)</sup>.

وفي ذات الإتجاه نجد أن الحكومة قد اعتادت خلال السنوات الماضية على طلب اعتمادات إضافية بمبالغ كبيرة، ففي سنة ٢٠٠٤ طبّلت الحكومة اعتماد إضافي يصل إلى ٥٪ من إجمالي نفقات الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٤، ونلاحظ من خلال تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب<sup>(٢٢٠٣)</sup> حول مشروع الاعتماد الإضافي للعام المالي ٢٠٠٤، وجود بعض التجاوزات الدستورية والقانونية والمالية، حيث قالت الحكومة بالصرف لما خُصص للاعتماد الإضافي قبل إقراره من مجلس النواب، حيث لم يقر هذا القانون من قبل مجلس الوزراء إلا في جلساته رقم (٢٦) المنعقدة في ٢٠٠٤/٩/٧م ولم يعرض مشروع القانون على مجلس النواب إلا في جلساته المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٢٩م، وبعد هذا التصرف تجاوزاً من قبل الحكومة لصلاحيتها الدستورية ومخالفة لنص المادة (٨٩) من الدستور والتي قضت بعدم جواز صرف مبالغ مالية لم تكن مرصودة في الموازنة العامة<sup>(٢٠٤)</sup>.

ومن الناحية القانونية نجد أن الحكومة تجاوزت عند الصرف أن يكون الاعتماد الإضافي في أضيق الحدود وأن يقتصر على حالات الضرورة القصوى والتي نص عليها القانون المالي<sup>(٢٠٥)</sup>. حيث بلغت نسبة الاعتماد الإضافي ٥٪ من إجمالي نفقات الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٤ وهذه النسبة لم تكن في أضيق الحدود، كما لم يقتصر على حالات الضرورة القصوى التي لا سبيل إلى تجنبها وفقاً لما نص عليه القانون. وينسحب الأمر نفسه على الاعتمادات الإضافية للأربع سنوات التالية حيث كانت نسب الاعتماد الإضافي إلى الموازنة ٥٪ في سنة ٢٠٠٥، ٦٪ في سنة ٢٠٠٦، ١٧٪ في سنة ٢٠٠٧، ٣٪ في سنة ٢٠٠٨.

(٢٢٠٢) د/ محمد حمود رياض عطية - موجز في المالية العامة - دار المعارف - الإسكندرية - ١٩٦٩ م - ص ٤٩٧.

(٢٢٠٣) تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب حول مشروع الاعتماد الإضافي للعام المالي ٢٠٠٤م.

(٢٢٠٤) نصت المادة (٨٩) من الدستور اليمني على أنه " يجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكل مصروف غير وارد بها أو زائد في إيراداتها يتعين أن يحدد بقانون ".

(٢٢٠٥) تنص المادة (٣١) من القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م وتعديلاته على أنه " ..... ويجب أن تكون طلبات الاعتمادات الإضافية في أضيق الحدود وأن تقتصر على حالات الضرورة القصوى لمواجهة تجاوزات لا سبيل لتجنبها ".

(٢٢٠٦) للمزيد من التفصيل أنظر تقارير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب حول الاعتماد الإضافي للأعوام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨م.

وهنا يلاحظ أن مجلس النواب قد تغاضى عن النظر في المخالفات السالفة الذكر، مع أنها تشكل مخالفة واضحة للنصوص الدستورية والقانونية، وكان الأولى للمجلس أن يجعل من هذه المخالفات محل مساءلة من خلال استخدام الأدوات الدستورية وبالذات أداتي الاستجواب والتحقيق البرلماني، ومرد ذلك التغاضي يعود إلى تعاطف المجلس مع الحكومة كون الأغلبية البرلمانية تنتهي إلى الحزب الحاكم الذي يشكل الحكومة<sup>(٢٠٧)</sup>.

ونرى أنه يجب إحكام الرقابة على تجاوزات الإعتمادات المقررة بالموازنة العامة للدولة وذلك من خلال الآتي:-

- ١- مراعاة الدقة لدى تقدير إعتمادات الموازنة العامة للدولة بحيث أن تأتي مطابقة ل الواقع، وأن هذا التقدير ينبغي أن يقوم على أساس موضوعية ودراسات مستفيضة من قبل القائمين بتحضير وإعداد تلك الموازنة.
- ٢- يجب دراسة أسباب طلبات الإعتمادات الإضافية المقدمة لمجلس النواب لإقرارها وأسباب اللجوء إليها وأسباب عدم إدراجها عند وضع تقديرات الموازنة العامة للدولة.
- ٣- ضرورة الاهتمام بوضع آلية حديثة ومتطرفة للتبؤ بالنفقات المحتملة التي قد تتعرض لها موازنة الدولة بسبب أحداث غير متوقعة أو لم تؤخذ في الحسبان، والعمل على تحصيص بنود في الموازنة العامة للدولة لمواجهة الظروف الطارئة، وطلبات الإعتمادات الإضافية التي قد تزيد من عجز الموازنة العامة سنويًا.
- ٤- إحكام الرقابة على الارتباط بالنفقة وذلك بالانتظام في إمساك سجلات الارتباط بالنفقة والقيد بها وعدم إتمام أي تصرف قبل الرجوع إليها للوقوف على ما تم إنفاقه بدون استخدام من الإعتمادات الإضافية التي قد تزيد من عجز الموازنة العامة سنويًا.
- ٥- يجب الالتزام ببنص المادة (٣٠) من القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩ بحضور تجاوز الحد الأقصى لاعتمادات النفقات الواردة في قوانين الموازنة العامة والقوانين الصادرة المعدلة لها، ويجوز للضرورة إجراء المناقلات في إطار الباب الواحد وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون المالي<sup>(٢٠٨)</sup>.

(٢٠٧) علي حمود البروي - مظاهر الأداء الرقابي لمجلس النواب - دراسة تحليلية للأدوات الرقابية وتأثيرها على المجلس (١٩٩٠م - ٢٠٠٥م) - دار الكتب اليمنية ومكتبة خالد بن الوليد - صنعاء - ٢٠٠٩م - ص ٢٥٨.

(٢٠٨) تنص المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي على أنه ((على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة تخطيط الإنفاق على مدار السنة ولا يجوز تجاوز النفقات المعتمدة في قانون الموازنة ويجوز اجراء المناقلات في إطار الباب الواحد للموازنة العامة للدولة بقرار من وزير المالية)).

كما نصت المادة (٣٥) من نفس اللائحة على أنه ((لا يجوز اجراء المناقلات بين جميع بنود وانواع كل من الباب الاول المرتبات والاجور وما في حكمها (الباب الرابع) النفقات الرأسمالية التحويلية والباب الخامس (النفقات

٦- يجب الالتزام بنص المادة (٣١) من القانون المالي بحضور تجاوز أي باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو استحداث نفقات غير وارد بها أو زائد في تقديراتها إلا بعد الرجوع لوزارة المالية والحصول المسبق على موافقة مجلس النواب وصدر القانون الخاص بذلك، ويجب أن تكون طلبات الاعتمادات الإضافية في أضيق الحدود، وأن تقتصر على حالات الضرورة القصوى لمواجهة تجاوزات لا سبيل لتجنبها.

٧- الاهتمام برفع مستوى كفاءة القائمين على الإدارات المالية كالجهات الحكومية، وذلك بالحاقهم بالدورات التدريبية لاكتساب الخبرات والمهارات الفنية اللازمة لإداء مهامهم على أكمل وجه.

وإن كان يجب على المشرع وضع جزاءات حاسمة لمن يخالف هذه الأحكام لردع وجزر أي مخالف في تطبيقها، لاسيما أن هذا القانون قد أعطى صلاحية لرئيس الجهة بالاتفاق مع وزير المالية أو من يفوضه ووزير الخدمة المدنية أو وزير التخطيط أو من يفوضه في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون المالي بالنقل بين جميع بنود وأنواع كل من الباب الأول والباب الرابع، كما أعطى القانون صلاحية لرئيس الجهة عند الضرورة إجراء المناقلات بين بنود وأنواع الباب الثاني، فيما عدا البنود والأنواع المحظور النقل منها والأنواع والبنود المحظور النقل إليها والموضحة في قانون الربط أو في القرارات التي تصدر بهذا الشأن من مجلس الوزراء أو وزير المالية حسب الأحوال.

**خلاصة القول :-** إن الرقابة المعاصرة التي يمارسها البرلمان على تنفيذ الموازنة العامة للدولة عديمة الفائدة وذلك لوجود العديد من القيود الدستورية والقانونية على العمل الرقابي الذي يقوم به الأعضاء، من خلال موافقة عدد معين من الأعضاء لتشكيل لجنة تقصي الحقائق حول معرفة حقيقة موضوع معين، وبسبب إحجام العديد من أعضاء البرلمان عن إنشاء هذه اللجان لضورة توافر نظام الأغلبية البرلمانية المعمول به داخل المجالس التأسيسية .

---

الاستثمارية) إلا بالاتفاق مع وزير المالية أو من يفوضه ووزير الخدمة المدنية والصلاح الإداري أو وزير التخطيط والتنمية أو من يفوضه حسب الأحوال ()).

## الخاتمة

سعت الدراسة إلى محاولة تعميق فهم الأبعاد السياسية للرقابة البرلمانية للموازنة العامة للدولة بالتواءzi مع التسليم بالأهمية الفنية والمالية لها. وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

### أولاً: النتائج :

- ١- من خلال دراسة المقارنة التي شملت كلاً من اليمن ومصر وفرنسا، يمكن التوصل إلى وجود تشابه كبير بين مصر واليمن إلى حد بعيد في الرقابة البرلمانية على الموازنة العامة الذي يمكن أن يرجع إلى كون القانون اليمني اشتقت معظمها من القانون المصري، والاختلاف نلمسه بشكل كبير بين كل من اليمن وفرنسا، حيث أن هذه الأخيرة تطبق الرقابة بشكل جدي ومنن إلى حد يضمن مصادقتها وفعاليتها على عكس التعقيدات والصعوبات الموجودة في الدستور اليمني (مثلًا في فرنسا يطلب الدستور عشرة أعضاء لطلب اللوم الموجه للحكومة على عكس الدستور اليمني الذي يطلب ثلث أعضاء البرلمان وهذا ما يمنع رقابة فاعلة على الموازنة).
- ٢- إن المتأمل في الدستور اليمني يلاحظ أنه زود السلطة التنفيذية بكل إمكانيات الهيمنة وحضنها بكثير من الضمانات التي تصل إلى حد المبالغة، وذلك بابراز قيود شديدة على حق السلطة التشريعية في ممارسة وسائل الرقابية (السؤال، والاستجواب، والتحقيق النيابي،... الخ) في مواجهة تلك السلطة وهذه الضمانات والقيود تعيق الرقابة البرلمانية، وتؤدي من الناحية العملية إلى ندرة استخدام مجلس النواب لوسائل الرقابة المقررة له في الدستور، وهذا التقييد البرلماني أدى إلى ضعف رقابة المجلس.
- ٣- قد يضطر مجلس النواب وفقاً لحقوقه الدستورية والقانونية إلى الموافقة على الموازنة العامة كما هي، فهو قد يعرض عليها أو يطلب تعديلها ولا تستجيب الحكومة لمطالبته في تعديل الموازنة، فيتأخر العمل بالموازنة الجديدة، ويستمر العمل بالموازنة القديمة خلال السنة الجديدة، وهو أمر لا يمكن أن يطول، فسيجد البرلمان نفسه مضطراً إلى الموافقة على الموازنة العامة الجديدة.
- ٤- أغفل نص دستور الجمهورية اليمنية صراحة وجوب إنشاء هيئة أو محكمة رقابية عليا مستقلة، تحدد أهدافها واحتياصاتها، صلاحياتها والضمانات الكافية التي من شأنها دعم استقلاليتها وحياديتها. واكتفى بالإشارة بصورة ضئيلة على وجود مثل هذه الهيئة الرقابية بالتأكد، وعلى وجوب عرض التقارير من الجهاز بملحوظاته وتوصياته على مجلس النواب.
- ٥- هناك عوائق أمام توجيه الأسئلة منها امتلاع بعض الوزراء حضور المجلس للإجابة على الأسئلة الموجهة إليهم من قبل النواب في المجلس؛ حيث تمر أشهر عديدة على بعض الأسئلة المدرجة على جدول أعمال المجلس دون أن يحضر المعنيون للإجابة عليها.
- ٦- إن أغلبية وسائل الرقابة قد أضعفها النواب بسبب يعزى إليهم؛ إذ كثيراً ما توجه أسئلة أو استجوابات إلى الحكومة ذات طابع شخصي لا علاقة لها بطبيعة عمل المجلس وإنما تستهدف الابتزاز السياسي أو المصلحة الانتخابية الممحضة.
- ٧- يرجع سبب ضعف رقابة البرلمان على الموازنة والحساب الخاتمي إلى المسائل الفنية والحسابية التي تتضمنها الموازنة ونقص المعلومات والبيانات التي تقدمها الحكومة وكذلك قصر الفترة الزمنية المحددة لمناقشة القوانين المالية بصفة خاصة ، وبؤكد ذلك أن الحسابات الخاتمية الدولة لا تقام إلا بعد سنوات مما يضعف من رقابة المجالس النيابية .

-٨ يقوم الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ببعض الإجراءات والتوصيات إلا أن معظم الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز لا تستجيب لتلك التوصيات وتظل المخالفات المالية قائمة، وهذا ما تؤكد تقارير الجهاز نفسها التي تبدأ ملاحظاتها بالتأكيد على تنفيذ توصياته السابقة.

-٩ هناك خلط لدى النواب بين وسائل الرقابة وأثارها بالرغم من التباين الظاهر بينهما؛ فالوسيلة طريق إجرائي يستهدف إثباته تحقيق أمر معين، أما الآخر فهو ما تمخض عنه هذا الإثبات، ومن هنا إذا كانت وسائل الرقابة مسالك أعضاء البرلمان للتحقق من سلامية تنفيذ الميزانية العامة بشكل خاص والأداء الحكومي بصفته عامة فإن أثرها ما أفضت إليه، إذا يفترق السؤال عن الاستجواب والتحقيق عن المسؤولية الوزارية فالأول سبل لاستقاء المعلومات الحكومية وآليات لتمحيص الأعمال الوزارية أما الأخيرة فهي أثر أفرزته تلك السبل فصارت بمثابة جزاء أفضت إليه.

-١٠ تستخدم الرقابة البرلمانية في معظم الأحيان كوسيلة لتصفية حسابات المعارضة البرلمانية مع الحكومة ويسخرها النواب لكتاب تأييد ناخبيهم وإرضاء لحزبيهم أو إظهار براعتهم أمام الرأي العام ووسائل الإعلام في مطاردة وزير أو ملاحة آخر، وأحياناً تصل إلى تحقيق مصالح شخصية على الرغم من أنها وسيلة لتحسين أداء دوره النبلي ورعاية مصالح الشعب.

-١١ تعد الرقابة البرلمانية اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة مهمة كونها تشكل الرقابة السياسية لهذه السلطة. إلا أن تأخير تقديم مشروع الحساب الختامي للبرلمان يقلل من فاعليتها ونجاحها وبخاصة إذا ما تغير الوزراء اللذين نفذوها ، حيث أصبح اعتماد الحساب الختامي إجراء شكلياً بحت في معظم برلمانات العالم ولتلafi ذلك لابد من صدور قرارات تشريعية مالية بضرورة عرض المشروع خلال مدة قصيرة من تاريخ انتهاء السنة المالية ووضع عقوبة إذا تأخرت عن المدة المحددة.

-١٢ إن الرقابة البرلمانية خالية من الجدية والفاعلية والواقعية لأنها تقف عند الحكم على النتائج وتناقض الإجماليات دون أن تقرب من الرقابة الفنية، ونظرًا لاصطدامها بالصبغة السياسية وتاثيرها إلى حد كبير بالاعتبارات الحزبية التي كثيراً ما تؤدي إلى أفساد الرقابة البرلمانية بسبب مداراة حزب الأغلبية للحكومة وتطييه على أخطائها.

-١٣ قد يحدث أن النائب في المجلس التشريعي يتلقى هموم ومشاكل الناخبين في دائرة الانتخابية بسبب ضعف الحالة الاقتصادية ، فيضطر النائب لانتقال من وزارة إلى وزارة أخرى، لإيجاد حلول مع الوزير المختص لهذه المشاكل وخاصة في المسائل المالية، وهذا يؤدي إلى ضعف هيبة النائب البرلماني وبالتالي إلى ضعف الرقابة البرلمانية.

#### ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة زيادة منسوب معارف أعضاء المؤسسات التشريعية حول الميزانية العامة على المستويين الفني والسياسي بالتوازي مع أهمية التفريق بين الميزانية العامة للدولة من الناحية الفنية والتشريعية والسياسية، بالإضافة إلى العمل على تزويدها بالدعم الفني المناسب لخدمة العاملين وأعضاء. على مستوى المؤسسة الحكومية: التعاون الشامل مع أعضاء المؤسسة التشريعية في خصم إجراءات إعداد الميزانية، بتقديم معلومات كاملة ودقيقة وتوفيرها بالوقت المناسب، مع تقديم توضيحات غير رقمية تُرفق جنباً إلى جانب مع البيانات الكمية وآليات حسابها، إذ ترتدي الوثائق والمعلومات الكيفية التي ترافق أرقام الميزانية أهمية قصوى في تنوير أعضاء المؤسسة التشريعية لواقع الحال، وصولاً لإخراج ميزانية عامа تتسم تماماً بـ إمكانيات الدولة وتحدياتها، وتنماها مع طلبات الشعب قدر الإمكان.

٢. تأمين كوادر فنية ذات كفاءة عالية من المختصين بالعلوم المحاسبية والقانونية وتزويدها للجان البرلمانية، وخاصة لجنة الشؤون المالية في مجلس النواب.

٣. تفعيل الدور الرقابي للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من خلال إعطاءه صلاحيات وسلطات أكبر.
٤. ضرورة وجود نصوص دستورية وقانونية من أجل إنشاء هيئة رقابية عليا مستقلة عن السلطتين (التنفيذية والتشريعية) تتمتع بالحصانة والمميزات التي منحها الدستور للسلطة القضائية من أجل الوصول إلى أعلى دراجات الاستقلالية، والحصول على نتائج دقيقة وكاملة وسليمة ولابد أن يتسم العمل الرقابي بالموضوعية والحيادية، وهمما سمتان مرهونتان بتوفيق هذا العنصر الهام والجوهرى، وإن كان هناك صعوبة في الوقت الحاضر بسبب أن اليمين من الدول النامية والتي لا تستطيع إنشاء مثل هذه الهيئات فالأقرب إلى جهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بمجلس النواب بدلاً من رئاسة الجمهورية حتى يؤدي هذا الجهاز دوره الرقابي بحرية تامة، ولكي ينضبط في موافاة المجلس بالقارير الدورية في مواعيدها المحددة دستورياً وقانونياً .
٥. ضرورة إنشاء مجلس أو محكمة تأديبية للمخالفات المالية يتبع اللجنة العليا لمكافحة الفساد، وتحديد أنواع المخالفات المالية البارزة ووضع عقوبات صارمة ورادعة مما يضع حدًا للانحرافات والأخطاء التي تحدث عند تنفيذ الموازنة، ومنح جهاز الرقابة المستقلة حق إحالة المخالفات والجرائم المالية إلى القضاء المختص ووضع عقوبة رادعة بحق القائمين بالرقابة على تنفيذ الموازنة إذا ثبتت فيما بعد أن هناك خطأ أو انحرافات قد وقع منهم نتيجة عدم بذلهم العناية الكافية واللازمة.
٦. إزالة القيود والعوائق العددية الموجدة في الدستور واللائحة لكي يمارس عضو البرلمان دوره الرقابي بفاعلية عن طريق استخدام وسائل الرقابة البرلمانية (السؤال، والاستجواب، والتحقيق النبأي،....الخ) ، فقد أفضى الدستور ولائحة مجلس النواب بتلك القيود فطلب سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أي من أعضاء الحكومة لابد أن يقدم من ربع أعضاء المجلس، وطلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء لابد أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس .
٧. ضرورة تطوير العمل الرقابي لمجلس النواب يستوجب إنشاء مركز معلومات مزود بالأجهزة العلمية الحديثة على أن يكون لها علاقة بمختلف شبكات المعلومات الداخلية والخارجية في مختلف دول العالم لأن الملاحظ أن بعض أعضاء البرلمان لا يملكون الكفاءة والخبرة الكافية لممارسة الرقابة البرلمانية، وعدم قدرتهم على المتابعة المستمرة لأعمال الحكومة، أو عدم إدراكهم لشؤون الموازنة العامة والضرائب ولكي يكون لهم الدور الرقابي الفاعل في إثراء العمل البرلماني.
٨. لا يمكن لعضو البرلمان الإلمام بكافة نواحي الوظيفة البرلمانية (التشريعية والرقابية) ويحتاج من يمارسها إلى نشاط زائد وخبرة ودرأية كافية، فهو عبء ضخم ينوب به عضو البرلمان، وإن كان الأصل هو تفرغ عضو البرلمان أثناء ممارسته لعمله النبأي. ولذلك نرى من الأفضل عدم الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء، حيث يكون من الصعب على النائب تقديم سؤال أو استجواب لوزير وهو يعمل في مصلحة حكومية تتضمن للإشراف وتبعية الوزير المطلوب استجوابه ، وحتى إذا قدم استجواب فسوف ينتهي بالشكر والتقدير الأمر الذي يهدى دور الرقابي للسلطة التشريعية، وإن كان هذا الاقتراح يتطلب تعديلاً دستورياً، وتعديل اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني .
٩. إعطاء السلطة التشريعية صلاحيات أكبر تتجاوز صلاحيات السلطة التنفيذية التي من المفترض إن تخضع لها.
١٠. لابد أن يتم اختيار أعضاء البرلمان عن طريق انتخابات حرة ونزيهة دون أي ضغوط على الناخبين، ويشترط في عضو البرلمان أن يكون من حملة الشهادات الجامعية وأن يكون

متقناً ومؤهلاً تربوياً وبعيداً عن الشبهات، ولذلك نرى ضرورة إعادة النظر في المادة (٦٤) الفقرة (٢) (ج- أن يكون مجيداً لقراءة والكتابة) من الدستور اليمني الحالي.

١١. ضرورة وجود نصوص دستورية وقانونية تنص على عقوبة رادعة للوزراء الذين يرفضون الحضور إلى قاعة البرلمان للرد على الأسئلة والاستجوابات الموجهة إليهم من أعضاء البرلمان.

وأخيراً أن الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

قائمة المراجع:

المؤلفات العامة:

- د/ أحمد السيد عطا الله - الدور الرقابي لوزارة المالية في مجال الموازنة العامة- دار النهضة العربية- ٢٠١٠ م - ص ١٢٢ .
- د/ أحمد جامع - علم المالية العامة للدولة - الجزء الأول - المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٤
- د/ أحمد جمال الدين موسى - المضمون الاقتصادي لميزانية الدولة - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة- ١٩٨٧ م.-
- د/ جابر جاد نصار - الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت - مجلة القانون الاقتصادي - جامعة القاهرة - عدد ٦٨ لسنة ١٩٩٨ م -
- د/ جلال البنداري - التحقيق البرلماني لجان تقصي الحقائق - بدون ناشر - ٢٠٠٧ م -
- د/ زهير المظفر- مجلس النواب بتونس (التجربة البرلمانية)-المنشورات العلمية لمركز البحث والدراسات- تونس ١٩٨٩ م -
- د/ سليمان محمد الطماوي- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة- ط٦- دار الفكر العربي- القاهرة - ١٩٩٦ م
- د/ عادل حشيش - أساسيات المالية العامة- دار النهضة العربية- بيروت- ١٩٩٢ م
- د/ عبد العزيز سيد محمد - ميزانية البرامج والأداء - مكتبة الأنجلو المصرية - ١٩٩٦
- د/ عبدالله إبراهيم ناصف - مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة - دار النهضة العربية - القاهرة- ١٩٨١ م
- د/ علي حمود البروي - مظاهر الأداء الرقابي لمجلس النواب - دراسة تحليلية للأدوات الرقابية وتأثيرها على المجلس (١٩٩٠ م - ٢٠٠٥ م) - دار الكتب اليمنية ومكتبة خالد بن الوليد - صنعاء - ٢٠٠٩ م
- د/ علي لطفي - اقتصاديات المالية العامة - مكتبة عين شمس - ١٩٨٥ م
- د/ عوف محمود الكفراوي - الرقابة المالية، النظرية والتطبيق - مطابقة الانتصار - ط٢ - ٢٠٠٤ م
- د/ فتحي فكري - وجيز القانون البرلماني في مصر ( دراسة نقدية تحليلية )- دار النهضة العربية - القاهرة - يونيو ٢٠٠٦ م -
- د/ قائد محمد طربوش- السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري- بيروت- المؤسسة الجامعية للدراسات- ط١- ١٩٩٥ م - ص ٣٧٧ .
- د/ ماجد راغب الحلو. القانون الدستوري - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٩٧ م-
- د/ محسن خليل- القانون الدستوري والدساتير المصرية- الإسكندرية- دار الجامعة الجديدة- ١٩٩٦ م

- د/ محمد باهي أبو يونس- الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظمتين المصري والكويتي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٢ م
- د/ محمد حمود رياض عطية - موجز في المالية العامة - دار المعارف - الإسكندرية - ١٩٦٩ م
- د/ محمد عوض رضوان - الموازنة العامة في جمهورية مصر العربية- دار النهضة العربية- ٢٠٠٩ م - ص ١٣٨.
- د/ محمد كامل ليلة - النظم السياسية الدولة والحكومة - دار الفكر العربي - بدون تاريخ نشر
- د/ هشام محمد البدرى- لجان التحقيق البرلمانية- المنصورة- دار الفكر والقانون- ط ١- ٢٠٠٣ م

**الدوريات:**

- الجرائم المالية للحكومة - مجلة الأهرام الاقتصادي - العدد ١٩٤٦ - ٢٤ ابريل ٢٠٠٦ م - ٢٦ ربیع أول ١٤٣٧هـ
- د/ خالد سمارة الزغبي- وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - مجلة العلوم الإدارية - السنة التاسعة والعشرون - العدد الثاني - ديسمبر سنہ ١٩٨٧ م
- د/ عادل الطبطبائي- السلطة التشريعية في دول الخليج العربي- الكويت- منشورات مجلة دراسات الخليج- ١٩٨٥ م.
- د/ عثمان عبدالملك الصالح- الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت ( دراسة نظرية تطبيقية ) - مجلة الحقوق - السنة الخامسة - العدد الرابع - ديسمبر ١٩٨١ م
- د/ محمد صفي الدين خربوش - دور مجلس الشعب في الرقابة على الموازنة العامة للدولة - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر إدارة الموازنة العامة اتجاهات ورؤى جديدة - مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - سنہ ٤ ٢٠٠٤ م

دليل استخدام البرلمانيين لأدوات الرقابة البرلمانية- منظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد - ديسمبر ٢٠١١ م

**الرسائل العلمية:**

- د/ أشرف السيد حامد - دور الأجهزة الرقابية في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنوفية - ٢٠٠٠ م
- د/ جيهان عبد اللطيف الرفاعي - الرقابة على الموازنة العامة للدولة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة طنطا - ٢٠١٠ م - ص ١٠٥.
- د/ محمد زكي على - الحكومة في الموازنة العامة للدولة مع التطبيق على سياسات الدعم في الاقتصاد المصري - رسالة دكتوراه - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - ٢٠٠٨ م
- عبد العزيز بن حمود الليحيدان - وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية - رسالة ماجستير - كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨ م

المراجع الأخرى:

- **Paysant Andre** – Finances publiques, ٢ed Masson Paris , Milan , Barcelone , Mexico , ١٩٨٨ , P٣٢٧.
- **Blgaut Christian** , Travaux diriges Finance Publique , droit budgétaire et eyrolles , ١٩٩١ , P ٣٢٣.
- **Jean Claud, Martinez**, et Pierre Di Malta, Le droit budgétaire, deuxieme edition Litec, ١٩٨١- ١٩٨٨,
- **La lumiere Pierre**, Les Finances publiques, Librairie Armand colin, ٨ed , ١٩٨٦,
- **Loic Philip**, Finance pupliques, Troisieme edition, ١٩٨٩, Cujas, P.٢٩٠.
- **Plangent Bernard**, droit public, droit Financer, droit fiscal, T, ٢eme ed., sirez,, ١٩٩٢
- **PRELOT (m)**, et outré institution politiques et constitutionnel Paris. Dalloz. , ١٩٩٠.

الدستور والقوانين:

- دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩١ م وتعديلاته.
- اللائحة التنفيذية لقانون المالي اليمني رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م.
- اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري
- اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني.
- مضبطة مجلس الشعب – الجلسة الثالثة عشر – الفصل التشريعي السابع – دور الانعقاد الخامس – في ١٩ سبتمبر ١٩٩٩ م .
- مضبطة مجلس الشعب – الجلسة الحادية والستين - الفصل التشريعي السابع – دور الانعقاد العادي الأول – ١٠ ابونيو ١٩٩٦ م - ص ٢٥٢ .
- مضبطة مجلس الشعب-الجلسة الرابعة والخمسين – الفصل التشريعي السابع – دور الانعقاد الخامس – في ٢٨ مارس ٢٠٠٠ م.
- تقارير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب حول الاعتماد الإضافي للأعوام ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ .
- تقرير أداء مجلس النواب اليمني - مايو ٢٠١٠ م - أغسطس ٢٠١٠ م – مرصد البرلمان
- اليمني
- تقرير تحليلي عن نشاط إنجازات مجلس الشعب في دور الانعقاد الخامس من الفصل التشريعي السابع – صادر من الأمانة العامة لمجلس الشعب – يوليو ٢٠٠٠ م.
- تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب حول مشروع الاعتماد الإضافي للعام المالي ٢٠٠٤ م.

# اساس شرعية الحاكم

اعداد

جعفر علي عياو

## مقدمة

بعد ظهور الحكام سابق بوقت كبير على ظهور المجتمعات السياسية، فقد وجد الحكم في الجماعات البدائية والقبلية وظل مواكباً لتطور المجتمعات حتى يومنا هذا، ولقد لعب الحكم دوراً كبيراً في ظهور العديد من الدول والحضارات العظيمة على مر التاريخ، وكانت تجسّد تلك الدول في شخصية حكامها، وقد يرجع ذلك إلى طبيعة الدول القديمة من حيث المساحة وعدد السكان، وطبيعة دور الحكومة والحاكم في مجتمع القديم، من حيث التزامها بتقديم الخدمات ودور المحكومين في اختيار حكامهم. (٢٠٩)

وقد وجدت سلطة الحكم الفرد في المجتمعات البدائية القديمة قبل نشأة المجتمعات الاجتماعية الكبيرة، وكان أساس شرعية حكمه تأخذ من عناصر شخصية فيه مثل الذكاء أو القوة، وكانت السلطة شخصية يتمتع بها الحكم على أنها ملك له ومرتبطة بشخصه (٢١٠)،

الآن ذلك الأساس قد تغير بتغيير طبيعة دور الحكم في النظم الحديثة والمعاصرة وتبعاً للتطور الذي حق بدور الدولة في المجتمعات المعاصرة ونوع النظام السياسي الذي تأخذ به سلطة الدولة ويرغب فيه شعبها (بدوي اصول الفكر) من الزياده للتمهيد

وعليه فان الحديث عن اساس شرعية الحكم سيقتصر على التطرق الى شرعية الحكم في النظم الديمocrاطية ومن ثم بيان دور الحكم في احتفاظ السلطة بشرعيتها في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الاول: شرعية الحكم في النظم الديمocrاطية.

المبحث الثاني: دور الحكم في احتفاظ السلطة بشرعيتها.

### المبحث الاول

#### شرعية الحكم في النظم الديمocrاطية

تکاد ترتكز شرعية الحكم في جميع النظم السياسية الحديثة<sup>(٢١١)</sup> على طرق اسناد الحكم التي تخولهم الامساك بمقاييس الحكم، وفي سبيل إيضاح ذلك سوف نتناول شرعية الحكم التي ترتكز على الرضا

(٢٠٩) د. عبدالحميد متولي: المفصل في القانون الدستوري، دار نشر الثقافة، الاسكندرية، ١٩٥٢، ص ٤٥.

(٢١٠) د. ثروت بدوي: النظم السياسية، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ ، ص ٢٥.

والاعتقاد بصلاحيته، وكذا أهمية الانتخاب كوسيلة لإسناد الحكم وضرورة اتسامها بالنزاهة لضمان ايجاد شرعية حقيقية، وذلك من خلال ما يلي:

### المطلب الأول

#### شرعية الحكم تقوم على الرضا والاعتقاد بصلاحيته

في الحقيقة أن محاولة قصر الحاجة إلى الرضا على شخص الحكم فقط، لا يقودنا إلى رسم صورة حقيقة عن واقع المجتمعات السياسية والاجتماعية سواء على المستوى النظري أو العملي، وبالتالي فمن اللازم في رأينا أن نوضح معنى الرضا بالسلطة السياسية بوجه عام وبالتالي نرى أهمية حصول الحكم على الرضا من قبل المحكومين لاستمرار شرعنته في الحكم.

#### اولاً : سلطة الحكم تقوم على الرضا:

ظهرت فكرة الرضا بالسلطة منذ العصور الوسطى، وذلك عندما بدأ رجال القانون العام يتكلمون عن ما سمي بعدد الحكومة الذي يقوم على أساس أن يعترف الأفراد بالامير بشرط أن يفعل الامير ما هو صالح، وبعد تصور هذا العقد أساس فلسفة القرن السادس عشر، إذا أخذ منه ثوار إنجلترا في القرن

---

(٢٢١١) يجد الفكر السياسي منبعه الحقيق في بلاد الإغريق، حيث ظهرت أصول علم السياسة على لسان فلاسفيتهم ومفكريهم، فالإغريق في الواقع هم مؤسسو علم السياسة. وتعد مدينتا آثينا واسبرطة أكبر المدن اليونانية، والتي اخذت بعدة صور مختلفة لنظم الحكم يكاد يكون نظام الجمعية الشعبية هو السلطة الحاكمة في النظمتين الارستقراطي والديمقراطي في جميع المدن اليونانية، الا ان طريقة اختيار الحكم ونيلهم الشرعية للحكم، كان يختلف من مدينة الى اخرى، وكانت فلاسفيتهم تقوم على ان السيادة في المدينة للقانون وليس للحاكم وان الحكم يجب ان يكون بيد الشعب، كما ان الفلاسفة الإغريق قد اختلفوا في نظرياتهم حول تحديد الحكم الأمثل والطريقة المثلثة لاختيار الحكم ووضع الضمانات الكافية بعدم استبدادهم بالحكم ورغم ذلك التباين في الرؤى الا ان شرعية الحكم كانت تقوم في الغالب على موافقة الشعب، بغض النظر عن تعريف مفهوم الشعب في تلك المدن. أما وضع الفكر السياسي لدى الرومان فكانت شرعية الملك او الحاكم في عصر الملكية تأتي من خلال التعيين من قبل الملك السابق، فلم يكن الحكم وراثيا ولا انتخابيا، فإذا لم يتم الاختيار من قبل الملك قام مجلس الشيوخ باختيار ملك مدى الحياة . لمزيدا من التفاصيل راجع : د. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ م ص ٦٠، ١٣ .

السابع عشر فكرتهم عن الحرية السياسية والمدنية سنة ٦٨٩ م، كما أخذ منه (لوك) فكرته عن التقويض في السلطة وليس النزول عنها كما أدعى (هوبز).<sup>(٢٢١٢)</sup>

فيما يرى البعض أن فكرة الرضا وأهميتها تجد بذورها الأولى إثر ظهور الديانة المسيحية، وذلك في الفترة التي تقرر فيها فصل سلطة الكنيسة عن سلطة الدولة، ثم الافصاح بأن سلطة الحاكم هي سلطة بشرية ولا ترتبط بأساس ديني كما كان يدعا سابقاً<sup>(٢٢١٣)</sup>، وهنا نشأت نظرية جديدة عرفت "بحق مقاومة الظلم او الطغيان" الذي يأتي من قبل الحكام، وتعد هذه النظرية أول تعبير عن مذهب يهدف إلى تقيد سلطة الحكام.<sup>(٢٢١٤)</sup> وبالتالي فإن أحاسيس الأفراد بعدم الرضا والظلم يقودهم إلى مقاومة الحكام.

ويعرف الدكتور نعيم عطيه السلطة بأنها "ظاهرة نفسانية بمعنى أنها تتطوّر على رضاه ضمني، لا يجوز على أي حال الخلط بينه وبين التخلّي أو الترک، فالسلطة بحسب أصلها ملتزمة بالتصورات التي يأثيرها أعضاء الجماعة للمستقبل الاجتماعي. كما أن السلطة وسيلة لبلوغ المستقبل وإخضاعه لمطالباً، وهي بمختلف أشكالها وعد وضمان لمستقبل أفضل، ومن أجل ذلك يقبل الناس بالسلطة ويخضعون لها، بل ولها السبب أيضاً يخلفونها".<sup>(٢٢١٥)</sup>

إن نتيجة ذلك الرضا هي السلطة نفسها، وعلى الرغم من ذلك يجب أن لا نسي فيهم ذلك الرضا، إن هذا الرضا لا يتوجه إلى الحاكم بقدر ما يتوجه إلى الفكرة التي يمثلها أي نمط الحياة الاجتماعية الذي

(٢٢١٢) د: طعيمه الجرف : نظرية الدولة و المبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم "دراسة مقارنة" - مكتبة القاهرة الحديثة - ١٩٧٣ ، ص ٨٣ .

(٢٢١٣) د: عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، مطبعة دار نشر الثقافة ، الاسكندرية، ١٩٥٢ ، ص ٣٣٨ .

(٢٢١٤) د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥ م. ص ٣٠ ، القانون الدستوري ص ٢٢٠ ، د. ماجد الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧ ، ص ١٤٠ ، د: ثروت بدوي - نظم سياسية، مرجع سابق، ص ١٣٤ .  
- Robert Derathe, Jean Jaques Rousseau et la son temps Paris, ١٩٥٠، P٤٣٤

(٢٢١٥) و يضيف د. ثروت بدوي بقوله " ان هذه الفكرة الديمocratique التي وضع بذورها الفكر البروتستانتي في القرن السادس عشر اي بعد ان قررها و اخذ بها الاسلام بما يناظر عشرة قرون. لمزيد من التفاصيل راجع د: ثروت بدوي، مرجع السابق ، ص ١٣٦ . وكذا د: نعيم عطيه، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة، ١٩٦٥ ، ص ١٣٩ .

يطلب بالولاء له ومن ثم يتأنى الرضا بالحاكم عن طريق الاعتقاد في صلاحيته لخدمة تلك الفكرة كما سنرى ذلك لاحقاً.

ويمكن تحديد دور الرضا وأهميته في عدة مراحل تمر بها الانظمة السياسية:

#### **١- دور الرضا في مرحلة بلورة الصالح المشترك وتحديد الاهداف:**

أن تعدد الانظمة السياسية وتتنوع الفكر الذي تقوم عليه ليس الا انعكاساً لما تمثله فكرة الصالح العام أو المشترك، الذي عادة ما يختلف من جماعة إلى جماعة أخرى بل ومن زمن إلى زمن آخر لنفس الجماعة. (٢٢١٦)

وعادة ما تقوم الدولة في العصر الحاضر بتأسيس السلطة فيها، وإسنادها إلى رضاء الأفراد وقبولهم، فالسلطة حتى تتمتع بالاستقرار والثبات، تحتاج إلى رضاء الجماعة، أو على الأقل إلى جزء منها، وفي سبيل ذلك تقوم الانظمة السياسية بوضع وثائق عامة (الدستير) تحتوي فيها على العناصر الأساسية لنظم الحكم فتضمن شكل السلطة ونوعها وتنظيم العلاقة فيما بينها، وذلك على النحو الذي تعتقد أنها ستصل به في نهاية المطاف إلى بلوغ الاهداف و الامال العامة لشعوبها وجرت العادة في الانظمة الدستورية الحديثة بأن يتم تضمين الدستور للحقوق والحريات العامة، وذلك تأكيداً على ضرورة المحافظة عليها وعدم المساس بها.

والجدير بالذكر أن جميع تلك الدستير أو الوثائق القانونية باستثناء تلك الدستير التي تصدر بطريقة المنحة (٢٢١٨)، يكون لرضا المحكومين الجزء الأكبر أو الارادة العليا فيما تتضمنه وثيقة الدستور.

فالرضا من قبل المحكومين عند وضع القواعد الأساسية وترجمة الآمال والاهداف الرئيسية، يكاد أن يكون العنصر الرئيسي أو يمثل العمود الفقري لجميع أنظمة الحكم في العصر الحديث فلا تكتسب تلك الانظمة والقواعد الصفة القانونية إلا بعد أن نبال رضا جمهور المحكومين، كما يفسر بعض الفقهاء الطاعة التي تكتسبها تلك الدستير من قبل شعوبها لا تكون لها في ذاتها، وإنما لاعتقاد لدى المحكومين

(٢٢١٦) حول نفس المعنى د: ماجد الحلو، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٤١ .

(٢٢١٧) د. ثروت بدوي: النظم السياسية. ص ٣٤ .

(٢٢١٨) د: رمزي الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري – الجزء الاول – مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٧ ، ص ٢٣٢ . وكذا د: عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٨٣ .

بأنها تمثل الهدف الاجتماعي والتي ستؤدي إلى تحقيق الهدف المشترك والذي يعد هو الأساس الأول للطاعة لدى المحكومين. (٢١٩)

والوصول إلى تحقيق ذلك الهدف الاجتماعي، لا يتأتى إلا بأن يضع الأفراد اهتمامهم بالتوجهات المنحدرة من اعتبارات الصالح العام من أجل إيجاد الجو المناسب والظروف الملائمة، التي تساعد السلطة والحكام على تحقيق تلك الأهداف، وبذلك النجاح يُكتسب المزيد من الرضا العام، وبدونه لا يمكن أن ينال الحكام استقرار لسلطانهم، وحفاظاً لأركان أنظمتهم السياسية وبعدم وجود الرضا الشعبي واستمراره، تظهر الفلاقي والاضطرابات، والتي تنتهي بالثورات وتغير تلك الانظمة بأنظمة أكثر تجاوباً لتحقيق أمال وأهداف الشعوب. (٢٢٠)

#### ٢- دور الرضا في مرحلة اختيار الحكام والنواب:

أن أسلوب القهر المادي الذي كان سائداً في العصور القديمة لم يعد له مقام في العصر الحديث، فهو حتى إن وجد فهو يظل مؤقتاً، فلا يمكن أن يحصل الحكام على الرضا والاستمرار في الحكم، إلا بالمرور إلى نوع من التنظيم وتوزيع الاختصاص، مما يحول السلطة من سلطة فعلية إلى سلطة قانونية. ولذا فإن رضا المحكومين ذو أهمية كبيرة حتى بالنسبة لأكثر الحكومات الدكتاتورية. (٢٢١)

#### ٣- دور الرضا في مرحلة تقييم الأداء ومنح الاستقرار:

الدولة لا تقوم الا بتأسيس السلطة واستئثارها إلى رضاء الأفراد وقبولهم، فالسلطة حتى تتمتع بالاستقرار والثبات، تحتاج إلى رضاء الجماعة، أو على الأقل إلى جزء منها والرضا بالسلطة لا يمكن أن يتم

(٢١٩) د: نعيم عطية: مرجع سابق، صـ٥٩.

(٢٢٠) حول نفس المعنى د: عبدالحميد متولي، المرجع السابق، صـ١٢٣.

(٢٢٢١) لمزيد من التفاصيل راجع : د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص٤٤. وقد اشاره الى :

- Burdeau:Droit constitutionnel op p ٢٢،٢٦.

طالما كان الحاكم يستغلها لمصلحته الشخصية ولذلك فلا بد من توجيه السلطة نحو الخير العام للمجموع، الامر الذي من شأنه تحديد أهداف السلطة وتنظيم وسائلها بالطريقة التي تحوز رضاء الجماعة. (٢٢٢٢)

ويرى بعض الفقهاء أن نصب الرضا على أشخاص الحكم يذهب بنا إلى منحنى فيه من الخطورة ما يجعلنا نفضل الرجوع عنه، حيث يقول الاستاذ الدكتور سعاد الشرقاوي بأن القول أن الرضا ينصب على الاشخاص الذين يمارسون الحكم خطير يؤدي إلى الاضطراب عند تغيير اشخاص الحكم، وبذلك يكون مصدر قلقل واضطرابات ثورات، والفضل أن يقال أن الرضا ينصب على المؤسسات والتنظيمات التي يتولى الحاكم من خلالها السلطة. فالرضا ينصب على نظام انتخاب البرلمان وطريقة تولي رئيس الجمهورية منصبه، وطريقة تعيين الوزراء ونظام تحريك المسئولية الوزارية، واسلوب حل البرلمان.

وبالتالي فان القبول بالرضا كفكرة تنصب على المؤسسات يعطي للمحكومين حرية الحركة والنقد ومناقشة الاجراءات التي تتخذها الحكومة فالرضا إذا أنصب على المؤسسة وطريقة عملها، يجعل من حق المحكومين التأكد من أنها تسير على نحو سليم يحقق الاهداف المشتركة.

#### **ثانياً : طاعة الحاكم مرتبطة باعتقاد في صلاحته**

إن الطبيعة البشرية جابت على عدم الخضوع لإرادة أخرى، خصوصاً غير مكره إلا إذا كانت تلك الإرادة الأخرى تمثل قيمة عليا، وعندئذ يكون في الخضوع عزاء مرده أن الخضوع لن يكون موجهاً إلى إرادة ذاتية، بل إلى إرادة تؤدي مهمتها، بمعنى أن شخص الحاكم وإن كان كالآخرين، إلا أنه متقلد سلطة تدعوه إلى أن يأمر، كما تدعوا الغير أن يأتمر، فواجب المحكومين بالطاعة لا يتصور إلا من فهم الامر الصادر على أنه ترجمة لالتزام أعلى. (٢٢٢٣)

(٢٢٢٢) "بل ان تأسيس السلطة ضروري لدوام السلطة ونقلها من حاكم الى اخر ولذا يتغير ان تتخطى السلطة حدود الافراد المحكمين بها لتصبح مؤسسة مستقلة عن الاشخاص وقد عبر بوسيبة عن ذلك بعبارة شهيرة " ايها الامراء انكم ستموتون ولكن دولتكم يجب ان تكون خالدة" لمزيدا من التفاصيل راجع : الاستاذ د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص ٦٤ كما اشاره سعادتها الى :  
- prelot et boulouis: op. cit p.1٥، ١٦ Hauriou: ١٧٧٥.p. ١١١، ١١٢.

وكذلك: د. ثروت بدوي - النظم السياسية ، مرجع سابق ص ٣٤ .

(٢٢٢٣) يعارض الاستاذ (دوجي) فكرة ان تكون ارادة انسانية بذاتها اعلى من ارادة انسانية اخرى، فاعلن بأنه كمنطق واقعي لا يستطيع ان يرى مثل ذلك القول الا ان واقعية دوجي تخذه عندما يقتصر في بحثه على

فالخضوع للحكام لا يمكن أن يقوم على أساس القوة، بل إنه في حاجة إلى أساس آخر يجعله أكثر تقبلاً من الضمائر الفردية، وهذا الأساس إنما يوجد في صلاحية قاعدة ما للبلوغ إلى خير مرغوب فيه وأي خيراً أفضل من الصالح المشترك الذي هو الفكر الموجه في الدولة. (٢٢٢٤)

وعادة لا يستطيع الإجبار أو العنف أو القوة التغلب إلا على الواقع التمردية الفردية، والتي تقوم في أوساط مجتمعية هادئة ومتسمة بالخضوع العام، أما الواقع التمردية الجماعية، فإن استخدام القوة ضدها، يعود سلباً على السلطة، كما يجعل الانظمة غير مستقرة وأنظمتها غير ثابتة.

والجدير بالذكر أن مباشرة السلطة لسلطاتها وعلى وجه الخصوص سلطة الإجبار المادي أو توقيع الجزاءات، كل ذلك لا يستغني عن وجود قدر من الرضا الشعبي لاستخدامها باعتبارها استثناءً وكإجراء أخير لابد منه حفاظاً على الصالح العام، وتظهر أهمية ذلك الرضا عند ممارسة السلطة لسلطاتها عندما يتخذ قرار باستخدام القوة والعنف ضد جماعة معينة من الشعب وهي ما تسمى بالالفتن أو الحروب الداخلية وكذلك عند إدخال البلد في حرب خارجية فالحصول على الرضا الشعبي في تلك الحالات يجعل الجماهير تلتزم حول السلطة وبالتالي تقدم لها السند المادي والمعنوي للقيام بأهدافها، وعكس ذلك يقود السلطة إلى عدم الثبات أو عدم الاستقرار والذي يمهد إلى زوالها حسب رغبة المحكومين وحسب عيهم التقافي السياسي.

ومن هنا نرى بأن الخضوع لسلطة الحكم الفعلية ليس لها من بند وفير. إلا أن هذه السلطة بفترض أنها السلطة المحققة للخير العام أو المشتركة على أكمل وجه ومن هذا الافتراض يستمد الخضوع من قبل المحكومين لقرارات الحكم سنته الشرعي ومفهومه المنطقي.

وتعتبر الكفاية والصلاحية هما السند الذي يسند سلطة الامر والنهي، ولذا كان الهم الاول لدى المتولين تلك السلطة هو أن لا يغيب ذلك السند عن قراراتهم والا سقطت شرعية قراراتهم بتخلف السند الذي كان يضفي عليها شرعيتها.

ويقدم الدكتور / نعيم عطيه مثلاً لتأكيد وجاهة النظر السابقة فقال " عندما نتساءل عن سبب انصياع المريض لأوامر الطبيب، وعن أساس خضوع التلميذ للتوجيهات مدرسة، إلى غير ذلك من الأمثلة

عدم الاعتداد إلا بتساوي الارادات الإنسانية، فقد اغفل البحث عما يمكن ان تمثله تلك الارادات، وان لكل منها قيمة خاصة متميزة عن الادارات الاخرى. اندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الاول، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٧٤، ص ٣٤.

(٢٢٢٤) المرجع السابق، ص ٢٥، ٥٤.

المتشابهة، فلن تكون الاجابة مقنعة الا إذا قلنا أن الخضوع في مثل هذه الحالات مروه صفة خاصة فيمن يخضع لأوامره، الا وهي صلاحيته، أو بمعنى أو من اعتقاد الخاضع في صلاحية من يخضع لأمره.

(٢٢٢٥)

إن ذلك الخضوع يظل مستمراً بقيام ذلك الاعتقاد أو تلك النقا، ويجب أن يستمر ذلك الاعتقاد لدى المحكومين، حيث يفهم المحكوم بأن خضوعه للأمر إنما هو في مصلحته العاجلة أو الآجلة، الظاهرة أو الحقيقة ومن هنا تأتي خصيصة الخضوع للسلطة، فاحترام الحاكم يأتي من اعتقاد في صلاحيته فهو يقود لتحقيق المصلحة العامة في اعتقاد المحكومين ، ومتى ما زال ذلك الاعتقاد ، فان تلك العقيدة تتوجه نحو الشرعية الثورية اذا لم تنجح السلطة في احداث التغيير الذي يعيد الاعتقاد والایمان بالصلاحية إليها.

ويتنوع مفهوم الصالح المشترك بتتنوع المجتمعات والازمنة، الا أن الخصائص اللازم توافرها في الحكم (الكي يعتبروا من قبل المحكومين أقدر الناس على تولي مقاليد الحكم وتحقيق الصالح المشترك)، تتنوع بتتنوع المقتضيات الموضوعية لكل جماعة وكل عصر، وهكذا تتتنوع مفهومات الصلاحية للسلطة بتتنوع التصورات لمضمون الخير العام.

و غالباً ما يكون تقدير الصلاحية من قبل المحكومين خاصعاً لتقدير أداء الحكم والسلطات الحاكمة، الذي يبلغ من التشابك والتقييدات ما يتطلب من الأفراد الكثير من الوعي والمعرفة بالجوانب الثقافية والسياسية حتى يتمكنوا من معرفة ما يدور حولهم، خاصة وأن الجانب السياسي أصبح هو الذي يؤثر ويقود أغلب جوانب الحياة في الزمن المعاصر، كما نوه بأن منح الرضا أو سلبه من قبل المحكومين

(٢٢٢٥) د : نعيم عطية، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢٢٢٦) يعد سد حاجات المحكومين على اختلافها والحفاظ على امنهم وحرياتهم في مقدمة الصالح المشترك لدى المحكومين، والذي يعتبرون ان السلطة هم هيئة من الخبراء يعملون لتحقيق تلك الاهداف ومن الضروري والمهم في نظرية الالتزام السياسي هو عدم النظر الى الانسان على انه مجرد مخلوق تسيره غرائزه فحسب ولا يستجيب الا لها، بل هو يمتلك ميزة العقل وهو قادر على ان يتحكم في سلوكه ويوفق بين اغراضه ووسائله ومن ثم كان مبدأ الخضوع عن تدبر وروبة امرا ممكنا في الحياة العامة، وبذلك كانت مهمة الحكم على العمل على استبطاط افضل الطرق لسد الحاجات الاجتماعية فهم يسعون الى تحقيق الخير العام كما يرونها من خلال التجربة التي يمرون بها وبواسطة علاقات قوى الانتاج القومي التي تحيط بهم. د. نعيم عطية: ، المرجع السابق، ص ٦٥.

كل ذلك عادة ما يسير بصورة تراكمية لدى المحكومين، حيث يؤدي في النهاية إلى استقرار السلطة وبقاء الحاكم في حال استمرار الرضا وترابيده، أو يؤدي إلى زوال السلطة والحاكم في حال زاد السخط وانعدم الرضا لدى المحكومين.

### ثالثاً: الرضا يأتي بالاقتناع بنزاهة العملية الانتخابية:

تعدد طرق إسناد الحكم بتعذر الانظمة السياسية، كما تتغير بتغير المجتمعات ومدى تطورها. فتصل الهيئات الحاكمة في الدول إلى السلطة بوسائل مختلفة منها ما هو غير ديمقراطي مثل الوراثة أو القوة والغلبة أو الحيلة ومنها ما هو ديمقراطي مثل طريق الانتخاب.<sup>(٢٢٢٧)</sup>

و اختيار الشعوب لحكامها اختياراً حرّاً توأكّب مع ظهور الفكر الحديث الذي ساهم في انتشار المبادىء الديمقراطية التي تجعل الشعب صاحب السيادة، ومصدر السلطة، حتى كاد أن يكون نظام الانتخاب هو النظام الوحيد المعروف في النظم السياسية المعاصرة.<sup>(٢٢٢٨)</sup>

ورغم أن بعض الشعوب القديمة قد عرفت نظام الانتخاب<sup>(٢٢٢٩)</sup> إلا أن تطبيقه كان محدوداً للغاية، ولم يظهر بصورة منشرة إلا بعد ظهور مبدأ سيادة الشعب، وهذه الطريقة الاخيرة لأسناد الحكم هي ما يعنيها في بحثنا هذا كونها هي الطريقة التي تقوم وترتكز على رضا المحكومين بالحاكم دون غيرها من الطرق.

ويعتبر الكثير من الفقهاء أن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة إلى الحكام وبقدر التوسيع في تقرير حق الانتخاب وعمم تطبيقه في تشكيل السلطات المختلفة في الدولة، بقدر ما يكون النظام ديمقراطياً، وبمعنى آخر أن زيادة الحصول على الرضا من قبل المحكومين عن طريق توسيع دورهم في اختيار حكامهم وممثلיהם في سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، كل ذلك يساهم في منح الرضا بصورة أوسع تعود إلى ثبات واستقرار النظام السياسي في الدولة.

(٢٢٢٧) د: ثروت بدوي ، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢١٠ . وكذا د: عبدالحميد متولي، مرجع سابق، ص ٢٣٤ . وكذا: د. رمزي الشاعر ، مرجع سابق، ص ١٧٦ .

(٢٢٢٨) د: ثروت بدوي، مرجع سابق، ص ٢١٠ .

(٢٢٢٩) المرجع السابق ، ص ٢١١، ١١٤

وقد تعددت الدراسات التي تناولت نظام الانتخاب<sup>(٢٢٣٠)</sup> ، وتعدهت الزوايا التي ينظر بها الباحثون إلى نظام الانتخابات وكيفية معالجة الاشكاليات التي قد توجد عند ممارستها ومن أهم الاشكاليات التي ظهرت في ذلك النظام هي التي نشأت عن نظرية سيادة الامة ونظرية سيادة الشعب، فقد اختلف طريقة تنظيمها لحق الانتخاب بأنه حق أم باعتباره وظيفة وليس حقاً<sup>(٢٢٣١)</sup>.

وتعتبر الانتخابات من أهم وسائل المشاركة السياسية فهي الوسيلة الفعالة لحماية الحقوق والحريات ضد استبداد السلطة، وتقرر الشعوب من خلالها مصيرها الداخلي وطريقها لإصلاح نظام الحكم<sup>(٢٢٣٢)</sup>، ونتيجة لهذه الاهمية تولي الدول عناية خاصة بها، وتحيطها بكثير من الضمانات التي تكفل سلامة هذه الوسيلة وحسن سيرها دون معوقات أو توجيه قد يؤثر عليها سلباً.

ومن تلك الضمانات المحافظة على نزاهة العملية الانتخابية، وتعني النزاهة توفير الثقة بالعملية الانتخابية والاطمئنان بنزاهة القائمين عليها وإجرائهما في مناخات خالية من الاخافة والتخييف، ومعيار الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة يرتكز بالدرجة الاولى على النظام الانتخابي<sup>(٢٢٣٣)</sup>، ومع تعدد أشكال

(٢٢٣٠) د: عبدالحميد متولي، مرجع سابق، ص٥١٥ . د: ثروت بدوي، مرجع سابق، ص٢١٤ ، ٢٤٠ . د: سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص١٦٢ .

(٢٢٣١) قدم استاذنا د. ثروت بدوي دراسة لتلك المشكلة ضمن شرحه لنظام الانتخاب، وقد خلص في نهاية دراسته الى ان مسألة تكيف الطبيعة القانونية للانتخاب هي في الاساس لا تمثل مشكلة قانونية بمعنى الكلمة، وإنما هي في الاساس مشكلة سياسية، ويتوقف حلها على ماهية القرى السياسية الموجودة وطبيعتها في الدولة، وحسب ما اذا كان الاتجاه الغالب في جانب الشعب وبالتالي ترغب في توسيع مشاركته، اما اذا كان الاتجاه الغالب لديها في جانب طبقات معينة فقط وبالتالي تسعى الى تقييد حق الانتخاب. راجع : د. ثروت بدوي، النظم السياسية، المراجع السابق، ص٢١٧ ، ٢١٩ .

(٢٢٣٢) د. منصور محمد الواسعي : حق الانتخاب والترشح وضماناته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠١٠م، ص١٧ .

(٢٢٣٣) من معايير نزاهة الانتخابات : الادارة النزيحة للانتخابات ، التسجيل السليم للناخبين ، توفير اساليب منع الغش في الاقتراع ، واحترام حكم القانون سواء عن طريق التخييف او شراء الاصوات . انظر في ذلك:  
 - Mitchell O'Brien, Rick Stapenhurst and Niall Johnston(Ed.): Parliaments as Peace builders in Conflict-Affected Countries, Washington, D. C, The World Bank Institute, May ٢٠٠٨. P1٩.

النظم الانتخابية وضرورة ملائمتها للواقع الاجتماعي والتلفزيوني والسياسي والاقتصادي للمجتمع، أصبح اختيار النظام الانتخابي واحد من أهم مقررات المؤسسات الديمقراطية<sup>(٢٢٣٤)</sup>، وله بالغ الأثر على مستقبل الحياة السياسية في أي بلد ما.

وينبغي أن تكون الانتخابات التي تجري لاختيار الحكم حرة وسليمة ونزيهة، وأن تكون معبرة تعبر أصلاً عن إرادة الشعب<sup>(٢٢٣٥)</sup>، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت السلطة التي تشرف على الانتخابات محايدة<sup>(٢٢٣٦)</sup>، وطبقاً للمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، وغير متحيز لفرد أو حزب معين، ومن ثم فإن حيادية السلطة المشرفة على الانتخابات لها دور أساسي في نجاح عملية الانتخابات وتحقيق أهدافها الديمقراطية<sup>(٢٢٣٧)</sup>، حيث يمكن لب الديمقراطية في فلسفة وأساليب إدارة العملية الانتخابية<sup>(٢٢٣٨)</sup>.

(٤) ١. تانيا كيلي وآخرون: الانتخابات والأنظمة الانتخابية، "الحكومات التمثيلية واليات الانتخاب"، سلسلة اوراق ديمقراطية، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الرابع اغسطس / اب ٢٠٠٥، ص ١٨.

(٥) حيث أصبح الان من غير المقبول وجود واستمرار انظمة الحكم دون اتباع الوسائل الديمقراطية للوصول الى السلطة، فلا وجود للديمقراطية دون اجراء انتخابات حرة ونزيهة وبشكل دوري ومنتظم. راجع في ذلك: اندرورينولدز، بن رايلي، واندرو اليس وآخرون: انواع النظم الانتخابية، دراسة تحليلية مقارنة، ترجمة كريستينا خوشابا بتتو، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط١، اربيل ٢٠٠٧م، ص ٣.

(٦) د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ٥٤٠. ١. عبده سعد وآخرون: نظم الانتخاب، مرجع سابق، ص ٥٢. ١. رفائيل لوبيز، بنتور: اجهزة ادارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٧) د. محمد فرغلي محمد: التنظيم القانوني للانتخابات المحلية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨م، ص ٧٣٥.

(٨) د. علي السلمي: التحول الديمقراطي وشكالية وثيقة المبادئ الدستورية، كتاب المصري اليوم، مؤسسة المصري للصحافة والطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م، ص ٢٣.

ولا ريب أن صفة الحيادية والاستقلال تضفي على العملية الانتخابية الكثير من المصداقية والقبول لدى المحكومين، الامر الذي يسّع شرعية حقيقة لمخرجات تلك الانتخابات<sup>(٢٢٣٩)</sup>.

وأخيراً يمكن القول أن نزاهة العملية الانتخابية من كل جوانبها، وفي جميع مراحلها هي العنصر الأساسي والمحرك الذي يجعل من العملية الانتخابية أمراً مؤثراً وبناءً، ويجعل من الشعب بحق مصدر السلطات، فلم يعد الانتخاب محصوراً في اختيار الحكم بل امتد إلى المجالس النيابية والمحلية، بل وداخل السلطات الرئيسية في هيئات الدولة المختلفة.

### المطلب الثاني

#### ارتباط شرعية السلطة بالقيام بمهامها

يقوم القانون العام أساساً على فكرة المجتمع السياسي - الدولة - ولذلك المجتمع السياسي وظائف ومهام يعمل على تحقيقها، بل إن تلك الوظائف والمهام هي الحكمة الأساسية من قيامه - أي قيام الدولة - وتعد هذه الوظائف هي المصلحة العامة للمجتمع السياسي<sup>(٢٢٤٠)</sup>. إلا أنه في الواقع قد تكون تلك الوظائف لمصلحة الحكم أو لصالح بعض الهيئات أو حتى صالح أغلبية الأفراد دون مجموعهم<sup>(٢٢٤١)</sup>.

ولا يخفى على الجميع بأن المصلحة العامة التي ترعاها السلطة في أي مجتمع سياسي، قد مررت بعدة مراحل تطور فيها المنظور العام لتلك المصلحة، وذلك حسب تطور صور المجتمع السياسي عبر العصور فمن نظام المدينة السياسية والتي كان يعبر فيها عن المصلحة العامة ويقصد بها أو لاً مصلحة الهيئات الملكية والارستقراطية والوليغارشية - أي مصلحة الحكم - ثم أصبحت هي مصلحة مجموع السكان الاحرار في المدينة، وقد اختفت هذه المصلحة باختفاء نظام المدينة السياسية بقيام امبراطورية الاسكندر عام ٣٣٢ ق.م، والامبراطورية الرومانية سنة ٣١ ق. م، أي نظام المملكة والتي تحدد فيه

(٢٢٣٩) انظر في ذلك: د. رمضان محمد بطيخ: النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٥٩م، ص ٢٦٣-٢٦٣. د. فاتن محمد كمال: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام ١٩٧٢ وتعديلاته، دراسة مقارنة، ط١، ٢٠١٢م، ص ٣٦١.

(٢٢٤٠) عادةً ما تتبلور تلك المصلحة العامة لكي تمثل من الناحية القانونية على أنها صالح مجموع الأفراد المكونين للمجتمع السياسي " الناخبين والحكام "، راجع في ذلك د. عبد الفتاح ساير داير: القانون الدستوري، النظرية العامة للمشكلة الدستورية، مطبع دار الكتاب العربي، مصر، ط٤، ٢٠٠٤م، ص ٨، ٩.

(٢٢٤١) المرجع السابق، ص ٩، ١٠.

المصلحة العامة حسب مصلحة الملك ورادته، ومن ثم نظام الاقطاع حيث كانت مصالح الملوك والاقطاعيين هي المصلحة العامة التي يتم الحفاظ عليها<sup>(٢٢٤٢)</sup>. حتى وصل القول ببعض الملوك للقول " انا الدولة والدولة انا"<sup>(٢٢٤٣)</sup>.

والجدير بالذكر ان السلطة لم توجد اساساً سوى لأداء تلك الوظيفة المحددة بالصالح العام، كما ان القوانين والأنظمة التي توضع في المجتمع، انما تكون مبرمجة ومستهدفة لتحقيق ذلك الصالح المشترك او العام . كما ان الامتيازات والصلاحيات الواسعة " حق الامر والنهي " التي تمنح للسلطة وعلى حساب بعض المصالح الفردية انما تم منحها لها لغرض تمكين السلطة من تحقيق الصالح العام . وقد بلغت السلطة من التوسيع بسلطاتها بحجة استطاعتها ان تحقق واجباتها حتى عرفت السلطة بأنها صاحبة السيادة<sup>(٢٢٤٤)</sup> مع ان الشعب او الامه هو المالك الحقيقي والوحيد لذك السيادة .

ويرى معظم الفقهاء ان تحديد ماهية الصالح العام من الصعوبة بمكان، حتى نستطيع تحديدها بعناصر محددة، فطالما كانت الحرية والمصلحة العامة هي الشعار الذي استخدمه اكثر الحكام والسلطات استبداداً على مر العصور<sup>(٢٢٤٥)</sup>.

وي يمكن ان نقسم تلك المصلحة العامة الى مهام والتزامات اساسية تفرض على جميع السلطات بداعه اي بدون الحاجة الى كتابتها او حتى التداول حولها، بالإضافة الى وجود مهام اضافية تقوم السلطة او الحكومة بالالتزام بتحقيقها وذلك بحسب برنامجها الانتخابي الذي تكون قد تقدمت به قبل ان تتم تلقى الناخبيين، كما انه من الطبيعي وبدون ادنى شك فإن اخفاق تلك السلطة في تحقيق المهام الاساسية بصفة

(٢٢٤٢) حيث كانت تفرض الضرائب وغيرها من الالتزامات على افراد الشعب دون تلك الطبقة التي يتم اعفاؤها وحتى اصبحت سببا في قيام الثورة الفرنسية مستقبلا لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك : د. عبد الحميد متولي ، المفصل في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٨٨ .

(٢٢٤٣) تلك هي مقوله الملك الفرنسي لويس الخامس عشر، وتدل على ان السلطة كانت مدمجة في شخص الحاكم. لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك : د. ثروت بدوي : النظم السياسية، المرجع السابق ص ١١٢ وما بعدها. وكذلك : د عبدالحميد متولي - المفصل في القانون الدستوري، مرجع سابق ص ٢٤٧-٢٤٠ .

(٢٢٤٤) راجع في ذلك : د. عبد الفتاح ساير داير : القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١١، ١٠ .

(٢٢٤٥) ويشير سيادته بأنه لا يوجد مفهوما يحمل في طياته غموضا مثل مفهوم لمصلحة العامة راجع في ذلك : د. ثروت بدوي - المرجع السابق ص ٣٩٠ وما بعدها.

خاصة والثانوية بصفة عامة، يكون مبرراً لفقدان الشرعية عن تلك السلطة وبالتالي البحث عن سلطة أخرى تستطيع تحقيق الصالح العام وسوف نتناول ذلك في الآتي:  
**أولاً : الحقوق التقليدية التي تحفظ الشرعية للسلطة:**

الاصل ان الانسان حر، ولكن ضرورات الحياة هي التي تضطره للتعاون مع غيره، وهذا التعاون يظهر في صورة اوامر من الحكم "السلطة" ، فإذا كان الانسان قد قبل الخضوع لسلطة غيره، فإنه ينبغي بذلك الخضوع ان يجد بدلاً، ويتمثل ذلك البديل في سد حاجاته، وشباع رغباته، واهم هذه الحاجات والرغبات هو ما يبقى عليه الحياة نفسها، وبظهور ذلك في امررين : الاول : توفير القوت والثاني : دفع اعتداء الغير على حياته، ولهذا تحصر اساساً مهمة الهيئة الحاكمة في تحقيق الامرين<sup>(٢٢٤٦)</sup> ومن اجل ذلك منحت الهيئة الحاكمة سلطة تتناسب مع تحقيقهما وتقييد في نفس الوقت حريات الافراد في حياتهم الخاصة وفي علاقتهم مع بعضهم<sup>(٢٢٤٧)</sup>.

وما يجدر الاشارة اليه بأن مفهوم المصلحة العامة يختلف باختلاف المجتمعات، فال حاجيات في مجتمع شرقي غير الحاجيات المطلوبة في مجتمع غربي، كما انها تختلف باختلاف الازمنة وتطورها في المجتمع ذاته، كما ان المصلحة العامة في مجتمع تعم فيه الامية غير تلك المصلحة التي تحدد في ظل مجتمع متعلم يتحلى بثقافة متوسطة او مرتفعة . كما ان المصلحة العامة يتم عادة تحديدها بوظائف الدولة او مهام الحكومة في فترة حكمها المحددة بحسب نظام الحكم .

وعلى الرغم من كل ذلك فإنه يمكن تحديد المهام الاساسية التي تعد من المصلحة العامة في اي مجتمع كان امياً او متعلمأً، وسواءً كان في الغرب او في الشرق وسوف نحاول ايجازها في النقاط التالية :

-١- **توفير مقومات الحياة الاساسية<sup>(٢٢٤٨)</sup>:**

(٢٢٤٦) راجع في ذلك: د. عبد الفتاح ساير داير: القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢٢٤٧) و تمثل تلك النسبة بين سلطة الحكم وحرية الافراد هي جوهر المشكلة الدستورية وجوهرها فعلى ضوئها يتم تنظيم العلاقة بين الحكم والمحكوم ويشير الى ذلك الصراع خالد وابدي فلا تقاد احدى مراحله تنتهي حتى تبدأ مرحلة جديدة، وتخالف مراحل الصراع من بلد الى بلد ومن زمن الى زمن . ولهذا فقد بدا هذا الصراع منذ بدء وجود المجتمعات السياسية ولن ينتهي الا بانتهائهما. لمزيد من التفصيل: راجع في ذلك: د. عبد الفتاح ساير داير: القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢٢٤٨) و نقصد بها الحقوق الاساسية وكذلك الحقوق الاجتماعية والتي اضيفت اليها نتيجة للتطور الذي حدث في المذهب الفردي، بعد ظهور المذهب الاشتراكي والمذهب الاجتماعي ، حيث اصبحت في الزمن المعاصر ذات اهمية واحدة وهي اساسية

لما كانت تلك المقومات هي بعض اهم الحقوق التي تمس حياة الفرد مباشرة، ومن اهمها ان تكفل للفرد الغذاء والكساء والسكن والعلاج<sup>(٢٤٩)</sup>، وتسمى تلك بالالتزامات الايجابية التي تتلزم بها الدول تجاه مواطنيها وفي سبيل ذلك تسخر الدولة انظمتها وقوانينها باعتبارها الوسيلة الصحيحة لتحقيق ما يعرف بالصالح العام او الصالح المشترك<sup>(٢٥٠)</sup> وقد عرفت في الدساتير القديمة باسم الحقوق الاجتماعية. وعرفت كذلك انها من مهام الحكومة منذ الامبراطوريات القديمة في الشرق وبالتحديد في الصين، حيث ان الحكومة كانت تسمى " الهيئة العادلة المستقيمة" والتي تعنى بالإنتاج القومي حتى توفر للشعب حاجاته الضرورية، وتقوم بإقامة العدالة الاجتماعية واعانة الكهله والمرضى والعاجزين عن العمل حفاظاً على النظام الاجتماعي<sup>(٢٥١)</sup>.

وكذلك الحال تم الاعتراف بأهمية المقومات الاساسية للعيش في المجتمع في زمن الثورة الفرنسية وقيام المذهب الغردي، وسميت باسم الحقوق والحريات التقليدية والتي تمثلت في الحريات الشخصية وحريات الفكر وحريات المجتمع، الا انها جميعاً لا تمثل اي التزام ايجابياً من قبل الدولة تجاه الافراد، وانما اكتفي بأن تمنع الدولة من التدخل فيها كون ذلك سيكفل الخير والصالح العام للمجتمع<sup>(٢٥٢)</sup> وهو عكس ما حدث تماماً حيث ازداد فارق الطبقات بين اصحاب رؤوس الاموال اصحاب الصناعات الحديثة وبين طبقة العمال التي ازدادت فقرًا وبؤساً.

والجدير بالذكر بأن تلك الحقوق التقليدية او التي اسميناها بالحقوق الاساسية تتساوى في ضرورتها في جميع المجتمعات بغض النظر عن نسبة تطورها او تخلفها، وباستقراء التاريخ يتضح لنا انهما هي

لمزيداً من التفاصيل حول تطور الحقوق التقليدية والاجتماعية راجع كل من : د. ثروت بدوي: النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٨٣ وما بعدها. وكذلك د. سعاد الشرقاوي النظم السياسية - مرجع سابق ص .

(٢٤٩) راجع في ذلك: د. عبد الفتاح ساير داير: القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٧٠ وما بعدها .

(٢٥٠) اوضح الدكتور عطية كيف ان الانظمة الديمقراطية لم تكن تعرف او تعترف بمثل تلك الحقوق الايجابية التي سينقصها مواطن قبل الدولة، فكان دور الدولة يقتصر على الالتزام السلبي الذي يكتفي بعدم تدخل الدولة في النشاط الاجتماعي سواء ما يكفي لحفظ الامن راجع في ذلك : د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥ ، ص ١١٣ .

(٢٥١) المرجع السابق ، ص ١١٤، ١١٤. راجع في ذلك : د. ثروت بدوي - اصول الفكر السياسي- المرجع السابق ص ٣٧. حيث تلك هي ما كان ينادي بها احد فلاسفة الصين الذي عرف "كونفوشيوس" .

(٢٥٢) راجع في ذلك : د. ثروت بدوي - النظم السياسية - المرجع السابق ص ٣٩١

السبب الاول ان لم يكن الوحيد في قيام جميع الثورات الشعبية في العالم اجمع " قديماً وحديثاً" ، فالبرغم من ان الثورات التحررية في القرن الماضي كان هدفها التحرر من الطغيان والمستعمر الاجنبي، الا ان التخلص من الجوع والحرمان والمهانة كان مقدما على التحرر في حد ذاته، ومن الشواهد المعاصرة اندلاع الثورات الشعبية الحديثة في الوطن العربي والتي سميت بالربيع العربي.

## -٢ الحفاظ على السكينة الاجتماعية والامن العام :

تعد السكينة هي فاتحة كل حضارة، بل هي نتيجة الایمان بضرورة إحلال النظام محل الفوضى، ولم الشمل من البغثرة والتشتت من اجل الامساك بزمام الواقع والسيطرة على مسيرته، وقد درجت النظم القانونية منذ القدم على ان كل ما يعرض السكينة الاجتماعية للخطر يجب ان يهدى وبلا تردد<sup>(٢٢٥٣)</sup>.

ويرجع جوهر السكينة مهما تعدد وتنوعت الروابط بين الافراد فإنها تقوم على الاعتراف المتبادل بوجود الاخرين في المجتمع، وبالتالي تأتي ضرورة تعين الحدود لما لكل فرد وما عليه، فعن طريق معرفة تلك الحدود يسعى الفرد الى تحسين مستوى حياته وازيداد قدراته المادية والمعنوية، وبالتالي تتحسن الوضع الاجتماعية في المجتمع ككل .

ويثور البحث حول ما تعنيه السكينة في اكثر من مجال من مجالات القانون، سواء على مستوى النظرية او التطبيق، فقد تعرف السكينة على انها الطاعة" الطاعة للحكومة" ، حيث ان من خصائصها ان تطاع، ولكن تلك الطاعة ليست من اجلها في ذاتها وانما هي من اجل تحقيق غرض آخر " المصلحة العامة " .

وقد يذهب البعض للنظر الى السكينة على انها ترك الافراد لأخذهم لحقوقهم لدى الغير بأنفسهم بمعنى ترك حياة الغابة التي تقضي اي ان الحقوق او غير الحقوق لا تأخذ الا بالقوة، فعلى الافراد من اجل السكينة الاجتماعية ان تترك اخذ الحقوق للجماعة والسلطات العامة .

ويمثل حق الامن احد الحقوق الاساسية واهماها، فهو يكفل اتخاذ الضمانات والاجراءات الكفيلة بحفظ كرامة الافراد وحقهم في الدفاع عن انفسهم، فلا يجوز اتخاذ اي اجراء ضد الافراد الا في حالة قيامهم بجريمة وقد نص الدستور اليمني على مبدأ هام يقتضي حفظ تلك الحق الاساسي في المادة رقم ٤٧ وتنص على انه " المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص شرعي او

(٢٢٥٣) راجع في ذلك : د. نعيم عطية - الفلسفة الدستورية للحريات الفردية - دار النهضة العربية ١٩٨٩، ص

قانوني، وكل منهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره، وبذلك فالأشخاص غير مقيدين في تصرفاتهم واعمالهم الا بما نصت عليه القوانين، فالأصل هو الاباحة والاستثناء هو ما جرمته القوانين<sup>(٢٢٥٤)</sup>.

وعلى الرغم مما توليه الدساتير والقوانين من أهمية الحفاظ على حق المواطنين في الامن وعدم المساس به، الا ان القوانين قد تجيز بأن تحد من ذلك الحق عن طريق مباشر او غير مباشر وذلك في سبيل تحقيق مصلحة عامة او حفظاً للأمن العام والسكنية الاجتماعية<sup>(٢٢٥٥)</sup>.

ومما يجدر ذكره هنا، بأن مهمة الدولة في حفظ الامن العام، عند تعاملها مع المواطنين لا يعني ان تضرر بيد من حديد لفظ التجمعات او المظاهرات، بل على عكس ذلك ان احترام رجال الامن للقوانين وحسن تنفيذها عبر دماثة الاخلاق وحسن الاخلاق كل ذلك يجعل تعاون افراد المجتمع واحترامهم لرجال الامن امراً مضموناً ومؤكداً لأن الهدف الاساسي الذي يسعى لتحقيقه بهم الافراد كما بهم المكلفين من رجال الامن، فالجميع يسعى لتحقيق الهدف المشترك الذي هو صالحهم جميعاً، فالامن لا يقوم الا على تعاون وتكامل بين الافراد او الجهات الامنية مالم فهو لا يستطيع منفرداً تحقيق النتيجة المرجوة .

كما ان مقتضيات حفظ الامن العام تأخذنا الى العدالة واهمية المساواة بين الافراد من حيث خصوصتهم للقانون، فلا فرق بين كبير ولا صغير ولا مسؤول وغير مسؤول، وتلك هي من اساسيات القانون وابجدياته ويأخذ منها مشروعيته والمخلافة لها من قبل رجال الامن الموكل اليهم تنفيذ احكام القانون والقضاء، تؤدي الى نتائج سلبية، وتفقد بذلك الجهاز اهم ركيزة يقوم عليها عمله وهي تعاون المواطنين واحترامهم لأفراده، وقد يؤدي في بعض البلدان التي ما تزال تحت الجهوية والعصبية اضافة الى الجهل مما يؤدي الى الخروج عن النظام بل ومقاومة السلطات .

(٢٢٥٤) كما نصت المادة رقم ٤١ من دستور جمهورية مصر العربية للعام ١٩٧١م " فيما عدا حالة اللبس " لا يجوز القبض على احد او تقييشه او حبسه او تقييد حريته باي قيد، او منعه من التنقل الا بأمر تستلزمها ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع، ويفصل هذا الامر من القاضي المختص او النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون. لمزيداً من التفاصيل حول معنى المادة راجع في ذلك : د. ثروت بدوي : النظم السياسية - المرجع السابق . ٣٩٣ .

(٢٢٥٥) راجع في ذلك : د. ثروت بدوي - النظم السياسية - المرجع السابق ص ٣٩١، ٣٩٢ .

ويقتضي حفظ الامن والسكنية الاجتماعية وعدالة المساواة، ان تبسط الدولة سلطتها على اقليم الدولة كاملاً، وان يتم تعليم الاجراءات الامنية على ارجاء الدولة، فهو اضافة الى انه بسط لسيادة الدولة على اقليمها، فهو ما يساعد على حفظ السكينة العامة وينشر عدالة المساواة بين مواطني الدولة .

### **العدالة الاجتماعية وصون الحريات :**

ان قبول الانظمة الحاكمة في جميع المجتمعات الانسانية عبر التاريخ، لم يتحقق الا بسبب انه كان ينظر اليها بأنها محققة للعدالة على نحو ما، وبالتالي فلها مدلولاً اكثراً عمقاً، هو ايجاد التوازن المستهدف بين المصالح المتعارضة وصولاً لكافلة النظام اللازم لسكنية المجتمع الانساني وتقدمه<sup>(٢٢٥٦)</sup>.

وقد برز مدلول العدالة على انه يشير الى المصلحة الاجتماعية، بعد ان شابتة الكثير من الافكار الخاطئة، فقد لوحظ انه كلما اختلفت الآراء حول ماهية المصلحة الاجتماعية، اختلفت ايضاً الحلول المتقبلة على انها حلول اجتماعية عادلة . فعندما يرى البعض بأنه ليس من العدل ان توزع خيرات المجتمع الا على اساس المساواة الحسابية التامة بين افراد المجتمع، يرى آخرون الى انه ليس من العدل الا ان يتم التوزيع على حسب الاحتياجات، بينما يذهب آخرون الى ان العدل يكمن في ان يتم التوزيع على حسب مقدار العمل او اهميته بالنسبة الى المجتمع، ومن هنا نرى بأن العدالة تختلف بحسب النظرة الى ماهية المصلحة الاجتماعية المراد الوصول اليها<sup>(٢٢٥٧)</sup>.

وترتبط العدالة الاجتماعية ارتباطاً وثيقاً بالحريات الفردية التي يجب احترامها والحفاظ على اكبر قدر منها، الا انه بمقدار ما تقتضي المصلحة المشتركة من التزامات على عاتق الجماعة " الدولة "، يكون بنفس مقدار تدخل الجماعة في حرية الفرد<sup>(٢٢٥٨)</sup>.

(٢٢٥٦) راجع في ذلك : د. نعيم عطية: الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(٢٢٥٧) نفس المرجع، ص ٢٣٠

(٢٢٥٨) ان المقصود بالعدالة هو تهيئة الفرص المتساوية في اجتذاب المنافع الاجتماعية، كما قرء عرضاً للمعيار المكانة ومعيار الخصوصية ومعيار الكفاءة والخدمات المبذولة ومعيار الضعف ومتى يتم الاخذ بها في عدالة التوزيع على حسب المصلحة الاجتماعية المرجو تحقيقها – وتنقسم العدالة الى ثلاثة انواع على حسب طرفى الرابطة، فعندما يكون طرفا الرابطة شخصين على قدم المساواة كما لو كانوا شخصين من اشخاص القانون الخاص او يتصرفان باعتبارهما كذلك، فان العدالة التي تربطهما تسمى "عدالة المساواة" .اما في حال ان يكون طرفا الرابطة جماعة وافرادها " الدولة ورعاياها" فان العدالة هنا تسمى "عدالة توزيعية" بالنسبة لما هو مستحق على

ويتضح لنا هنا بان العدالة الاجتماعية ترتكز على مبدأ المساواة<sup>(٢٥٩)</sup>، وان هذا المبدأ رغم كونه مطلباً شعبياً لكافة شرائح وطبقات المجتمع، الا انه قد يقوم عليه العديد من النزاعات او الاشكالات، نتيجة للطرق المختلفة لفهم ما تعنيه تلك المساواة<sup>(٢٦٠)</sup>.

ويرى البعض بأنه تقوم علاقة عكسية بين الحقوق والحريات الفردية وبين الحقوق المجتمعية بمعنى انه عند ما تحدد المصلحة العامة (المطلوبة من الدولة للأفراد) في مجرد الاشراف على النواحي الامنية والدبلوماسية فقط فإن الدولة او الجماعة لا تتدخل او تمس حرية الفرد الا عندما يكون له علاقة بالمجالين المحددين فقط ، وهنا يباح للأفراد حرية اوسع، غير ان ذلك يكون على حساب تقليل الخدمات من قبل الجماعة تجاه الأفراد وهذا ما كانت عليه الدولة في اول زمن الديمقراطية بعد الثورة الفرنسية<sup>(٢٦١)</sup>.

لا انه عندما عدلت الانظمة الديمقراطية وبدأت الاخذ بمبدأ التدخل في جميع مجالات الحياة تغير مفهوم المصلحة العامة ليشمل الحقوق الاجتماعية التي تتطلب توفير خدمات عامه او اساسيه كالغذاء والكساء والسكن والصحة والامن وغيرها في مجالات متعددة ، الا ان هذا التدخل جاء على حساب حرية الفرد التي كانت شبه مطلقة.

الجماعة قبل افرادها وتسمى " عدالة تكاليفية " بالنسبة لما هو مستحق للجماعة من قبل افرادها لمزيد من التفاصيل .  
راجع المرجع السابق ص ٢٣١ وما بعدها .

(٢٥٩) اوضحت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ اق بجلسة اول ابريل عام ١٩٧٢ بان المقصود بالمساواة التي نصت عليها المادة ٤٠ من دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١م " ومن قبله دستور ١٩٦٤م في المادة ٢٤ " هو عدم التمييز بين افراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية فاذا لم يتضمن التشريع اي تمييز بين من تتطبق عليهم احكامه ممن تماثلت مراكزهم القانونية فلا اخلال بمبدأ المساواة .

(٢٦٠) استقرت المحكمة الادارية العليا المصرية على ان الحكم الدستوري الذي يقضي بالمساواة في الحقوق العامة شيء وتقدير الشرع او سلطة التعيين لصلاحية المرأة للاضطلاع بمهام الوظائف العامة شيء اخر، اذ ان العوامل البيئية واحكام التقالييد وطبيعة الوظيفة ومسؤولياتها كل ذلك كان له شأن كبير في توجيه الشرع او السلطة الادارية الوجهة التي يراها كلاهما محققة للمصلحة العامة والمنتفعة مع حسن انتظام المرفق العام، وان ذلك داخلا ضمن السلطة التقديرية التي لا معقب عليها من القضاء الاداري مالم يقم دليلا على الانحراف بالسلطة. راجع في ذلك : د. نعيم عطية - الفلسفة الدستورية للحريات الفردية ، ص ٢٣٤ .

(٢٦١) راجع في ذلك : د. عبد الحميد متولي - القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص ٢١٨ .

ولما كانت خدمات الدولة ترتكز على ما يقدمه الأفراد المكونين لها، فإن اداء الأفراد المكونين للجماعة هو ما يلزم لبقاءها واستقلالها وحسن اداء هيئاتها لوظائفها في خدمة الجماعة، فالجماعة لا تتلقى التأييد والعون الا من قبل اعضائها باعتبارهم اشخاص طبيعيين، ومن ثم كان المواطن مدينًا قبل الدولة، اذا كان حاكماً بأن يؤدي واجبات وظيفته بالذمة والامانة، واذا كان محكوماً فإنه مدين بأن يطيع القوانين والاوامر الصادرة من السلطة الشرعية<sup>(٢٦٢)</sup>.

### **ثانيًا : المهام الثانوية التي تزيد من شرعية السلطة (الحقوق الاجتماعية )**

بعد ان تعرضنا لما يعتقد بأنه يمثل الحقوق والحريات الاجتماعية او التقليدية في المجتمع الحديث والمعاصر، حيث عكست تلك الدساتير والقوانين ما ينبغي ان يكفل حياة كريمة للمواطنين، الا انه يوجد حقوق او مصالح عامة لا تحدد بعينها وانما قد يشار اليها بانها ترفع مستوى الشعب، فالمهام الثانوية نوع اخر من المصالح المشتركة او الانجازات والتي بوجودها يزداد القبول والرضا من قبل المحكومين اتجاه الحكومة او الحاكم، ويمكن تسميتها بشرعية الانجازات . وهي مهام لا تفرض على الحكام او الحكومات من خارجها، بل عادة ما تكون كوعود من قبل المرشحين<sup>(٢٦٣)</sup>، سوى افراد او احزاب.

(٢٦٢) راجع في ذلك : د. نعيم عطية - الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، مرجع سابق، ص ٢٣٤

(٢٦٣) تتميز الديمقراطية عن غيرها من النظم السياسية بان دور الشعب وتأثيره في الحياة السياسية رئيسي لتحديد صورة ومسار الحكومة لدوره انتخابية بسبب الحرية المتاحة للتعبير عن الرأي من خلال المشاركة الفاعلة في الانتخابات البرلمانية والبلدية التي تقر مصير الكتل المتنافسة ..، وفي الديمقراطية التعددية التي تعتمد مبدأ حق الاكثرية السياسية بتشكيل الحكومة وقيادة البلد يكون التناقض الانتخابي بين الاحزاب بالاعتماد على برامجها المعروضة امام الناخبين الذين يكون دورهم دراسة هذه البرامج و اختيار ما يعتقدون انه الافضل في تحقيق الرفاهية والتقدم والوحدة الوطنية وتحسين الخدمات وغيرها من المطالب لذلك تسعى الاحزاب والتنظيمات السياسية لكسب اصوات الناخبين من اجل الحصول على مقاعد في السلطة التشريعية ومناصب في الحكومة، والامر الحاسم في العلاقة بين هذه الاحزاب والناخبين هو البرامج الانتخابية فهي الوسيلة الامثل في العمل السياسي في ظل الديمقراطية تكونها من اهم الاليات التي تتبعها الاحزاب للتعریف بفكرها عموما ونظرتها الى الاحاديث التي تجري في الساحة على وجه الخصوص ويفترض ان تبين هذه البرامج وجهة نظر الاحزاب او الاتلافات عن الدور الذي ستقوم به في مجالات الخدمات العامة والسياسة والاقتصاد في حالة حصولها على مقاعد في البرلمان والحكومة. وحيث ان البرامج الانتخابية موجهة بشكل خاص الى الناخبين فان الاحزاب المتنافسة تسعى ان تكون برامجها على اعلى درجات القبول لدى الناخبين من خلال تطرقها الى الحاجات الاساسية للشعب لان حصة الاحزاب في البرلمان

ويلاحظ ان تلك المهام او الوظائف التي تلتزم بها الحكومات او الاحزاب السياسية حال ترشح اعضائها، تأتي الي جانب الحقوق التقليدية او الاساسية والحقوق الاجتماعية، لتشكل صورة متكاملة عن اداء الحكومة، وعلى ضوئها يتشكل الرأي العام في المجتمع.

ونظراً للتطور السريع في المجتمعات الحديثة وخاصة بتأثرها بالمجتمع العالمي والاقليمي في ظل العولمة، وفي ظل تطور الاتصالات الحديثة وتواصل الشعوب مع بعضها، فقد تطورت النظرة المجتمعية لما يمثل الحقوق والحربيات الاجتماعية، واصبحت تتطلع الى المزيد منها كماً وكيفاً، اضافة الى ان الزيادة في عدد السكان داخل اي مجتمع تشكل عائقاً امام الحكومات عند سعيها لتحقيق المزيد من الخدمات العامة لإنجاد حقوق وحربيات فعلية ينعم بها الأفراد .

وعلى الرغم من الفارق الكبير بين الديمقراطية في الانظمة العربية والديمقراطية في الانظمة الغربية الا ان الانظمة العربية تأثرت بتلك الانظمة الديمقراطية والمتقدمة اقتصادياً، نتيجة لتطور وسائل التواصل الاجتماعي المرئي والمسموع، فسعت الى تقليد العديد من المظاهر في اغلب المجالات طمعاً في تحسين اوضاعها، فمثلاً أصبح البرنامج الانتخابي شرطاً اساسياً للترشح سواءً في الانتخابات البرلمانية او في الانتخابات الرئاسية<sup>(٢٦٤)</sup>، اضافة الى ما يسمى بنظام المقابلة او المواجهة بين المرشحين، كما هو معمول به في الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الاوروبية، كل ذلك اصبح يشكل صورة واضحة امام جمهور الناخبين لاختيار ما يرونها محققاً لآمالهم وتطبعاتهم، نحو مستقبلاً افضل وصواباً

والحكومة تعتمد على عدد الاصوات التي تحصل عليها في الانتخابات والعامل الحاسم في كسب هذه الاصوات هو البرنامج الانتخابية، ورغم كل ذلك لا توجد أي مسؤولية في حال عدم الوفاء بها من قبل المرشح ، ولا تقدم أي ضمانات او عقوبات عند عدم انجاز تلك العهود والوعود، سوى الخوف من ان الشعب لن ينتخبهم مرة ثانية او في الدورة القادمة، وهذا لا يتاسب نهائياً مع المسؤولية التي تمنح لهم.

(٢٦٤) جرت العادة في اغلب الانظمة المعاصرة، بان تقدم الاحزاب او الاشخاص المستقلون ما سمي ببرنامجهم الانتخابي، والذي يحتوي على نظرة المرشح للانتخاب او حزبه اهم الاهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والمشاريع الاستراتيجية والتي سوف تلقى اهتمامه في انجازها وسوف يسرخ كل امكانيات الدولة والمجتمع في سبيل تحقيقها، وعلى ضوء تلك البرامج الانتخابية يتم المفاضلة بين المرشحين من قبل جمهور الناخبين في المجتمع راجع في ذلك : شروط التقدم للانتخابات الرئاسية في اليمن والمنشورة على موقع اللجنة العليا للانتخابات في اليمن.

لحياة الرفاهية التي ينشدونها<sup>(٢٦٥)</sup>. ومن هنا اصبح للبرامج الانتخابية اهمية متميزة للحصول على مقاربة مع الرأي العام

بمعنى انه عند ما تستجيب السلطة لتوفير الحاجات الاساسية وبحسب ما يؤمن به شعبها ويتطابع اليه الرأي العام فيها، كل ذلك يطفي على حكمها الشرعية الشعبية القائمة على رضا المحكوم عن الحكم ، وبالتالي تستطيع ان تستمر في مشروع الحكم دون الحاجة الى اجراءات قهريّة او عنيفة<sup>(٢٦٦)</sup> معتمدة في ذلك على استمرار شرعيتها القائمة، وبناء عليه فإن السلطة تفقد شرعيتها عند اخلالها بواجباتها.

فإذا ما تلاعبت الحكومة او الحكم في تنفيذ الهدف المشترك او الصالح العام الذي اختير من قبل الشعب لتحقيقه، فإن ذلك من دون شك يوجد السخط وعدم الرضا من قبل المحكومين ، وان ذلك السخط وعدم الرضا يتكرر في كل مرة تتحقق فيها الحكومة او الحكم عن انجاز احدى مهامها، وسواء كانت المهام التي لم تتحقق من المهام الثانوية او من المهام الاساسية في نظر الرأي العام والمجتمع، الا ان السخط قد يصل الى التمرد والاضطرابات في حال تدهور الوضاع المعيشية الاساسية . والمنتسبة في القوت والامن<sup>(٢٦٧)</sup>. اما في الدول المتمرسة على الديمقراطية والمتقدمة اقتصادياً فعادة ما نؤدي الى الدعوة الى اتهامات مبكرة حسب استقراء التاريخ.

(٢٦٥) فإذا ما تم انتخاب أحد الأحزاب، أصبح برنامجه الانتخابي وتحقيق المهام والوظائف التي تقدم بها، هو التزام معنوي امام جمهور الناخبين، وذلك كون تلك الالتزامات هي مجرد وعد امال وليس محدود بالقدر الكافي، لتجعل منها حقيقة يمكن مقاضاته على عدم تنفيذه امام المحاكم ، كما لا يمكن للقضاء ان يمد رقابته الفعالة تجاه تلك الالتزامات. الا ان الرقابة الشعبية هي الضمانة الاكثر فعالية، في سبيل الزام المرشحين للوفاء بالالتزاماتهم الانتخابية خوفهم من عدم ترشحهم مستقبلاً، اضافة الى خوف الحكم من ازيداد السخط والتذمر من قبل الافراد، كل ذلك يجعل تنفيذ تلك المهام والالتزامات في مقدمة واقولوية الفائزين في تلك الانتخابات، فقد اصبح الرأي العام هو الذي يمؤلف التشريعات الاجتماعية وهو الذي يقرر ما يكون ضروريًا وغير ضروري، كما يقرر المعايير التي تحدد مبدأ المساواة امام القانون، حتى لو لم تكون ملائمة للمبدأ فيما سبق . راجع في ذلك : د. ثروت بدوي - المرجع السابق ص ٤٢٧ .

(٢٦٦) راجع في ذلك : د. سعاد الشرقاوي - النظم السياسية، ص ٤٤ .

(٢٦٧) حول نفس المعنى بل ان تقصير الحكومة عن ايجاد عدالة اجتماعية فقط في زماننا المعاصر قد يقودها الى نفس النتيجة راجع في ذلك : د. عبد الفتاح ساير داير: المرجع السابق، ص ١١ .

ومن هنا نصل الى ان الشرعية تفقد تدريجياً عن الحاكم او الحكومة بحسب التدرج في الاخال بالمهام والالتزامات التي اختيرت من اجل تحقيقها.

### المبحث الثاني

#### د. الحكم في احتفاظ السلطة بشرعيتها

من الحق القول بصعوبة التفرقة بين شرعية السلطة وشرعية حاكمها حيث يرتبط الطرفان الى حد كبير قد يصل الى ان حصول احدهما على الشرعية قد يمتد بها الى الطرف الآخر، كما ان فقدان احدهما للشرعية قد ينعكس ليشمل الطرف الآخر، ويرجع ذلك في كون السلطة اساساً مجرد قواعد وانظمة عامة ترتبط فيما بينها لتعكس الاهداف العامة للمجتمع وطبيعة العلاقات فيما بين اجهزة السلطة وفيما بين السلطة وافراد المجتمع، كما تحدد من يمتلكها وكيفية اختيارهم، وما هي واجباتهم والمهام التي تناط بهم في سبيل تسخير سلطات الدولة المختلفة.

وعلى الرغم من ذهاب البعض الى ان الحكم في النظم الديمقراطية هو عبارة عن رئيس للسلطة التنفيذية فقط، الا انهم يتمتعون بالعديد من الاختصاصات، فطبقاً للدستور والقوانين النافذة يلاحظ ان رئيس الجمهورية يختص بمهام كثيرة، منها ما هو ذات صبغة إدارية<sup>(٢٢٦٨)</sup>، ومنها ما هو ذات صبغة حربية<sup>(٢٢٦٩)</sup>، أو قضائية<sup>(٢٢٧٠)</sup>، أو سياسية<sup>(٢٢٧١)</sup>، أو تشريعية<sup>(٢٢٧٢)</sup>. ويمكن القول أن رئيس الدولة في

(٢٢٦٨) تتمثل الاختصاصات الادارية في تكليف من يشكل الحكومة، واصدار القرارات الجمهورية بتسمية اعضائها، وتعيين وعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين، والاشتراك مع الحكومة في وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها.

(٢٢٦٩) الاختصاصات الحربية تتمثل في تولي رئيس الجمهورية منصب القائد الاعلى للقوات المسلحة، وفي تولي رئاسة مجلس الدفاع الوطني، وفي اعلان حالة الطوارئ والحرب، حسب الدستور اليمني والمصري.

(٢٢٧٠) الاختصاصات القضائية تتمثل في منح رئيس الجمهورية حق التصديق على تنفيذ احكام الاعدام. ورئاسة مجلس القضاء، وتعيين القضاة

(٢٢٧١) تتمثل الاختصاصات السياسية في قيام رئيس الجمهورية بتمثيل الجمهورية في الداخل والخارج، وفي انشاءبعثات الدبلوماسية، واعتماد الممثلين للدول والهيئات الاجنبية، وفي منح حق اللجوء السياسي، واصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب، والاتفاقيات التي لا تحتاج الى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء، ومنح النياشين والاوسمة التي ينص عليها القانون.

النظم البرلمانية يمارس اختصاصات أقل أهمية من تلك الاختصاصات التي يمارسها في النظم الرئاسية، غير أن الواقع يبعد عن هذا الاعتبار، وذلك لزيادة سلطات رئيس الدولة في غالب النظم البرلمانية المعاصرة<sup>(٢٢٧٣)</sup>، حيث منحت رئيس الدولة اختصاصات واسعة وقدراً كبيراً من التدخل، حتى صارت سلطاته راجحة، ويُخضع الكل لإرادته خاصة عندما تأتي السلطة الرئيسية لرئيس الحكومة من كونه أيضاً رئيس الأغلبية البرلمانية<sup>(٤٢٧٤)</sup>، وبذلك غداً رئيس الدولة منبع السياسة في الدولة، ونقطة الارتكاز الحيوية في النظام<sup>(٢٢٧٥)</sup>.

ومن خلال تلك المهام يتضح مدى دور الحكم ومسؤوليتهم في تحديد الاهداف العامة للسلطة حسب ايدلوجية المجتمع واحتياجاته، وكذلك دورهم في وضع تلك الاهداف موضع التنفيذ، وبالتالي فإن شرعية السلطة تتأثر بمدى تحقيقهم لتلك الاهداف، وعلى الرغم من ان جميع تلك المهام قد تؤثر في شرعية السلطة الا اننا سوف نقتصر في الحديث على الدور التشريعي والتنفيذي كون المهام الأخرى ترتكز عليهما، مما يهدّ لهم إضفاء مزيداً من الشرعية على سلطة الدولة.

### المطلب الأول

#### دور الحكم في تحديد الاهداف:

لم تكتفي الدساتير بإعطاء رئيس الدولة صلاحيات تشريعية واسعة في الاحوال العادلة<sup>(٢٢٧٦)</sup>، بل منحته اختصاصات تشريعية استثنائية، اعتماداً على نظرية الظروف الاستثنائية التي أسهمت بدورها في تعاظم

(٢٢٧٧) بالنسبة لاختصاصات التشريعية تتمثل في اصدار القوانين التي وافق عليها مجلس النواب، واصدار القرارات المنفذة لها.

(٢٢٧٨) انظر في ذلك: د. ثروت بدوي: القانون الاداري، مرجع سابق، صـ٣٤٢، د. مدحت احمد يوسف غنائم: الديمقراطية في اختيار رئيس الدولة، دار النهضة العربية ٢٠١١م، صـ٢.

(٢٢٧٩) د. مرید احمد عبدالرحمن حسن: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٦م، صـ٢٧.

(٢٢٨٠) د. احمد ابراهيم السبيلي: المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الاسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م، صـ٢٥.

(٢٢٨١) د. طعيمه الجرف: المرجع السابق، صـ٣٧١.

واتساع الدور التشريعي لرئيس الدولة<sup>(٢٧٧)</sup>، ونتيجة تضخم اختصاصات الحاكم وتزايد سلطاته بشكل ملحوظ اختصاصات البرلمان، الامر الذي ساهم في تأكيد الدور التشريعي للحكومة بصورة جاوزت حدودها المرسومة في النصوص.

وبصفة عامة فإن رئيس الجمهورية يتمتع باختصاصات معلن عنها، ويقوم بدور أساسي في العملية التشريعية. ويقوم رئيس الجمهورية في الظروف العادلة بالمساهمة في التشريع في اغلب مراحله، بالإضافة إلى الحق في اقتراح القوانين، فان رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين وإصدارها.

#### -١ حق الاقتراح:

المبدأ المسلم به في الفقه ان الاقتراح هو أول الاجراءات التشريعية التي يؤدي اكمالها إلى ميلاد القانون، فهو المصدر الاول والاساس الذي يستمد منه التشريع مضمونه، ولا يصبح الاقتراح تشريعاً إلا بعد اتباع الاجراءات المحددة في الدستور والقانون<sup>(٢٧٨)</sup>.

وقد يكون حق الاقتراح حقاً منفرداً بالسلطة التشريعية وحدها، وذلك كما هو الحال في الدساتير الاخذه بنظام الفصل بين السلطات، وقد يكون حقاً منفرداً للسلطة التنفيذية وحدها وتحرم السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الاصيل في التشريع منه<sup>(٢٧٩)</sup>، وقد يكون حقاً مشتركاً تباشره كلاً من السلطة

(٢٧٧) د. عبدالغنى بسيونى: سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٢٧٨) يعرف حق الاقتراح: بأنه العمل الذي يضع الاسس الاولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه، وليس ثمة شكل في ان الاقتراح لا يمثل المرحلة الخامسة في حياة القانون، ولكنهم مع ذلك ذو اهمية واضحة، فهو الذي يضع الاسس الاولى في التشريع، وهو الذي يحدد مضمونه وموضوعه، انظر في ذلك: د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م، ص ٢٤٠. د. انور مصطفى الاهانى، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٤٥م، ص ٤٢٤. د. فؤاد عبد النبي فرج، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٤٣٠. د. عبدالعظيم عبدالسلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، ص ١٠١. د. مظہر اسماعیل العزی، السلطات الثلاث في الفكر السياسي والوعي والفكر السياسي الاسلامي ووظيفة رئيس الدولة التشريعية في الدساتير اليمنية، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٢٧٩) هذه الصورة اخذت بها فرنسا في دساتير السنة الثامنة للثورة سنة ١٨٥٢، ١٨١٤م، واخذت بها مصر قبل دستور ١٩٢٣م، وكذلك دستور ١٩٣٠م بالنسبة للقوانين المالية، حيث كان اقتراح القوانين المالية من اختصاص

الشرعية والتنفيذية معاً<sup>(٢٢٨٠)</sup>.

وقد نص الدستور اليمني على هذه الصورة من صور الاقتراح في المادة (٨٥) من الدستور وذلك بالقول: (عضو مجلس النواب وللحكومة حق اقتراح القوانين واقتراح تعديلها، على أن القوانين المالية التي تهدف إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الاعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما فلا يجوز اقتراحتها إلا من قبل الحكومة أو عشرين في المائة من النواب على الأقل....)، وهو ما يعني أن الدستور اليمني رغم أنه بمبدأ المساواة بين السلطتين في اقتراح القوانين إلا أنه حرم أعضاء مجلس النواب من حق اقتراح القوانين المنشئة للضرائب أو الاعفاء منه أو المتضمنة تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما<sup>(٢٢٨١)</sup>.

وبصفة عامة سواءً تم تقديم الاقتراح من جانب السلطة التنفيذية أو التشريعية فإن طبيعته واحدة، حيث يبدأ منها العملية التشريعية، وإن الفارق الوحيد الذي وضعه الدستور يتمثل في الإجراءات فقط.

---

الملك وحده. راجع في ذلك كل من: د. محمد عمرو بركات، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة ومسؤوليته، دراسة مقارنة، بدون تاريخ ومحل اصدار، ص ١٥ وما بعدها. د. عثمان خليل وسليمان الطماوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٢١. د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٠٨. د. محمد ربيع مرسي: السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٥٦ وما بعدها.

(٢٢٨٠) تظهر هذه الصورة من صور الاقتراح في الدساتير البرلمانية الاخذة بمبدأ الفصل بين السلطات فصلاً منا اي التي يسودها روح التعاون والتداخل في الاختصاصات بقدر متوازن، ويجمع الفقه على ان الاقتراح المشترك ضرورة لا غنى عنها وذلك لتفادي العيوب التي يمكن ان تحدث عند انفراد الحكومة او البرلمان بهذا الحق، فضلاً عما يتحققه الاقتراح المشترك من مزايا تتمثل في تزويد التشريع الوطني بالقوانين القومية والمحلية معاً. راجع في ذلك كل من: د. عمر حمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمتين الرئاسي والبرلماني، مرجع سابق، ص ١٧. د. عثمان خليل وسليمان الطماوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٢٢. د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣١. د. محمد عمرو بركات، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة ومسؤوليته، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢٢٨١) يبرر البعض سبب هذه التفرقة او الحرمان الى الحد من كثرة الاقتراحات التي تقدم من اعضاء مجلس النواب والتي تمس السياسة المالية للدولة، وهنا يمكن القول ان المشرع الدستوري اليمني قدر في مسألة منح الحكومة حق اقتراح القوانين حقيقة الارتباط بين رسم السياسة العامة للدولة ومسألة اعداد مشاريع القوانين، فالحكومة وهي تقوم برسم السياسة العامة للدولة تكون ادرى من غيرها في وضع تلك السياسة بشكل قوانين. انظر في ذلك: د. عبدالحق المغربي، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في اليمن الجمهوري، مرجع سابق، ص ١٨٧.

ما تجدر الاشارة اليه هو ان اعطى الحكام والسلطة التنفيذية الحق في المشاركة في وضع القوانين او تعديلها او حتى المطالبة بإلغائها، يهدف في الاساس الى تحديد الصالح العام، وبالتالي يتم تحقيقه والوصول اليه، حيث انهم يرتبون مباشرة مع الجماهير ، ويستطيعون قرأت اثر تلك القوانين او مدى الحاجة لوجودها، وبعد هذا الدور مكملاً دور السلطة التشريعية ، فهم المرأة التي تعكس للبرلمان ما يطالب به المحكومون ، ومن ثم توجه اصدارات البرلمان اليه، ويعني هذا ان نجاح الحكام وسلطات الدولة كلاً لا يتجزأ، وكذلك فشلها، فيجب عليهم جميعاً تحري مكان المصلحة العامة والسعى لتحقيقها حتى تستقر الدولة.

## -٢ حق الاعتراض على القوانين:

بعد حق الاعتراض من الحقوق المسلم بها في معظم الانظمة ملكية أم جمهورية وسواء كانت الدولة تأخذ بالنظام الرئاسي أو النظام البرلماني<sup>(٢٢٨٢)</sup>، ويقصد بهذا الحق سلطة رئيس الدولة في إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان<sup>(٢٢٨٣)</sup>،

ومما لا شك فيه أن هذا الحق على جانب كبير من الالهامية، إذ يعد من الاسلحة الهامة التي يستخدمها رئيس الدولة للضغط على البرلمان من أجل تنفيذ رغباته وأماناته التي ينقدم بها في شكل مشروعات قوانين، ووسيلة هامة يستطيع الرئيس بمقتضاها التغلب على أي قانون يتعارض وسياسته الخاصة، فيكتفي أن يلوح به رئيس الدولة مقدماً في وجه البرلمان لإجباره أما على إضافة أمر ما يرغب فيه إلى مشروع القانون المقترن، وأما على التخلص عن أمر معين يتضمنه هذا المشروع ولا يرغب الرئيس في نفاده<sup>(٢٢٨٤)</sup>.

ونظراً لخطورة حق الاعتراض وتأثيره على الوظيفة التشريعية للبرلمان، حدّدت الدساتير التي منحت رئيس الدولة حق الاعتراض على قانون اقره البرلمان إجراءات وشروط استخدامه، كما وضعت بعض الحلول التي يمكن بواسطتها تجاوز اعتراض رئيس الجمهورية على مشروع قانون وإيقافه وامتناعها

---

(٢٢٨٢) د. ياسين محمد الخرساني: المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، مرجع سابق، ص٤٧.

(٢٢٨٣) هجرت معظم الدساتير المعاصرة هذا النظام حيث يتعارض مع مبدأ سيادة الامة الذي يعطي ممثلي الشعب دوراً أساسياً في التشريع. د. عزة مصطفى عبدالمحيد: مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص٤٧.

(٢٢٨٤) د. رمضان محمد بطيخ: النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، مرجع سابق، ص٢٨٣.

عن إصداره وبالتالي عدم نفاذة<sup>(٢٢٨٥)</sup>.

ولكن برغم محاولة الحد من درجة تأثير حق الاعتراض على الوظيفة التشريعية، وإمكانية مجلس النواب من التصميم على موقفه تجاه أي مشروع قانون وإقراره من خلال التصويت عليه مرة أخرى بأغلبية أعضاء المجلس المطلقة، إلا أن السلطة التنفيذية تستطيع أن تحول دون تحقق هذه الأغليمة فتوحي إلى أنصارها في المجلس بعدم التصويت على القانون بحالته قبل الاعتراض عليه من قبلها، الأمر الذي سيؤدي إلى عدم تشرع ذلك القانون، وليس هناك من بديل سوى إقراره وفقاً لوجهة نظر السلطة التنفيذية.

### ٣- إصدار اللوائح:

يعتبر البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، لكن على الرغم من ذلك فقد أعطى الدستور السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية حق التشريع في بعض المسائل، وذلك حتى تتمكن من أداء وظيفتها المحددة لها في الدستور<sup>(٢٢٨٦)</sup>، وهو ما يطلق عليه إصدار اللوائح<sup>(٢٢٨٧)</sup>، واللوائح كما

---

(٢٢٨٥) فالدستور المصري حول لرئيس الجمهورية هذا الحق، وبين احکامه وجعل اعتراض رئيس الجمهورية امر نسبي وقد نظم الدستور اليمني حق الاعتراض على غرار الدستور المصري في اتباعه صورة الاعتراض النسبي مع بعض الاختلافات التي اضافتها التعديلات الدستورية، ومن اهمها الحكم بالأثر المترتب على عدم اصدار رئيس الجمهورية القانون الذي اقره مجلس النواب مرة ثانية بأغلبية مجموع اعضائه، حسب نص المادة (١٠١) من الدستور المعدل لسنة ٢٠٠١م. د. على الصاوي: من يرافق من، مرجع سابق، ص ١٥٦. د. محسن العبودي: رئيس الدولة في النظم المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي، مرجع سابق. ص ٧٥. د. مصطفى محمود عفيفي: الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الاول، ط ٢، مكتبة حقوق عين شمس، ص ٣٠٥.

(٢٢٨٦) المادة (١٢٠) من الدستور اليمني تنص بالقول (يصدر رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء القرارات واللوائح الازمة لتنفيذ القوانين، وتنظيم المصالح والإدارات العامة، وعلى ان لا يكون في اي منها تعطيل لأحكام القوانين او اعفاء من تنفيذها، وله ان يفوض غيره في اصدار تلك اللوائح والقرارات.....).

(٢٢٨٧) يرجع الفقه تسليم الدساتير للسلطة التنفيذية لحق اصدار اللوائح الى الاسباب التالية:

تعرفها الفقه<sup>(٢٢٨٨)</sup> هي: "عمل إداري يشبه القانون، تتضمن قواعد عامة مجردة<sup>(٢٢٨٩)</sup>، وتحتفل اللائحة عن القانون من حيث الشكل والموضوع، فمن حيث الشكل تصدر القوانين من السلطة التشريعية، وتصدر اللوائح من السلطة التنفيذية أو إحدى الجهات الإدارية التي تتبعها، وأما من حيث الموضوع فإن اللائحة تخضع للقانون ومن ثم فإنها تكون لاحقة له، لأنها توضع عادةً لتنفيذها فيجب أن لا تختلف أحكامه، ولا تصدر إلا في الشكل الذي يحدده لها، لأنه أقوى منها، إذ يستطيع إلغائها أو تعديلاً وإن كان يشتركان في أنها يضعان قواعد عامة، إلا أن القانون يضع قواعد تسري على السلطة التنفيذية، وتحكم حقها في إصدار اللوائح والقانون يقيد السلطة التشريعية التي تضعه، ولكن اللوائح لا تقييد الهيئات الإدارية التي تضعها، فيمكن لهذه الهيئات أن تعدل اللوائح أو تلغيها. كما أنها تخضع للرقابة القضائية

- ان التشريعات التي تسنها الهيئة النيابية لا يمكن ان تحيط بجميع التفصيات بل انها لا تستطيع ان تخص دقائق الموضوعات التي تسن فيها القوانين، في حين ان السلطة التنفيذية اقدر على معرفة التفصيات لأنها متصلة بالجماهير.
- ان القانون عادةً يستمر مدة طويلة وقد تتغير شروط تنفيذه من حين الى آخر، ولو وضع هذه الشروط في صلب القانون لاكتفى هذا ان تتغير القوانين بعد مدة قصيرة، الامر الذي يرهق الهيئة النيابية.
- ان التشريعات التي تسنها الهيئة النيابية تحتاج وقتاً طويلاً قبل اصدارها، بينما الحياة الاجتماعية الحديثة مليئة بالمفاجئات والازمات، ولا بد لمواجهة هذه المفاجئات والازمات من اجراءات سريعة، ولذلك يعهد الى السلطة التنفيذية بمواجهة هذه الاحوال عن طريق اللوائح.
- ان سياسة الامرकرية الادارية تقتضي ان يعهد الى الهيئات المحلية بتنظيم بعض المرافق والمصالح الاقليمية عن طريق اصدار لوائح، لأنه ادرى بها واعلم باحتياجاتها. تفاصيل ذلك انظر كلا من:
- د. اسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية والنظام الدستوري المعاصرة، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٤٣٥ . د. حيدر رافت ووايت ابراهيم، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ . د. عثمان خليل وسليمان الطماوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٥٧٠ ، ٥٧١ . د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق، ص ٤٢٧ وما بعدها. د. عبدالغنى بسيونى، القانون الدستوري، المبادئ العامة، الدستور اللبناني، مرجع سابق، ص ٣٠٠ . د. ثروت بدوى. تدرج القرارات الادارية ومبدأ المشروعية. دار النهضة العربية. ٢٠٠٧م، ص ٥٢

<sup>(٢٢٨٨)</sup> انظر في ذلك: د. اسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في النظم الدستورية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٣٤ . د. عثمان خليل وسليمان الطماوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٥٦٩ .

<sup>(٢٢٨٩)</sup> بهذه العمومية تتميز اللوائح عن الاوامر الفردية، فالاوامر الفردية: اوامر تخاطب فرداً معيناً، او افراداً محددين، اما اللوائح: فهي قواعد عامة مجردة تطبق على عدد غير محدد من الافراد.

كالقرارات الادارية وسائر الاعمال الادارية، أما خضوع القانون لرقابة السلطة القضائية فموقع خلاف في الفقه والقضاء وبالذات في الدول التي سكتت دساتيرها عن تنظيم رقابة دستورية للقوانين<sup>(٢٢٩٠)</sup>.

واللوائح أنواع مختلفة منها ما يصدر في الظروف العادية - أي في حالة السلم او في حالة الامن - ومنها ما يصدر في حالة الظروف الاستثنائية - أي عندما يتعرض كيان الدولة وأمنها للخطر - واللوائح التي تصدر في الظروف العادية هي اللوائح التنفيذية، واللوائح المستقلة والقائمة بذاتها، أما اللوائح التي تصدر في الظروف الاستثنائية فهي اللوائح التقويضية، ولوائح الضرورة.

### المطلب الثاني

#### **دور الحكم في تحقيق الأهداف:**

يتأنى على الحكم دوراً كبيراً بوصفهم اصحاب للسلطة التنفيذية ومسرفيين عليها بصورة شبه كاملة، فهي اداتهم المباشرة للقيام بالاعمال الموكلة اليهم، فترجمة مقاموا به الى جانب السلطة التشريعية من صياغة القواعد العامة يتطلب بالتأكيد تحويلها الى حقيقة وواقع يعيشه افراد شعوبهم، وفي سبيل ذلك منحت الدساتير والقوانين العديد من الصلاحيات التنفيذية سوف نتناول البعض منها فيما يلي:

#### **-١ اعلان حالة الطوارئ:**

من المعروف أن الحياة في أي دولة لا تسير على مجرى الطبيعي دائماً، فالدول أحياناً ما تواجه ظروفاً استثنائية تتعرض سير الحياة العادية فيها، كقيام الحرب بينها وبين دولة أخرى، أو حدوث اضطرابات سياسية فيها قد تتطور في بعض الاحيان لتتخذ شكل التمرد على الحكومة والشرعية، أو حدوث الكوارث بنوعيها الطبيعية كالفيضانات والزلزال، وانتشار الامراض، أو الصناعية الناجمة عن آثار التقدم العلمي كآثار التغيرات النووية، وما يتسرب من غازات مشعة عن المفاعلات النووية، إلى غير ذلك من الظروف الاستثنائية التي تتعدد وتتنوع في وقتنا الحاضر<sup>(٢٢٩١)</sup>، والتي لا يمكن حصرها في قائمة معينة، فهذه الظروف عادة لا تجد لها حلول في التشريعات العادية، الامر الذي يجعل الدولة تعلن

(٢٢٩٠) انظر في ذلك: د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص—٤٢٠، ٤٢١. د. السيد صبرى، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص—٤٥٩. د. عثمان خليل وسليمان الطماوى، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص—٥٧١، ٥٧٢. د. سليمان الطماوى، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق، ص—٤٣٠، ٤٢٩.

(٢٢٩١) د. حقي اسماعيل بربوتى، الرقابة على اعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، طبعة ١٩٨١م، دار النهضة العربية، ص—١٣.

حالة الطوارئ عند حصول مثل هذه الظروف.

ولما كان نظام الطوارئ هو نظام استثنائي يمكن القول بتحقيقه عند حدوث ظروف أو عوامل من شأنها تعرض الامن أو النظام العام في الدولة أو منطقة منها للخطر، ومن الطبيعي ان تكون له آثاره ذات طبيعة استثنائية خاصة سواء بالنسبة للسلطات العامة في الدولة، أو بالنسبة للحقوق والحريات، فقد اشترط المشرع اليمني عرض هذا الاعلان على مجلس النواب خلال السبعة الايام التالية للإعلان، فإذا كان مجلس النواب منحلاً ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور، فإذا لم يدع المجلس لانعقاد أو لم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق، زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور. وفي جميع الاحوال لا تعلن حالة الطوارئ الا بسبب، ولمدة محدودة، ولا يجوز مدتها الا بموافقة مجلس النواب<sup>(٢٢٩٢)</sup>.

## -٢ اعلان التعبئة العامة:

خولت التشريعات رئيس الجمهورية حق اعلان التعبئة العامة حين يضطرب الامن أو تكون الحرب وشيكة الوقوع أو نشبت فعلاً، وهذا حق طبيعي ما دام أنه مكلف باستباب النظام والامن الداخلي والمحافظة على استقلال الوطن وسلامة أراضيه في الداخل والخارج<sup>(٢٢٩٣)</sup>.

وحيث يترتب على اعلان التعبئة العامة تحويل كافة إمكانيات الدولة ومواردها البشرية والمادية والفكرية من حالة السلم إلى حالة الحرب، الامر الذي يترتب عليه المساس بالكثير من الحقوق المادية وبعض

---

(٢٢٩٢) خول المشرع اليمني رئيس الجمهورية في حالة الضرورة او الظروف الاستثنائية، حق اعلان حالة الطوارئ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢١) من الدستور بالقول: (يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون.....)، يقابل هذه المادة في النظام الدستوري المصري المادة رقم (١٥٤) وتنص هذه المادة بالقول. "يعلن رئيس الجمهورية، بعد اخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمها القانون، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس النواب خلال الايام السبعة التالية، وإذا حدث الاعلان في غير دورة الانعقاد ووجبت دعوة المجلس لانعقاد فوراً للعرض عليه، وفي حالة حل المجلس يعرض الامر على مجلس الشورى، وذلك كله بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وتجب موافقة اغلبية عدد اعضاء كل من المجلسين على اعلان حالة الطوارئ، ويكون اعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة اشهر، ولا تمد الا لمدة اخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد اعضاء المجلس.....، ولا يجوز حل مجلس النواب اثناء سريان حالة الطوارئ".

(٢٢٩٣) يعتمد رئيس الجمهورية حقه في هذا الاختصاص من طبيعة عملة ومسؤوليته، وبحكم القسم الذي اقسمه عند تولي الحكم بان يحافظ على استقلال الوطن، وسلامة اراضيه. انظر بهذا المعنى: د. اسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص٤٠.

الحربيات، وايقاف عجلة التنمية<sup>(٢٩٥)</sup>.

ومع ان الحرب من الامور المحظورة دولياً، واعلان الدخول فيها يعني مخالفه للشرعية الدولية بوصفها تهدد السلام والامن الدوليين، الا انها تظل مبرره في الواقع من الناحية القانونية، ومعترف بإمكان وقوعها على الرغم من اعتقاد المجتمع الدولي مبدأ تحريم الحرب كوسيلة لفض المنازعات بين الاطراف المتنازعة.

وعلى الرغم من خطورة الحرب واثارها على المجتمعات الا ان التشريعات المختلفة قد نصت على المبررات والاسباب الداعية لإعلانها والجهة المختصة بها وضوابطها.

وكون الحرب ظاهره اجتماعية لم يخل عصر من العصور من مصائبها وأهوالها والظروف الاستثنائية التي تطبق خلالها فان المستقر في الفقه ضرورة التمييز بين الحرب الهجومية وال الحرب الدفاعية فال الأولى تشترط موافقة البرلمان عليها اما الحرب الدفاعية فان ذلك يدخل ضمن اختصاص رئيس السلطة التنفيذية اذ لا يعقل الحصول بشأنها على موافقة البرلمان مسبقاً بل بالعكس هو مكلف في حالة الاعتداء على الدولة من الخارج من ان يتخذ من الوسائل ما يحمي الدولة من الاعتداء حتى لو كان من بين هذه الوسائل القيام بهجوم مضاد<sup>(٢٩٦)</sup>.

### -٣ عقد المعاهدات:

المعاهدات هي تلك الانفاقيات التي تبرم بين الدول لتنظيم العلاقات بينها في مختلف نواحي الحياة<sup>(٢٩٧)</sup>،

---

(٤) اشترط الدستور في ذلك موافقة مجلس النواب، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٧) من الدستور بالقول: (تنظم التعبئة العامة بقانون ويعلنها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب).

(٥) د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص ١٣٩

(٦) وقد عرفت اتفاقية "قينا" لقانون المعاهدات في مادتها الثانية الفقرة الاولى المعاهدة الدولية بانها: (اتفاق دولي يعقد بين دولتين او اكثر كتابة، ويخصّع لقانون الدولي، سواءً تم في وثيقة واحدة او اكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه). يراجع في ذلك: د. عوض عبد الجليل السيد، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة القاهرة ٢٠٠٧م، ص ١٧. د. محمد حسن جاسم المعماري، اثر الحرب على نفاذ المعاهدة الدولية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الاولى ٢٠١٢م، ص ٢٣. د. اسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية ، مرجع سابق، ص ١٥٨. د. عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مرجع سابق، ص ٥٧.

وقد جعل المشرع اليمني عقد المعاهدات مع الدول الأخرى حقاً مشتركاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالسلطة التنفيذية تقوم بإجراء المفاوضات مع الطرف الآخر والتوصيل إلى صياغة المعاهدة، و تقوم السلطة التشريعية بالموافقة على تلك المعاهدة وافرارها، حيث أن عدم الموافقة من مجلس النواب على المعاهدة يعني عدم نفادها.

والمعاهدات التي تطلب الدستور لنفادها موافقة مجلس النواب هي معاهدة الصلح والتحالف والدفاع والتجارة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في إراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس النواب، وموافقتها تصدر حينئذ بالأغلبية العادلة، أما ما عدا ذلك من المعاهدات فتبرتها السلطة التنفيذية دون حاجة إلى موافقة السلطة التشريعية.

وتمر المعاهدات بمراحل ثلاثة حتى تصبح ملزمه لأطرافها، وهذه المراحل هي مرحلة المفاوضة، ثم مرحلة تحرير المعاهدة والتلوّغ عليها، وأخيراً مرحلة التصديق، والمعاهدات من التصرفات القانونية المنشئة أو المقررة لحقوق والتزامات بين أطرافها، ومن ثم فهي تخضع في وجودها وأثارها وكل ما يتصل بها لأحكام وإجراءات معينة جرت الدول منذ القدم على اتباعها مستندة فيها لأحكام وإجراءات العرف والمبادئ القانونية التي تحكم الالتزام التعاقدية<sup>(٢٢٩٧)</sup>.

والمعاهدات على النحو السابق، إما أن تبرم بين دولتين أو أكثر، ففي الحالة الأولى تسمى بالمعاهدة الثانية، وفي الحالة الثانية تسمى بالمعاهدة الجماعية، وتتمتع المعاهدات بطابع مزدوج، أي أنها تتصل بالقانون الدستوري من حيث عدتها وتنفيذها، وبالقانون الدولي من حيث المسؤولية الدولية، وأيضاً كانت المعاهدات الدولية ثنائية أو جماعية، فإنها تقسم من حيث الصياغة إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول ويشتمل على ديباجة ويدرك فيه الأسباب والبواعث التي أدت إلى عقد المعاهدة<sup>(٢٢٩٨)</sup>، أما القسم الثاني فيتضمن

(٢٢٩٧) د. فؤاد عبد النبي فرج، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ٢٥٢ . د. محمد فتوح محمد عثمان، الاختصاص التنفيذي لرئيس الدولة في النظام الفدرالي، مرجع سابق، ص ٤٩ وما بعدها.

(٢٢٩٨) الدوافع إلى عقد المعاهدات كثيرة ومتعددة، فقد يكون الدافع إلى عقد المعاهدة مصلحة يهدف إليها أحد المتعاقدين، وقد يكون الدافع إلى عقد المعاهدة درء خطر متوقع أو انتهاء ضرار محتمل، وقد يكون الدافع إلى عقد المعاهدة الكيد والنكبة والتخلص من خصم معاند، وقد يكون الدافع أي شيء آخر فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة. تفاصيل ذلك انظر: د. اسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، القاهرة ، دار النهضة، ص ١٦٨ وما بعدها.

ذكر الدول الاطراف وممتليها، أما القسم الثالث فيشتمل على أحكام المعاهدة، وهو عادة ما يفرغ في شكل مواد مستقلة، ثم يعقب ذلك مهرها بتوقيع الاطراف، ويجب أن تتصرف إرادة أطراف المعاهدة إلى إبرامها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وليس وفقاً للقانون الداخلي لأحد أطرافها.

وإذا كانت المعاهدات الدولية، هي اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواءً تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي يطلق عليها، فإن هذا الانفاق يتربّط عليه بعض الآثار سواء بالنسبة لأطرافه أو للغير، فمن الآثار التي ترتبها المعاهدات لأطرافها، هو اكتسابها لعدد من الحقوق وتحملها لعدد من الواجبات، وهو ما يعني تتمتعها بالقوة الملزمة<sup>(٢٢٩٩)</sup>. أما بالنسبة للغير، فالقاعدة العامة فيما يتعلق بسريان المعاهدات الدولية وترتيب آثارها في مواجهة الغير، هي مبدأ نسبية آثار المعاهدات<sup>(٢٣٠٠)</sup> فالمعاهدات الدولية كقاعدة عامة لا تسرى إلا في مواجهة أطرافها فهم وحدهم الذين يكتسبون الحقوق ويتحملون الالتزامات، وبعد هذا المبدأ تطبقاً حيّاً لمبدأ سيادة الدول الذي يقضي بعدم جواز اكتساب الدول لحق من الحقوق أو تحملها لالتزام رغمماً عنها.

(٢٢٩٩) ظهرت أربعة اتجاهات في الفقه الدولي تفسر السند القانوني وراء تمنع هذه المعاهدات بالقوة الملزمة:

- الرأي الأول: يرى أن أساس القوة الملزمة للمعاهدات الدولية تكمن في الإرادة المشتركة لعاقديها، أو للجامعة التي شاركت في إبرامها، فمن خلال هذه الإرادة يتحقق الرضا والقبول لاحكام هذه المعاهدة وتنفيذها.
- الرأي الثاني: يرى أن أساس الزامية قواعد المعاهدات الدولية هو الاعتبارات الأدبية والتي تعطي أحكام المعاهدة الدولية نوعاً من الاحترام الأدبي من الدول الاطراف.
- الرأي الثالث: يرى أن أساس الالتزام، هو فيما تتحقق المعاهدات الدولية من استقرار في العلاقات الدولية من خلال تنفيذها على أرض الواقع.
- الرأي الرابع: يرى أن أسباب تمنع المعاهدات الدولية بالقوة الملزم يرجع إلى ذاتية المعاهدة الخاصة، فالمعاهدة ذاتية خاصة بها تعطيها قوة في ذاتها ولا يهم البحث في أية أسباب أخرى، ونحن نميل إلى الرأي الأول الذي يرجع سبب تمنع المعاهدة الدولية بالقوة الملزم إلى إرادة عاقديها. تفاصيل ذلك راجع : د. رجب عبد المنعم متولي، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة، ٢٠١٣، ص ٨٥، ٨٦.

(٢٣٠٠) انظر : د. حامد سلطان، وعائشة راتب، القانون الدولي المعاصر، دار النهضة، القاهرة، ص ٤٦.

الخاتمة

- يعتبر البعض ان مجرد تدخل الحكم في اعمال السلطتين التشريعية والقضائية يعد عمل غير شرعي، بل وقد يسبب في فقدان الحكم لشرعنته، فيرون انه يجب حصر دور الحكم في رئاسة السلطة التنفيذية فقط، الا ان هذا القول غير صحيح البته، والعمل بموجبة سينعكس سلبا على شرعية السلطة وشرعية الحكم معا، حيث ان حصر دور الحكم باعتباره منفذ بصورة تجريبية، دون ان يكون له دور اساسي في تحديد اهداف السلطة وتحديث سياسة الدولة في سبيل تحقيق الغايات التي التزم بها للشعب،<sup>(٢٣٠١)</sup> سيعفيه من تحمل المسؤولية امام الشعب.

وبمعنى اخر فان انحصار دور الحكم في التنفيذ فقط يجعله غير مسؤول عن اي تقصير يأتي من طرف السلطة التشريعية التي تحدد القواعد والاهداف على صورة قواعد قانونية، يعتقد انها ستحقق الوصول الى الصالح العام للمجتمع المرغوب فيها، وهذا القول يقوم على سبيل الافتراض فقط.

- رغم ان معظم الدساتير المعاصرة قد أخذت بالقاعدة التقليدية والتي تقضي بأن القانون هو الاصل العام للتشريع ، واعتبار أن اللائحة هي الاستثناء من تلك القاعدة ، وإذا كان المبدأ العام يعطي التشريع للسلطة التشريعية (البرلمان) صاحبة الاختصاص الاصيل، مع وجود استثناء من ذلك المبدأ هو الاختصاص اللائحي، الا إن المشرع الدستوري الفرنسي وكذا المشرع الدستوري المغربي قد خرجا على ذلك المبدأ أو تلك القاعدة التقليدية<sup>(٢٣٠٢)</sup>، فقد أخذنا بقاعدة جديدة، مثلت قبلًا للأوضاع في هذا الشأن، فقد أصبح القانون هو الاستثناء واللائحة هي الاصل في في مجال التشريع مما جعل البعض يقرر أن من أهم ما أستحدثه دستور سن<sup>١٩٥٨</sup> هو تحديد مجال القانون " Détermination du domain de l'acte " فيما قرر البعض الآخر

(٢٣٠١) وهذه النتيجة توضح لنا خطأ هذا التصور لدور الحكم، ويمكن القول بان هذا الرأي قد ارتبط ظهوره بالفكرة القائلة بسيادة القانون بمعنى سيطرة السلطة التشريعية وعلوها على السلطتين الاخريتين حيث ساد هذا المبدأ في فرنسا ابان الثورة الفرنسية.

(٢٣٠٢) د. محمد عبد العال السناري - مبدأ المشروعية - المرجع السابق - ص ٤٩ وما بعدها .

بأن التعريف الجديد للقانون في الدستور الفرنسي إنما يعد ثورة ، بمعنى انه ثورة قانونية<sup>(٢٣٠٣)</sup>

- في سبيل استقرار السلطة يجب على الحكم السعي بكل الطرق لرضا المحكومين، فهذا هو السبيل الصحيح لاستمرار شرعية السلطة والحاكم فهما متراطمان في اغلب الاحوال، وعلى الرغم من الترابط القوي فيما بينهما، الا ان يمكن الفصل بينهما في بعض الاقواف خاصة عند وجود حكام ذات كارزميه عالية، فقد ينعكس هذا القبول ايجابا لتفعيل اتفاقات السلطة عن تحقيق الاهداف الشعبية. كما حدث عقب نكسة ١٩٦٧ في مصر، حيث التف الشعب حول الزعيم جمال عبد الناصر مطالبين ببقاءه في الحكم، بعد اخفاق السلطة امام العدوان الصهيوني.

- كما نعتقد بأنه من الضرورة بمكان اعادة النظر حول وضع ضمانات قانونية تلزم الاحزاب او المرشحين للموقع القيادي في السلطة، باحترام تنفيذ برامجهم الانتخابية التي قدموها للشعب، وعلى اساسها تم اختيارهم، باعتبارها عقد ابرم بين المرشحين وبين الشعب، فإذا ما اخلوا بها وجوب تقديمهم للمسألة ، فمثلا يمكن ان يفرض القانون حرمانهم من حق الترشح لفترتين قادمه او غيرها من العقوبات التي يجعل من تلك البرامج حقيقة وليس مجرد آمال ليس لها قيمة الورق التي كتبت عليه بالنسبة للشعوب.

- لعل ما نشهده اليوم في اوطاننا العربية من انهيار وفوضى اطاحت بالأختصار واليابس، خير دليل على اهمية ان تظل السلطة السياسية متمسكة بشرعيتها حقيقةً - لا صوريًا - فتأييد المحكومين لها ووقوفهم الى جانبها سيمعن أي اخلال بأمن البلاد وسيقف ضد أي تأمر

(٣٠٣) وقد مثل الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨م اهتزازا حاد في مبدأ الفصل بين السلطات بمعناه التقليدي، فقد أصبحت السلطة التنفيذية هي صاحبة الولاية العامة في التشريع وتقلص نطاق القانون، حيث اضحت الاختصاص التشريعي للبرلمان مقصورا على الموضوعات التي عدتها المادة (٣٤) من الدستور الفرنسي على سبيل الحصر، وما عدا ذلك من الموضوعات يكون تنظيمها بواسطة اللوائح، فقد نصت المادة (٣٧) من الدستور على ان "الموضوعات التي لا تدخل في نطاق القانون تكون لها صفة اللائحة" وبذلك ظهرت "اللوائح المستقلة" وقد سميت بهذا الاسم في فرنسا نظرا لصدورها استقلالا عن القانون، فالمجال الذي تصدر فيه لا يجوز للقانون ان يتتدخل فيه.

راجع في ذلك: د : انور احمد رسنان - القضاء الاداري - مرجع سابق ص ٨١، وما بعدها.

، M. Prelot : institutions Politiques et droit – const – émeed – ١٩٧٥ – p ٨٨

، J. Cadart : institutions politiques et droit const – Tome II – ١٩٧٥ – p ٨٠١

خارجيا كان او داخلي ، وهذا كله لا يتأتى الا عبر قيام الحكم والسلطة بواجباته اتجاه المحكومين.

معنى ان وجود انجازات تنموية وسياسية حقيقة، يحافظ بالتأكيد على الاستقرار داخل المجتمع، بل وتحصنه ضد أي اختراقات خارجية او تأمريه، ويعطي للحكم والسلطة المزيد من الشرعية والقبول لدى الجماهير، فبدون تلك الانجازات من الاكيد ان السلطات ستلجأ الى استخدام العنف والقوة ضد المحكومين لتحافظ على استمرار السلطة، ومع طول المدة ستضطعن نفسها رهينة لدولة عظمى او دولة غنية اقتصاديا، فتخسر سيادتها في قراراتها، وفي الاخير قد تضييع بالبلد ومقدراته في ايدي تلك الدول التي تتسلل منها سوى تسول عسكري او تسول اقتصادي، وهذا ما يحدث الان في العديد من الاقطار العربية، حتى منها الغنية بالنفط فحكامها تبيع سيادتها من اجل الحفاظ على كراسى الحكم.

وليس السلطة الحاكمة هي فقط من يستطيع بيع الاوطان في سبيل المصالح الشخصية، بل وحتى المعارضة تقوم بذلك، فقد رأينا في ثورات الربيع العربي كيف تم بيع بعض الاوطان، عبر استدعاء المحتل، فعندما تستعين المعارضة بالخارج فإنه يتم بيع الوطن وتقدمه ضعيفاً منهَا ليكون فريسة سهلة للأطماع الخارجية، والذي يأتي كنتيجة للعون والمساعدات التي يكون الغرض منها عادة مصالح مخفية، ومن هذه المصالح ما يسعى لتدمير السلطة واسقاط النظام كما حدث في ليبيا وسوريا واخيراً في اليمن، حيث تم العدوان عليه وتدمير كل البنية التحتية بحجة الحفاظ على شرعية الرئيس الذي فر وحكومته رغم انه قدم استقالته قبل فراره الى مجلس النواب، وقد كشفت الاحداث بان العدوان مدبر منذ امد بعيد وان مجريات الاحداث السابقة كانت مدبرة لكي يصل البلد الى ما وصل اليه اليوم من دمار وقتل، بعدما شهد الوطن اغتيالات وحرب اعلامية منذ العام ٢٠١١ وحتى اليوم.

## قائمة المصادر و المراجع

- د. أحمد إبراهيم السبيلي: المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠.
- د. إسماعيل البدوي: اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣.
- د. اندره رينولدز، بيرناري، واندرو أليس وأخرون: أنواع النظم الانتخابية، دراسة تحليلية مقارنة، ترجمة كريستينا خوشابا بتون، مؤسسة موكراني للبحوث والنشر، ط١، أربيل ٢٠٠٧.
- د. اندرية هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الاول، الاهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٤.
- أنور احمد رسلان – وسيط القضاء الاداري – دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .
- د. أنور مصطفى الاهواني، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٤٥ م.
- تانيا كيلي وأخرون: الانتخابات والأنظمة الانتخابية، "الحكومات التمثيلية والبيات الانتخابي"، سلسلة أوراق ديمقراطية، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الرابع اغسطس/آب ٢٠٠٥ م، ص ١٨.
- د. ثروت بدوي:
  - تدرج القرارات الادارية ومبدأ المشروعية. دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ م.
  - القانون الاداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ .
  - اصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى – دار النهضة العربية.
  - النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ .
- د. حامد سلطان، وعائشة راتب، القانون الدولي المعاصر، دار النهضة، القاهرة.
- د. حقي إسماعيل بربوتى، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، طبعة ١٩٨١ م، دار النهضة العربية، ص ١٣.
- د. داود الباز: حق مقاومة قهر السلطة الحاكمة وطغيانها في الشرائع السماوية والفكر السياسي، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والحقوق، العدد ٢٢/٢١ ،

- د. رجب عبد المنعم متولي، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة، ٢٠١٣.
- رفائيل لوبيز - بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٠.
- د. رمزي الشاعر: النظم السياسية والقانون الدستوري - الجزء الأول - مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٧.
- د. رمضان محمد بطيخ: النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية ٩٥، ٩٦.
- د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. سليمان الطماوي، النظرية العامة لقرارات الادارية دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة ١٩٩٦.
- د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية، ط٤ ، مصر ، ١٩٤٩.
- د. صالح سميع ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربية، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة ، ١٩٨٨.
- د. طعيمه الجرف : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة العامة للدولة - ١٩٧٦ .
- نظرية الدولة و المبادئ العامة لأنظمة السياسية ونظم الحكم "دراسة مقارنة" - مكتبة القاهرة الحديثة - ١٩٧٣ .
- الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي ، مكتبة نهضة مصر ، بدون.
- د. عامر التونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٢، سنة ١٩٩٨.
- د. عبد الحميد متولي : المفصل في القانون الدستوري - مطبعة دار نشر الثقافة الإسكندرية ، ١٩٥٢ .
- الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥ م.
- د. عبد الفتاح ساير داير - القانون الدستوري ، النظرية العامة للمشكلة الدستورية، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ط٤، ٢٠٠٤ .

- د. عبد الحق المغربي، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧م.
- د. عبدالعظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٤٢٠٠٤.
- د. عبدالغفي بيسيوني: سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٩١.
- القانون الدستوري، المبادئ العامة، الدستور اللبناني، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، ١٩٨٧ .
- عبدو سعد - على مقلد - عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- د. عثمان خليل وسليمان الطماوي، موجز القانون الدستوري ، دار الفكر العربي، طرابعة.
- د. عز الدين بغدادي الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية ٢٠٠٩.
- د. عزة مصطفى عبدالمجيد: مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
- د. علي الصاوي وأخرون ، كيف ترافق الانتخابات ، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية ، ٢٠٠٥ .
- د. علي السلمي: التحول الديمقراطي وإشكالية وثيقة المبادئ الدستورية، كتاب المصري اليوم، مؤسسة المصري للصحافة والطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م.
- د. عليان بوزيان : دولة المشروعية بين النظرية التطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه - دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ٢٠٠٩ .
- د. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى ، ١٩٨٠ .
- د. عوض عبد الجليل السيد، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة ٢٠٠٧م.